كتاب حاشية على ابن قاسم شرح ابي شجاع للشيخ الاسلام والمسلمين الشيخ الزاهد الورع العارف بربه العلي شيخنا ومولانا وسيدنا شهاب الدين القليوبي فسح الله تعالى في قبره ونفعنا برحمته امين

امين

امين

٢٢٦٠
خصوصي
٦٨٠٤٨
عام
شافعي

شغفت بحار لابكار الفتيها ... على الجار ابلى لا على ... الدار

اصبر على مر الجفا من معلم ... فان رسوب العلم في نفراته

ومن لم يذق ذل التعلم ساعة ... تجرع ذل الجهل طول حياته

ومن فاته [illegible] شبابه ... فكبر عليه اربعا لوفاته

والفتى [illegible] ... اذا لم يكونا لا اعتبار لذاته

[illegible] الله ... ان يكون ولاية وان يكون [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمدا يوافي نعمه العديدة ويدافع نقمه ويكافي مزيده والصلاة والسلام على الدرة المضية محمد واله واصحابه اصحاب الخصال الحميدة وبعد فهذه حواش على فتح المجيب والقول المختار في شرح ابي شجاع المسمى بالتقريب وغاية الاختصار حاوية لما في غيرها من الحواشي الكثيرة كما لا يخفى على اهل البصيرة والله المسؤول في النفع بها قوله تبركا هو مفعول لاجله او معلل مقدر او حال من ضمير موصولا باسم الفاعل اي ذكرت الحمد له لاجل التبرك او متبركا قوله بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله به كتابه العزيز وهو صيغة الحمد ويحتمل ان المراد بسورة الفاتحة بحمل تلك الصيغة علما عليها لكن رعاية فيه ما بعده قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة اي مع زيادة رب العالمين لحذا ما بعده قوله انه اي يطلب الابتداء بها بعد اول كل امر ذي بال ابتر لحديث ان [illegible] كما هو ظاهر كلام المؤلف او اضافيا ان سبقه [illegible]

فلحمد [illegible] الا نسب بكمال [illegible]

الصار [illegible] الحمد لان عود [illegible]

[illegible] النعل وهو [illegible]

قوله وبخاتمة عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد خاتمة اي يختم بها كل دعا مجاب يا داعي بها الاوما الا او بثواب يحصل للداعي دنيوي او اخروي قوله والخ عطف على ابتدا ايضا اي ولان صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين [illegible] ذكرها الموعود في الجنة عقب دعواهم كما اخبر الله عنهم بقوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ودار بدل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سبب الحاصل في دخولها او لكون جزا العمل فيها اذا تقبله الله تعالى قوله احمده جملة فعلية مفادها انشا الحمد المتجدد مرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له فهو ابلغ من الجملة الاسمية السابقة المعنية للانشا ايضا وان لم يقصد بها الا انشا لكون مفادها حمدا واحدا وان كان فيها افادة الدوام والاستمرار قوله ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود الحمد المتعلق عليه ويكون علة او نوع الحمد في مقابلة نعمة فيكون ثوابه ثواب الواجب الزائد على ثواب النفل بسبعين درجة او [illegible] المعجزة المقتضي لوجود المتعلق عليه والتوفيق [illegible] والدين ما شرعه الله على لسان نبيه

[illegible] المتعلم [illegible] يجب ذلك لكونها [illegible]

وما لا امر الا [illegible] ثلا بيد له او وفق [illegible] والحج

[illegible] الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] متعلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

بسعي اي كاملة بشهادة تنوين التعظيم وفي بعض الحديث لعلام بسعادة
المشتغل بالعقد بشرطه **قوله** منة لخ فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة
والسلام اذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر او غفلة عنه والاولى ان تكون ال
في الذاكرين والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر بالسكوت ولو
عمدا **قوله** هذا لا يخفى ما هو معروف في هذه الاشارة في محله وسيأتي معنى
الغاية والاختصار والتهذيب والتنقيح والمحققين **قوله** المسمى بالترتيب
هو احد اسميه كما يأتي ولعباره لاهل الشجعة **قوله** من المبتدين والمنتهين
هو من لم يحصل له بيان يقدر على تصوير المسئلة فان وصل اليه فهو متوسط
ان لم يصل الى الترجيح والا فهو المنتهي وعطف المبين على الترمية مراد به
كمال **قوله** وليكون يحتمل عطفه على ينتفع ويقدر بعد اللام او كونه متعلقا
بوضعته بزيادة الواو **قوله** وسيلة شيء في الاصل يا ذكرت [illegible]
ولما كانت النجاة الخروج من المكروه اللازم لها [illegible]
دخول الجنة [illegible] الا فنان بعطفهما **قوله** [illegible]
لشمول [illegible] التعليم **قوله** انه بيده العزة [illegible]
ما في [illegible] الدعا **قوله** ومن قصده اي [illegible] عصية ان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الخ [illegible] مراد [illegible]
[illegible] والمطلق [illegible] الاية **قوله** [illegible] بعد [illegible]
[illegible] المطلب بكل [illegible] به **قوله** اسم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بالمثال [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible]

كما اخرجه يوم جسده والثوا بالمثلثة والصهيب بتخفيف التحية وتشديدها
وقد يتبدل صاده سينا **قوله** على افراد بين الجنان فيه بجان اوتغليب
اذ ليس فيها الا فردوس ولعدم خاص به صلى الله عليه وسلم فالمراد
الا على الاصناف لانه من مقابلة الجمع بالجمع فليتامل **قوله** ابتدي هو بيان
لمتعلق البسملة واولى منه اولى لعمومه لجميع المولف والكتاب هنا
ما ذكره المولف وتقدم تسمية الشرح به ايضا **قوله** والله اسم لو قال
علم لكان اولى ووصف الذات بوجوب الوجود لا لحاله [illegible] بها وباوها
ليست للتانيث الا ان وصفها اوجب العدم وهو ما [illegible] تحميل وجوه كثيرة
الباري تعالى وغيرهما ممكن الوجود والعدم ولو زاد المستحق لجميع
المحامد الذي هو سبب في صحة الوضع من غيرا لله تعالى لو في بالمراد
قوله الرحمن ابلغ لزيادته في البنا فهو المنعم بجلايل النعم والرحيم بدقايقها
قوله الحمد [illegible] بطها على ما قبلها لافادة الاستقلال وحصل الحمد
[illegible] على [illegible] **قوله** هو الثنا بتقديم المثلثة على النون وهو
[illegible] بيان الواقع او يطلقه [illegible] لثنا
[illegible] **قوله** والجميل هو المحمود به والمحمود عليه
[illegible] من كونه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] تفسير مراد [illegible]
[illegible] الى الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

الرفعة لانه مرفوع الرتبة عليهم قوله انسان اي حيوان من بني ادم بلغ عن
منفرطبقا كعرج او عمي او سواد قوله وان لم يومر الخ ذكر الواو لفادة ان
النبوة في الرسول لا الصلاة ليس صلاة قوله ويعد علم اي لا وصف منقول
اي لا مرتجل من اسم منقول لوقوع الحد عليه والمضعف نكرر الميم قوله
والنبي بدل الخ اي لا نعت لعدم اشتقاقه قوله مع الاله ذكر على الرد على
الشيعة القائلين بمنعها قوله المومنون بالمعنى الشامل للمومنات قوله
وقيل لخثاره النووي اي في مقام الدعا كما هنا وما ذكره الشافعي في مقام
امتناع اخذ الزكاة قوله منتزع الخ فالمراد به الظهير المعنوي من الدليل
قوله صاحب النبي اي وهو الصحابي واصل الصحبة كثرة المعاشرة والمراد
به هنا من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته وهو
مومن اجتماعا عرفيا ولو غير مميز او سار الحصها على الاصح ولو نائما او طفي
الصحابة على العلم على القول الاول وللعام على القول الثاني قوله تاكيد
لصحابته اي والاله ايضا قوله ثم ذكر المصنف الخ [illegible]
ذلك [illegible] الا عنه [illegible] لحوال القسول الاتيه قوله [illegible]
من [illegible] وعكسه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] او فيه او المصنف [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible] افعال [illegible]

والشرعية

والشرعية المنسوبة المتعلقة بالاركان تخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والكلمة
بمعنى الذي حصل وجوده عن الادلة التفصيلية لا عن الادلة الاجمالية
التي هي سبب في تحصيل تلك الاحكام فالاجمالية كليات والتفصيلية
جزئيات منها فقولنا الامر للوجوب دليل اجمالي ومن جزئياته اقيموا
الصلاة مثلا وقولنا النهي للتحريم اجمالي ومن جزئياته لا تقربوا
الزنا مثلا وكيفية استفادة الاحكام منهما ان تجعل الدليل التفصيلي مقدمة
صغرى والدليل الاجمالي مقدمة كبرى فيتشكل منهما نتيجة هي الحكم
المراد كان يقال اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فينتج ان الصلاة
واجبة وهو الحكم المطلوب وكان يقال لا تقربوا الزنا نهي والنهي للتحريم
فينتج حرمة الزنا وهو المقصود وهكذا فتامل قوله على مذهب الامام
اي على ما ذهب اليه الامام في اعتقاده لتلك الاحكام من الادلة فعدل
عن مكان الذهاب بالحسي قوله المجتهد لعله اطلقه لانه المنصرف
[illegible] والا فالجلال السيوطي مدعاه الاخر
الزمان [illegible] يبعث الله على راس كل قرن من يجدد لهذه
الامة [illegible] والمجيب بان المراد بالمجدد [illegible]
الشا[illegible] وخرج به [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] استنباط [illegible]
[illegible] القادر على [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] على ذي [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

بمحضان

قوله مختصره لو قال كتابه لكان اولى ليخرج من شبهة تحصيل الحاصل قوله
منها لو قال وهي لكان اولى اذ لم يبق بما وصفه به غيرها ما ذكره والمراد
بجمع الاوصاف ما فوق الواحد لحذا ما ذكره الشارح فتامل وافهم قوله
والغاية والنهاية متقاربان وقيل مترادفان وقيل الغاية في الازمنة
والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني والنهاية في الذات قوله
وكذا الاختصار والايجاز وقيل الاختصار من حيث اللفظ والايجاز
من حيث بلاغته وقيل الاختصار الحذف من طول الكلام كان يودي المعنى
الذي دل عليه بادبع كلمات باقل منها والايجاز الحذف من عرض الكلام
كان يودي المعنى الذي دل عليه بكلمة فيها اربع حروف باقل منها قوله
المتعلم اي من تثبت له هذا الوصف وهو من خرج عن وصف الابتداء كما
تقدم في درسه تعليمه لغيره قوله اي استحضاره الخ دفع به ارادة الحفظ
الحسي من الملفات قوله ان اكثر الخ اي ان لجمع اكثر احكامه مفصلة
بذكر اقسامها المعنى الشامل لانواعها وغيرها قوله اي [illegible] الشامل
اي ذكر عددها قوله في ذلك اي المسئول فيه ولعل المراد منه الاختصار
والتقسيم والحصر فتامل قوله من الدعا اي لانه يعم ما يتعلق بالدنيا والاخرة
المراد عند الاطلاق قوله [illegible] اي باقي لتضمنه معنى القصد
قوله في الاعانة الخ هو اعلام [illegible] ومعلوم من المقام وذكر الفضل [illegible]
الحمد [illegible] الى السنة انه لا يجب على الله شيء قوله على تمام هذه العبارة
تشعر بان الخطبة متاخرة عن الكتاب والظاهر خلافه فكان الاولى
ان يعبر باتمام المنتقى لهذا هو بين اما بمعنى ان يقدرني على اتمام ما بقي
منه كما اعانني على ما اسو منه من الخطبة او بمعنى ان يثبتني على [illegible]
بعد تمام الشاملة لجميعه [illegible] الشارح [illegible]
تمام الموالي [illegible] الموالي فتامل وافهم والله
الموفق

الموفق قوله وفق التوفيق للصواب اي في ان اذكر الاحكام موافقة للصواب
فليس المراد التوفيق المعروف الذي هو خلق الطاعة في العبد فتامل
او المراد بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك قوله
اي ثم بعد فسر المشيئة بالارادة اليه في تخصيص الحكم ذي الطرفين باحدهما
لكونها اظهر في المقصود قوله اي قادر وقيد تفسير فعل بمعنى فاعل لانه
المراد لا بمعنى مفعول قوله ومعنى الاول الخ هو تفسير بالمراد هنا وقد
يطلق اللطيف على ما لا يمنع الداخل فيه اشارة الى انه كالماء وعلى ما لا يحجب
رؤية ما وراءه كالسماء وغير ذلك قوله ومعنى الثاني قريب الخ فيه اشارة
الى انه بمعنى فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا قوله ويقال الخ اي فهو بمعنى
غير الاول وان كان قريبا منه ايضا

كتاب (احكام) الطهارة

وفي ذكر الاحكام اشارة الى انه ليس المراد لفظ الطهارة ولا معناها
وكان الانسب التقول وكيفيتها ايضا قوله والكتاب لغة مصدر
[illegible] بان يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة لكن الان المصدرية
تتعلق بلفظه [illegible] اللغة [illegible] فتامل قوله الضم والجمع اي فهو
اسم بمعنى جامع لكن بمعنى الاحكام الطهارة وبمعنى مجموع لانها مجموعة
فيه قوله واصطلاحا اي اصطلاح الفقهاء اي في عرفهم الاصطلاحي اتفاقا ق
[illegible] عليه [illegible] بينهم [illegible] قوله اسم لجنس من
الاحكام اي اسم لالفاظ دالة على احكام [illegible] والكثرة [illegible] الصحيح ان
التراجم اسم للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني [illegible] بالجنس [illegible]
شموله لما قل او كثر من المسائل فهو اعم من قول بعضهم اسم لجملة من
الاحكام ومراد بعضهم مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسائل
غالبا فيجوز ان يخلو الكتاب [illegible] منها [illegible] ونعرف الباب
والفصل كالكتاب اصطلاحا والباب لغة [illegible]

الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين شيئين والفرع لغة ما بني
على غيره ويقابله الاصل والمسئلة لغة السوال وعرفا مطلوب خبري يبرهن
عليه في العلم والمراد بالنوع الذي ذكره في الباب ما سيق لغرض بخصوص
مما شمله الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب قوله لغة النظافة وهي
طهارة من الاوساخ الحسية ولو طاهرة وقد يراد بها الخلوص من الادناس
كما في بعض العبارات فتشمل المعنوية كالعيوب وكالزنا وشرب الخمر ونحوهما
قوله تناسبوا اي تعارفوا كثيرا اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف
الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة ومن الثاني قول القاضي هي زوال
المنع المرتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما خاص ص
بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث والخبث وقد عرفها النووي
بالاعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وكذا عرفها ابن حجر بقوله هي
فعل ما تترتب عليه الصحة ولو من بعض الوجوه او الثواب
ولو بعجزه على ما ذكره الشارح لو المراد وارادة من
بعض الوجوه نحو التيمم قوله من وضع الحديث وبابه ان ... والمرجعة
مقاصدها الطهارة ووسايلها الاتية المياه والتراب والحجر والة الدباغ
... الاولى والاجتهاد قوله الخ واما الكيف اسم لما يصلح
... ونحوه ... ما فضل من ... وو...
منه ان يجعل لذا طهر منه ولعل المراد ... ماء ... بحوله
... قوله ... الخ اي لما كانت الصلاة افضل
فعل الانسان ... وكان من شرطها الطهارة والشرط متقدم
على المشروط ... وهو مقدم ... المصلي ذكر
... ان يستطرد او في غير محله الا ان
يراد ... قوله ... والمراد بانواع

تعدده

تعدده بحسب المضاف اليه لا في ذاته قوله المياه هو جمع ماء وهو
جوهر لطيف شفاف يتلون بلون اناء يحل فيه ... عند تناوله
قوله اي يصح وفسر الجواز بالصحة لمنع ... المغصوب قوله سبعة
مياه اي بحسب الاستقراء المابين اعنها ولا يرد ما نبع من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم لانه ان كان من تكثير الموجود فهو لا يخرج عنها وان كمان
... عيون ... فهو داخل في العين على ان الكلام في المياه الموجودة
على الدوام ودخل فيها مياه الجنة لو وجب التطهير بها فائدة افضل
المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ما
الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي المياه قوله ماء السماء هي اسم لغة لما علا والمراد
منها هنا الجرم المعهود لانه ينزل منها قطعا كبارا فيتلقاه السحاب
ا قيل انه ينزل ... كالغربال فيتماع عليه ثم ينزل من ... وقيل
المراد بها السحاب لما قيل انه ينزل في البحر الملح كالسفنج فيغترف
منه ... ويعصر ... منه ويعصره الريح فيحلو قوله وما
البحر اي ... المراد عند اطلاقه ويقال له الماء الملح فالملح منه
وفي الحديث انه الطهور ماؤه والحل ميتته قوله الحلو ذكره لمقابلته
للملح ولو قال العذب لكان اولى لانه طعم الحلو لا معه ... واصله من
الجنة ... من محله قوله وماء البير وهي النقب للسد ... النازل في
الارض سواء كان مطويا اي مبنيا او لا ويقال الجمع ... المثلثة ومنها
بير زمزم وان كره الاستنجاء منها ... بير
ابيار ارض ثمود وان كره استعمالها ... الا بير
الناقة قوله وماء العين وهي الشق في الارض ينبع منه الماء على سطحها
... قوله وماء الثلج بالمثلثة وهو ... ماء ... بحيث
على الارض ومنه الذي ... وهو ... فالخروج منه

صار ملحا قوله وما البرد وهو النازل من السماء جامدا كالملح ثم يذوب
على الارض قوله ويجمع هذه المياه السبعة اي وغيرها اي ويغني عن
تعدادها هذا القول واشار بقوله على اي صفة الخ الى انه لا يخرج بوجه
عن اصله بحدوث تغير طعم او ريح او لون له من سواد او حمرة مثلا واحترز
بالخلقة عما يلحق من حدوث تغير بما اتصل به من مائع او جامد قوله
ثم المياه اي من حيث هي تنقسم بحسب وصفها على اربعة اقسام وسياتي
في الشارح قسم خامس والاولى اسقاط لفظ على قوله مطهر لغيره
اي يجوز لغيره ان يتطهر به وما صدق المطهر والمطلق واحد قوله عن
قيد لازم قيل قيد اللزوم مستدرك لان القيد ينصرف اليه قوله
في البدن سواء من خارج او من داخل كشرب وطعام مائع او جامد والمراد
بمن يخشى عليه البرص كالآدمي والفرس وخرج بغير البدن
كالثوب والطين وعلم من اطلاق استعماله فيه انه لا يختص بالطاهر
كما علم انها قوله بتاثير الشمس اي بحيث تنفصل [illegible] هو منه اجزاء
الماء لحرارة وانتقاله عن البرودة قوله [illegible] اشار [illegible]
تشرع [illegible] على تركها [illegible] لكن سببها امر يتشادى
من [illegible] وهو ان الزهومة التي تعلو [illegible] الماء [illegible]
الدم فيحصل البرص [illegible] ولم [illegible] وجب [illegible]
الا ان علم ضرره فيحرم استعماله قوله بقطر حار كالحجاز [illegible]
[illegible] او بارد كالشام [illegible] ان حال [illegible] طبع قطره العيون كالطائف
[illegible] بالشام فيكره في [illegible] قوله في اناء منطبع اي
[illegible] المطارق كالرصاص والنحاس [illegible] قوله الا
النقدين الذهب والفضة لصفاء جوهرهما قوله [illegible] على الاناء
[illegible] الكراهة [illegible] الى الاربع [illegible] الا اذا سخنته

يسخونته من الشمس فالكراهة باقية قوله واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا وبه قال الائمة الثلاثة نظرا لقوة الدليل فيه قوله ويكره الخ اي
لشبهة الامتناع لا لشيء حصل فيهما قوله في رفع حدث اي عند استعماله
وهو المرة الاولى في اعضاء الوضوء ولو من صبي ولو غير مميز بغسل وليه
او من حنفي بغير نية او في غسل لجنب ولو لمجنونة تنوى بغسلها وحلها
وخرج به ما غير المرة الاولى في اعضاء الوضوء واما الوضوء المجدد
والغسل المندوب فهو باق على طهوريته قوله او ازالة نجس اي في
المرة الاولى في غير النجاسة الكلبية وفي السبع فيها وهو المسمى
بالغسالة واشار الى شرط الحكم بطهارته بقوله ان لم يتغير الخ ومن شرطه
ايضا ان يكون الماء القليل واردا على النجاسة وان يطهر المحل بان لا
يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح قوله بعد اعتبار الخ اي بان يعرف
مقدار ما يتشربه المغسول من الماء سوى هذا وهو من افراد القسم الخامس
الآتي في [illegible] اوصافه التي هي الطعم واللون والريح قوله سقط الطعام لم يمكن
فصله منه او لم يتميز في رأي العين عنه اما اشبه العود واما الغسل
اذا امتزج بالحبر او نحوها كثمرة الشجر قوله وقدر مخالفا اي وسطا
كلون العصير بين العنب وطعم الرمان وريح اللاذن اي وعرضت الاوصاف وسطا ف
الثلاثة عليه وان كان للواقع طعم [illegible] فيغير ولو في واحد
فهو طهور قوله المجاور اي الذي لم يتحلل منه شيء والا فهو من المخالط
قوله بما لا يستغني الماء عنه اي بما يشق لحفظ الماء منه [illegible]
الاستحجار [illegible] كالماء قوله كطين وان [illegible] قوله [illegible]
الحكم بطرح [illegible] قوله [illegible] ومنه القطران
لاصلاح القربة [illegible] قوله فانه طهور وهل يسمى مطلقا
[illegible] عن غير الطعم [illegible]

الاول قوله وهو قسمان الاول وهو يتوعلى اذ لا يكون نحرك القسم قسيما
له قوله ويستثني الح اسيأتي هذا في كلام المص فذكره هنا تكرار قوله
لا دم لها سايلا اي سائها ذلك كعكسه قوله او نوع عضو منها اي
نجسا نفا ويجوز شقه منها ان شك فيها قوله كالذباب اي الموفى
او ما يشمل النحل والنمل والنحل والبق ومثله نحو الخنفس والوزغ
والسحلية اي فلا تنجس الماء بموتها فيه وكذا المايع سوا اشاقه منه
او لا طرحت فيه حيها ام لا قوله ان لم تطرح فيه اي بموتها نعم لا
يضر طرحها من ريح مثلا قوله ولم تتغير بموتها فيه فان غيرته
نجس ولا يطهر بزوال تغيره ما دام قليلا ولو طرحت حية فماتت
قبل وصولها او عكسه لم تنجس على الراجح قوله لا يدركها الطرف
اي البصر المعتدل بعد وضعه على اللون لو فرض كونها وقع عليه من الماء او المايع
وكذا اعفي عنها كالثوب قوله ويستثني ايضا من حيث العفو عنها لا
كونها في الماء نهاها وخان النجاسة وهو [illegible]
ولو من نحو طاهر على نحو سرجين [illegible]
عنها الا بواسطة [illegible] الريح [illegible]
نحو [illegible] من غيره [illegible]
وان [illegible] في الجبن ومنها [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
قوله واشار الى [illegible]
[illegible]

فان تغيره فنجس والا فطهور فان زال تغيره بنفسه او بما ولو متنجسا
او بما غالي صفة النجاسة كان زال الطعم بالمسك عاد طهورا وان
اذا زال بما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل لم يطهر ومنه غسل ثوب
متنجس عا له ريح كالصابون اذا ظهر ريح الصابون فيه قوله يسيرا
او كثيرا بمجاور او مخالط واما ضر التغير اليسير والمجاور هنا الغلظ
امر النجاسة قوله والقلتان المتقدم ذكرها قوله خمسمائة رطل بكسر
الراء وفتحها قوله بغدادي نسبة الى بغداد اسم بلد واصله اسم للمدينة
بينهما نهر عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة اربعين ومائة وهي
بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم دال معجمة او مهملة او نون
بدلها قوله فيهما اي الخمسمائة في التقريب وقيل هي اكثر من ذلك وقيل
بينهما تحديد وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل قوله ورطل
بغداد الح ورطل مصر مائة واربعة وعشرون درهما والقلتان عليه
[illegible] رطل [illegible] اسباع من رطل ومقدارهما
[illegible] الاعجمي [illegible] ان [illegible] الذراع
[illegible] ذراع [illegible] طولا وعرضا وعمقا اي خمسة اذرع [illegible]
[illegible] العرض [illegible] وهو خمسة وعشرون في العمق [illegible]
[illegible] ربعا [illegible]
[illegible] الابعاد الثلاثة ثم [illegible]
قوله بما لا يستغنى [illegible]
الا [illegible]
اي لم يطرح [illegible]
[illegible] فانه طهور [illegible]
[illegible]
[illegible]

ذكره لك لانه لم يستوعب افراد النجاسة وله عالبها بل ربما يوهم انه
لا يتنجس الماء الا بما ذكر وليس كذلك فتامل قوله كلها تاكيد للجلود بدليل
الاستثنا وليلا يتكرر مع ما بعده قوله بالدباغ الاولى بالا لا شتماله على
جميع الباب اذ لو وقع في الدباغ كفي قوله وكيفية الدبغ الاولى وتصوره
الخ وضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الما عرفا قوله حريف اي فيه
حرافة كان يلذع في اللسان عند ذوقه كالسلم وتراب وشمس ويصير الدابغ
نجسا لملاقاته الجلد النجس مع الرطوبة قوله كعفص وشب بالموحدة او المثلثة
قوله نجسا ولو بتغلظ ويغسل منه سبعا بتراب قوله كذرق هو بالذال
المعجمة قوله ولحم خنزير صريح هذا ان الخنزير جلد والموفق بالمشاهدة
وعن اهل الخبرة انه لا جلد له وان شعره في لحمه فيحمل ذلك على فرض وجوده
او انه نوعان قوله مع حيوان طاهر تولد كان من ادمي على صورته فغيبه كلام
سابق في محله قوله فلا يطهر بالدبغ لان الحياة لم تطهره فالدبغ اولى
قوله وكذا الميتة عطف عام لافادة نجاسة بغير ما ذكر اي قوله جنين
المذكاة اي الذي حلته الروح والذكاة ان الحيوان معنى الذبح
والذكاة المذبوحة قوله ميتا او فيه حركة مذبوح وخرج بالشرعية فلا
الماكول قوله وكذا غيره اي الجنين كالصيد الميت بضبطه الجارحة او نطحها
والبعير [illegible] وا [illegible] سهم ونحو ذلك قوله ثم استثني من شعر الميتة [illegible]
ثم استثنى من [illegible] الميتة لان اولى مع ان ظاهر الاستثنا في كلام المصنف
انه من [illegible] حد فعبد لك تكرار هذا من ملسباق
[illegible] قوله فان
[illegible] يستغني عن لفظ
[illegible] ان [illegible] المهوه المبتد
قوله [illegible] سنة و [illegible] قوله [illegible]

الذهب

٩

الذهب والفضة بالاضافة البيانية وهي كلها من احدهما قوله ولا غيرهما
كوضوء وازالة نجاسة قوله بحرم اتخاذه اي لتجارة ونحوها قوله ان تحصل
من الطلي الخ وعكسه عكس حكمه فلا يحرم استعمال انا النقد المطلي بنحو نحاس
ان حصل من الطلا شي بالعرض على النار والا فيحرم قوله غيرهما يشمل النحاس
وغيره من المعادن والخشب وغير ذلك وتقييده بالنفيسة لعلم جواز
غيرها بالاولى والمراد بالنفيسة لذاتها ليدل التال وكذا النفيسة
لصنعتها بالاولى قوله المضبب اي المجعول في حوافيه او جوانبه صفائح
الفضة بتسمير ونحوه واصل الضبة ما كان لمخلل في الانا والمراد هنا الا
وقوله بضبة فضة خرج ضبة الذهب حرام مطلقا قوله لزينة كلها
او بعضها قوله او صغيرة ولو لحاجة الا اي مع كونها للزينة ولو شك
في الكبير والصغير وما لو وضعت لا لزينة وشك في الكبر والصغر
فلا كراهة فصل في ذكر احكام السواك قوله الة السواك هو من
الاضافة البيانية لا به لغة الالة وهي كل خشن طاهر ولو من الثياب ونحو
غير المنفصل ونحو شرعا استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها قوله
ونحو من الوضوء اي المتقدمة عليه قوله ويطلق الخ هو مستدرك
فتامل قوله والسواك اي استعماله او الاستيال قوله ولا يكره الخ هو
يعلم من ندب الاستحباب وفيه الاستثنا من غير مذكور فلو قال الا بعد الزوال
بدل الاستحباب وارد فيه بالكراهة لكان اولى قوله الا بعد الزوال نعم
قال شيخنا الرملي يكره فبله لما وال [illegible] يكون
المتغير [illegible] كالمكروه الا ان
كما سيجا لدخوله في [illegible] بوضوء [illegible] بيانه
و [illegible] قوله
لصائم [illegible]

بعدها

ثم ان تغير الفم بعد الزوال بنحو كل ناسيا او بنوم لم يكره ويدخل في كلامه عدم
ندبه لوضوء او صلاة بعد الزوال وهو كذلك مراعاة للخلاف قوله وتزول الخ
هو معلوم من لعظ صايم قوله واختار النووي اي من حيث الدليل قوله
انم بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة قوله وعند القيام الى الصلاة اي عند
ارادة فعلها وان تكررت او كانت بتيمم او بغير الطهور بين كفاقد هما او صلاة
جنازة ومثلها سجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة او غيرها قوله كقراءة
القرآن او ذكر او درس العلم او نحوها قوله ان ينوي بالسواك الخ اي ان
لم يكن في ضمن عبادة كان وقع في نية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة
على ما قاله شيخنا الرملي قوله بيمينه لكونه اعني سبا شرط للمتقذر وبذلك
فارق الاستنجا ونحوه قوله ويبدأ بالجانب الايمن من فمه الى نصفه
ثم يبدأ بالجانب الايسر الى نصفه ايضا ويمر بداخل الاسنان وخارجها
قوله وعلى كراسي اضراسه طولا وعرضا وعلى لسانه عرضا كما مر فصل
في كيفية الوضوء وضوءا وفعلا ولو سكت على لفظ وضوء لكان انسب بما
بعده فتأمل قوله باسم للفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية قوله لما يتوضأ به اي بالفعل لا الماء بل هو ... [illegible]
قوله يشتمل الاول وهو الفعل قوله وحقيقتها اي شرعا واما ... [illegible]
بالفعل ... [illegible] قوله ... وان تراخي عنه ... [illegible]
الشروع ... [illegible]
... [illegible] لها والاول ما في ... والثاني في القاموس
... [illegible] بموضع شوكة في ... [illegible] ... الضرع مع ...
... [illegible] انه ... الوضوء مع ... قوله من ذكر
او ... الخ ... [illegible] قوله ... ان ... [illegible] ... من جهة الاستقرار
قوله ... [illegible]

ثابتا

الا ان نية علمت زيادته وان وجب غسله بان كان على سمت الاصلي قوله
اي مقترنة دفع به سعي عبد الذي هو الماء قارب النجم فقبله قوله لا
بجميعه اي لا يجب دوام النية الى غسل جميع الوجه الا الاكتفا بجزئه ولو
اسقط هذه الكاف اولى قوله ولا بما قبله اي لا يكفي مقارنة النية لما
قبل الوجه ان عزبت عنده والا كان نوى مع المضمضة مثلا وانغسل
معها جزء من الوجه كحمرة الشفتين كفته مطلقا ويجب اعادة
غسل ذلك الجزء ان لم يقصد بغسله عن الوجه قوله ولا بما بعده
اي الوجه ان كان قد غسله فلو قدم غسله اعتد بالنية على ما
بعده وكذا لو فرق النية على اعضاء الوضوء ولو بنية رفع الحدث قوله
فينوي المتوضي اي من يريد الوضوء قوله رفع حدث اي رفع حكمه
الذي هو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد بذلك او لم يعرفه قوله
من احداثه اي التي عليه سواء السابق او المتاخر فان نوى غير ما عليه
غالطا صح او عامدا فلا قوله او ينوي استباحة الخ اي ينوي هذه الصيغة
او ذكر واحدا من افرادها كصلاة او سجدة تلاوة او صلاة جنازة
... [illegible] قوله فرض الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء او المفروض
... [illegible] قوله الوضوء فقط لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق ...
... [illegible] الغسل فقط للجنب مثلا قوله عن الحدث ... الصلاة او سجدة
... [illegible] الرفع ولا الا ستباحة
... [illegible] ... يصح
... [illegible]
... [illegible] ... الفقه
... [illegible] ... ان نشا وبا
... [illegible]

وكلام الغزالي هو الظاهر لكن الذي اعتمده شيخنا الاتيان بقدر الديني مطلقا سوا كان الديني هو الاغلب او الدنيوي هو الاغلب او الدنيوي هو الاغلب او يتساويا انتهى **قوله** غسل جميع الوجه وان تعدد الى رابعا بعينا لبس على سمت الاخطر **قوله** منابت شعر الراس اي محل نباته وان لم يوجد فدخل فيه الغم وهو الشعر النابت على الوجه **قوله** يجتمع شعته بما بعيدان هذا اول الحلو وما بعده لحرها ولو عكس لظن العامة الانسان لكان اولى والظرفية فيهما مجازية **قوله** ما بين الاذنين منه البياض الملاصق للاذنين بينهما وبين العذار **قوله** ويجب ايصال الما اليه اي الى الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا لم يخرج عن حد الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو امرأة او خنثى **قوله** الحاجب بكسر الطاء ويجوز فتحها **قوله** ولا بد الخ اي يجب غسل جز على حوالي الوجه ليتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب الا به واجب **قوله** اليدين مثنى يد وهي لصالة من روس الاصابع الى المنكب وخصها الشارع بما دون المرفق [illegible] زادت الايدي وجب غسل الجميع الزايدة بعينا على حدود الاصلية **قوله** المرفقين او بعدها اي المرفقين من افرانه **قوله** من شعر وان كثف وطال وسلعة وجلدة معلقة في محل الفرض وان طالت ويجب غسل ظاهر والسلعة بفتح السين واسكان اللام اسم لما بيان وبكسر السين [illegible] في العين وقيل اسم لهما والاول ما في الحدثي والثاني ما في القاموس انتهى [illegible] وموضع شوكة بقي مفتوحا والا وضح الوضوء مع بقائها وان لم تغب انتم [illegible] الوضوء مع [illegible] **قوله** من ذكر او انثى او خنثى [illegible] **قوله** بل [illegible]

حايل

حايل وقيل فيهما تفصيل الجرموق **قوله** ولو غسل راسه بدل مسحها جاز لبس ما هنا محل عدها لانها من المندوبات الاتية **قوله** لو وضع الخ هي من افراد المسح اذ لا يجب بربه تحريك تتامل ولو تعدد الراس كغير ولكن ولحلة من الاصلية ويجب بجزء من كل ما اشتبه **قوله** غسل الرجلين وفي تعددهما مامر في اليدين **قوله** لم يكفي اي لم يعتد بما وقع في غير محله منه ولو عكسه حسب له الوجه ويكمل عليه وهكذا الى ما ذكره بعده في المعية ومحل الترتيب في الوضوء بالصب او بالانغماس ان وليس كان مع الحدث اكبر والا فلا يشترط الترتيب في الانغماس وكفى عن المرتب مع الجنابة مثلا **قوله** غسل اربعة اي من الاعضاء مثلا اي لينا سب القياس ما بعده **قوله** باذنه ليس قيدا بل الحاجب مقيد بنيته عند غسل الوجه **قوله** وستة عشر بحسب ما ذكره المصنف ويبالغ زيادة عليها وبعضهم عدها سنة وكانت نحو خمسين سنة **قوله** واكملها او لجنب وحايض ونفسا **قوله** الخ فيها اي التسمية اولها و[illegible] اولها على اوله ولو تركه ان سنا **قوله** فان فرغ من الوضوء اي ينساله [illegible] عقبه **قوله** لم يات بها وفارق الاكل الى فيه من زعم الشيطان يكونه يتقايا ما اكله ولا يحكم بنجاسة الى العموم تحقق كونه [illegible] **قوله** وغسل الكفين [illegible] لا افادة [illegible] يحقق بين السنن على الراجح وبالجمع الخ غسلها بالتسمية والنية والاستياك **قوله** ان تردد لو قال فان تردد الى الجوف [illegible] لكان اولى لان الغسل [illegible] مطلوب مطلقا والتردد [illegible] **قوله** وان [illegible] الكفين [illegible] الوضوء [illegible] ولو تيقن نجاستهما حرم [illegible] **قوله** [illegible] **قوله**

ام لا لكنك ابتلاعه قوله مجه اي بعد ادارته قوله ويحصل السنة اي اصلها
كالذي قبله والاستنشاق افضل من المضمضة لانه قيل بوجوبه قوله
بثلاث ولو قال وبثلاث لافادته ثانية يخرج بهما الوجه بينهما اي غرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك على الولاء او التعلل قوله افضل
من الفصل بينهما اما بغرفتين واحدة للمضمضة وواحدة للاستنشاق
او بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية او ولاء الكيفيات ست قوله
ولو لم يرد الخ فلا يتوقف على مشقة قوله ونحوها كطاقية ونحو طيلسان
قوله يكمل الخ افاد تقديم مسح الجزء من الراس وان مسح العمامة لغير ما
يحاذيه ولا بد من اتصاله بالوضع على عمامته اما قوله ومسح جميع
الاذنين بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك قوله غير بلل الراس
بيان المراد من البلل الجديد وان كان على البد حال مسح الراس ولم يمسهما
قوله ثم يلصق كفيه في لحيته وبسم الاستظهار لم يسن غسلهما
مع الوجه ومسحهما مع الراس فيكمل في طهارتهما اتباعا عثوته قوله
بالاذنين تصريح في محل الاضمار ولو ابدله ببطونهما لكان اولى قوله
وتخليل اللحية بالمعنى الشامل للعارضين والكثة بمعنى الكثيفة
ومثلها كل شعر يكفي غسل ظاهره كما تقدم قوله ولحية المراة والخنثى
اي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كما تقدم لانهما كشعر الوجه كما
تقدم لانهما كشعر الوجه كما تقدم ويجب ان النهايا ان لم تكن مثله ومحل
وجوب تخليلهما ان لم يصل الماء باطنهما الا بالتخليل والا فهو مندوب
قوله وكيفيته اي الفاضلة ويكفي غيرها قوله بالتثليث فهو مندوب
هنا ولا يكره الا لمجالس ينتظر الصلاة والكيفية المذكورة هي الفاضلة
فيكفي غيرها قوله بل يطهر ان تعمه [illegible] الا لعضو [illegible] ب
تقديم اليمين ولو من [illegible] او من [illegible] قوله والممسوح ولو جبيرة

لا مسح

١٨

لا مسح الخف قوله ثلاثا وتكريره لافادة التعميم والزيادة على الثلاث
يقينا مكروهة في غير السبيل ومحرمة منه ويحصل التثليث في الماء الراكد
بالتحريك ثلاث مرات وفي الجاري بمرور ثلاث جريات قوله وفي بعض
النسخ والتكرار وهي اولى لشمولها تثليث النية والتسمية ونحوها
الا عضاء المذكور غسله قوله بين العضوين وكذا بين اجزاء العضو
قوله مع اعتدال الهواء والمزاج اي بقدر الممسوح مغسولا قوله وما ذكر
تلك فالاعتبار بالجميع وكذا تعتبر الموالاة بين كل غسلتين ايضا مثل
قوله ويبقى الخ تقدم بعضها ومنها اطالة الغرة والتحجيل وترك الاستعانة
وترك النفض وترك الكلام وغير ذلك فصل في الاستنجاء وادب
قاضي الحاجة والمراد بالحاجة في هذا الباب ما يخرج من السبيلين وقدم الاستنجاء
لوجوبه ثم دواهم لحرمة عن الوضوء للاشارة الى جواز تاخيره عنه لغير صاحب
الضرورة قوله وهو اي لغة واصطلاحا شرعا ازالة الخارج من الفرج بماء
او حجر بشرطه وهو الاستطابة والاستجمار الفاظ مترادفة لكن المشهور
كون الاستجمار بالاحجار قوله ويجب اي لا على الفور لانه من ازالة النجاسة
الا عند ارادة الصلاة ونحوها او بوجبه الخروج بشرط الانقطاع ويتضيق
بارادة ما ذكر والواجب منه استعمال القدر من الماء بحيث يغلب على ظنه
زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة قوله من خروج البول من
القبل والغائط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا فالمراد
الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كدم او مذي حيث كان ملوثا وان قل
ولا يجب في غير الملوث لكنه يندب ويكفي فيه الحجر قوله او الحجر الحقيقي
الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او من موقوف وان
حرم الحجر المسجد المتصل به قوله وما في معناه من حيث القياس عليه
لحصول المقصود منه به وخرج بذلك ما عدا الماء غير الماء والطاهر النجس والمتنجس
وبالقالع نحو الزجاج الرخو والقصب الاملس ونحو المحترم ما يحترم وهو المطعوم

وشبه العظم وان احرق والخبز مالم يحرق والكتب المحترمة لاعلم المبدل ولحوا الادبي ولو تعهد الطريق ومنه حجر المسجد كما مر **قوله** ان يستنجي اولا بالماء مجاور ولا يشترط فيه الحجر طهارة ولا غيرها مما مر ولا يصح عكس ما ذكره **قوله** والواجب ثلاث مسحات قال شيخنا الرملي تبعا للشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخنا الزيادي **قوله** زادا اي وجوبا **قوله** ويسن بعد ذلك التثليث لو قال الايتار كما في بعض النسخ لكان اولي لانها مطلب ثلاثة بعد الانقاء سواء حصل بوتر او بشفع مع انه اذا حصل بشفع سن واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شي فتامل **تنبيه** لا يكفي في غير الاستنجاء ولا في غير الفرج الاصلي **قوله** وشرط اجزاء الحجر اي ان اراد الاقتصار عليه كما مر **قوله** ان لا يجف الخ فان جف تعين الماء لم يخرج بعده خارج اخر و يصل الي ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه **قوله** ولا ينتقل ولو مع اتصال كما قاله شيخنا الرملي او بانفصال كما قاله الخطيب **قوله** بجس وكذا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحتين وهما ينضم من الاليين عند القيام في الغائط وان انتشر علي خلاف العادة ولا يجزي الحجر في فرج المشكل **قوله** استقبال القبلة اي بعينها بجهتها مع القرب وظنا مع البعد والمراد استقبالها بالبول واستدبارها بالغائط لا بعكس ذلك **قوله** ان لم يكن الخ هو قيد الحرمة ومع الغيبة مكروه ويشترط في الساتر ان يكون عرضه سترا عنه شيخنا الرملي بحيث يستر العورة وان يكون الي القدمين في الارض **قوله** الا البناء المعد لو اسقط لفظ البناء لكان اولي ليشمل المعد في الصحرا بتكرار قضا الحاجة فيه او بعضه ذلك **قوله** فلا حرمة فيه اي ولا كراهة ولا خلاف الاولي **قوله** في الماء الراكد ليلا مطلقا قليلا او كثيرا وكذا نهارا ان لم يستبحر **قوله** وبحث النووي هو مرجوح الا ان حمل علي اشتماله علي تصميم ونحوه اذ كرها في الماء المباح او المملوك والحرام **قوله** المثمرة

المثمرة مما ينتفع به ومنه الغرظ وورق السدر ونحو الياسمين **قوله** المسلوك اي ما شانه ذلك **قوله** وفي موضع الظل الخ المراد به محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يندب او يجب ان اقتضي الي منع المعصية **قوله** الثقب ويرادفه السرب بفتح الاول منهما **قوله** وهو ان الخ هذا معناه لغة والمراد هنا ما يعم الشق المستطيل بعيبا النم ان ظن اذي له اولما فيه حرم **قوله** علي البول والغائط فيه اشارة الي ان الكراهة محلها خروج الخارج فقط وبه قال الخطيب واعتمد شيخنا الكراهة فيها قبله وما بعده ما دام في الخلاء وان دخله لغو كنس او وضع متاع **قوله** لم يكره بل يجب ان تحقق الاذي **قوله** لكن النووي الخ هو المعتمد **تنبيه** يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اي ذكران الشياطين واناثهم ويقول عند خروجه منه غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني وبقي اداب اخر في المطولات

فصل

في الاحداث التي ينتهي بها الطهر وهي المراد من النواقض لان حقيقته ما يزيل الشي من اصله وهي تطلق علي الاسباب الاتية وعلي الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضا الوضوء علي الراجح يمنع من الصلاة ونحوها حيث لا مرخص وعلي المنع الناشي عن تلك الاسباب وهي المرادة هنا بدليل عدها الاتي وهي الاصغر المراد عند الاطلاق وتعبيره بالنواقض مراعاة لكلام المص **قوله** خمسة اشيا بعد الوضوء استقلالا لاجل الاستثناء منه والا نوم تخلل في زوال العقل **قوله** ملخروج اي تعيينا ولو منك دون احدي لم ينتقض وصورة **قوله** اي القبل والدبر فيها تفسير للسبيلين والمراد كون القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثي **قوله** من متوضي لو اسقطه لكان اولي لان المراد ما سيذكر ذلك كما مر **قوله**

في خروج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه قوله كهذه الامثلة
نحل فيه الحنفي وهو يقتضي تخصيصه بالمنفذ من النجاسة وليس
كذلك قوله كدود انفصل اولا فيكفي خروج راس الدودة وان عادت
قوله الا المني اي مني الشخص نفسه الموجب للغسل والاحتلام مثال
قوله من متوضي الخ هو تصوير لبقا الطهارة مع خروجه الا لكونه غير
فاقد فتامل قوله والمشكل اي الذي له آلة الرجال من ذكر وانثيين وآلة
النسا فان كان له ثقبة لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منها مطلقا
كالثقبة المنفتحة في موضع من البدن في انسداد الاصلي خلقة او من
تحت المعدة اي السرة في الانسداد العارض قوله النوم لغير الانبيا
وهو استرخا العقل مع ارتخا الاعضا الناشي عن ريح لطيفة تصعد من الجوف
الى الدماغ فتغطيه وقد يطلق النوم على هذه الريح وخرج بالنوم النعاس
فلا نقض به وهو ان يسمع كلام من حضره وان لم يفهمه قوله المتمكن لو قال
التمكن لكان اولى وقد يقال هو انسب لوجود الباقي بمقعده فتامل ودخل
في المتمكن المحتبي فانه ان زالت الحبوة عن مقره قبل انتباهه يقينا
انتقض وضوءه والا فلا قوله مقعده متعلق بالمتمكن وليست من التمكن
قوله والارض ليست بقيد فيشمل ما على دابة او على عود او قطن
قوله غير متمكن ومنه نحيف السمن والهزال قوله ولو تمكن [illegible]
للنايم [illegible] على قفاه ولو في [illegible] لكان اولى [illegible]
عبرة [illegible] خروج ريح من [illegible] وان نفس النوم ناقض
وان تيقن عدم خروج شي من الفرج فلا يرد [illegible] وجوب الوضوء على
من [illegible] انما [illegible] يوجب الوضوء على متمكن [illegible]
معصوم بالوضوء [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] من الاغما ومن
الجنون

او من الجنون قوله او مرض بحيث يكون لا غما قوله او جنون وهو ما
يزيل العقل مع بقا الحركة في الاعضا قوله او اغما وهو ما يغمر العقل مع
سكون الاعضا وعطفه على المرض خاص لانه منه وكذا [illegible] على
الانبيا قوله او غير ذلك كانواع الما [illegible] ونحو برسام او حقنة بفتح
اوله او حبل كذلك او سحر وسوا تعدى بشي من ذلك او لا والتمكن
في ذلك مرفوض قوله لمس الرجل المراة اي لمس البشرة لكل منهما
او بعض كل منهما بحيث يسمى بذلك لا جزء بان لا يسمى به ولا سن ولا
شعر ولا ظفر ولعلم ان في تقدير لفظ الرجل من الشارح تغيير لاعراب
المتن اللفظي وهو معيب وفيه ايضا قصور لتعين اضافة المصدر الى
فاعله [illegible] وينتقض وضوء كل منهما مع لذة او لا عمدا
او سهوا قوله ولو ميتة [illegible] فلو قال ولو كان احدهما ميتا
لكان اعم واولى ولا ينتقض وضوء الميت كما مر قوله ذكرا كان او انثى
[illegible] ولو من الجن فيهما ان كانا على صورة الادمي قوله والمراد بالمحرم
[illegible] جهة الجمع [illegible] الزوجية او [illegible]
لشبهة او [illegible] كزوجات النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ناقض
ودخل في المحرم [illegible] ولم
[illegible] واختلطت بغير محصور [illegible] قوله [illegible]
[illegible] من الجنس قوله [illegible] قوله
[illegible] فرج الادمي ولو [illegible] فينتقض وضوء الماس فقط والمراد بفرج
الادمي قبله ولو [illegible] بحيث يسمى [illegible] الانثى [illegible]
[illegible] في [illegible] الفرج [illegible]
[illegible] الشعر
[illegible] قطع [illegible]

[illegible] النقض [illegible]

كلا نس قوله بباطن الكف ولو شلا او تعددت الارابية ولو احتمالا للشك وال
بالنقص منها وفيه نظر قوله ولفظ الادمي ساقط اي ولا بد منه لاخراج
البهيمة قوله وكذا قوله الحي ساقط من بعض النسخ ولا بد منه ايضا ان لم يكن
الفرج شاملا للدوام حلقة سكاكنه على الا فصح ومثلها حلقة الذكر قوله
ملتقى المنفذ اي ما ينطبق كم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته قوله مع بطون الاصابع
ولو زائدة في ظهر الكف وفي بطنه قوله ظهره اي الكف ومنه ظهور الاصابع
ولو زائدة او ما في باطن الكف ورؤوس الاصابع كذلك وما بينها وكذا حرف
وحرف الراحة قوله اي بيد الحامل اي يعتبر ان يكون الحامل في الرجلين
بسبع الحمل غير الناقص من رؤوس الاصابع اما الناقص هو ما يستتر عند وضع
احدهما على الاخرى وينقض [illegible] بالنسبة لباطن الابهامين فصل في بيان
احكام الغسل واجبا او مندوبا وذكر بعض الاغسال المندوبة قوله
في موجب الغسل هو بكسر الجيم الاسباب التي يترتب عليها الطلب وبفتح الجيم
الواجب فعلا للبدن وهو بفتح الغين او ضمه لغة وبضمها اكثر استعمالا وبكسرها
ما يضاف اليه الماء من سدر ونحوه قوله والشرع اي الشرعي ولو حكما قوله [illegible]
بدن او غيره قوله مطلقا بنية او لا قوله بنية اي نية [illegible] او مندوبة من
الفاعل او غيره قوله بوجوب الغسل اي يترتب عليه وجوبه وهو يجب
بالخروج [illegible] الانقطاع ويتضيق بارادة نحو الصلاة قوله [illegible] في [illegible]
ما لو تعين [illegible] ورود [illegible] ازالة الدم
ولو بكشط جلدة قوله تشترك في [illegible] يجب الغسل على الرجال والمراة
بكل واحد منها [illegible] بالرجال والنساء الا الحيض لا يوجد الا منهن والا الايلاج
الذكر والا الامات قوله [illegible] الولادة [illegible]
فيلزم [illegible] الخنثى [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] حشفتها
بخنثى

بخنثى ادمي معتدل ان لم يكن له حشفة اقرانه قوله في فرج قبل او دبر
من ادمي او جني او بهيمة او ميت صغير او كبير ذكر او انثى بحائل او لا
قوله بايلاج فيه او بايلاج به كان استدخله حي قوله واما الخنثى المشكل
فلا غسل عليه ولا على غيره ولو اسقط لفظ عليه لشملهما ولو احتمالا
في غيره او ايلاج غيره في قبله وجب عليه الغسل وكذا لو اولج وهو في
دبره قوله خروج المني اي الخارج الحشفة في الرجل [illegible]
في الا ستنجاء في المراة ثم يحكم بالبلوغ به بشرط ولم يقصد الذكر وان لم
يخرج ولا غسل به قوله نحو ايلاج وهو قيد لانفراد المني بالايجاب
قوله ولو كان على لون الدم ويعرف كونه منيا بلذة بخروجه او تدفقه او ريح
العجين ان كان رطبا او بياض البيض ان كان جافا سواء في ذلك الرجل
والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس منيا ولا غسل به قوله ولو كان
الخارج [illegible] لانه [illegible] قوله او نوم اي ومنه
لنسي الخواص المذكورة فلو شك فيه كان راه ابيض تخير [illegible]
[illegible] او ودي [illegible] الرجوع عن
الاول الى الاخر [illegible] قوله او غيره كصلب الرجل
وترائب المراة [illegible] اي منفتح من البدن
[illegible] من المنافذ الاصلية قوله كان الكسر الخ كان
[illegible] لانه لا يجب الغسل فيها الا [illegible] الا ان
[illegible] قطع النظر عن
ايجاب الغسل فيه فتامل قوله الموت وهو عدم الحياة [illegible] ة
[illegible] قوله الا في الشهيد فلا يجب غسله بل
يحرم والا في الكافر [illegible] مل
قوله [illegible] قوله

الولادة اي بعدها وقبل مضي خمسة عشر يوما كالولادة القا العلقة
والمضغة قوله والولادة ولو ميتة وخرج بها القا بعض الولد فلا يجب
به غسل الا بتمام خروجه قوله بالبلل اي ولم يوجد بعدها بياس
والا فهي متعدد كونها معه تكرار افتامل قوله والمجردة عن البلل موجبة
على الاصح وتفطر بها الصايمة وكذا يحرم على زوجها قال الشيخ الزيادي
في حاشيته ويجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها لجنابة وهي لا تمنع
الجماع ويلزم الزيادي وطوها عند عن شيخنا الرملي قوله ومن بعض الغسل
اي من حيث هو بقطع كونه واجبا وفي بعض النسخ ذكر وفصل هنا
اعلم ان هذا الكتاب لما كانت النسخ من الطلبة بالكتابة عليهم اختلفت
نسخه كثيرا في التاخير والتقديم والطرح على [illegible] او النقص وتغيير
العبارات وغير ذلك قوله فينوي المحتضر رفع الجنابة وتنصرف النية
الى رفع حكمه وهو المنع من الصلاة او نحوها وان لم يقصده اولم يعرف فصل
[illegible] قوله او الحدث الاكبر او الحدث فقط [illegible] بالاكبر وتعذر نية كونه
عليه وان الجمع [illegible] لا [illegible] ينوي [illegible]
ولا يكفي [illegible] بعض واحد منها قوله ونحو ذلك كفرض [illegible] الصلاة
او الغسل الواجب وكذا [illegible] في غير الحيض [illegible] الغسل [illegible]
لانه قد يكون عادة كما تقدم قوله وتنوي الحايض لا الطاهر كلا [illegible]
على [illegible] والنفساء [illegible] وتحمل [illegible] من الحايض والنفساء تنوي [illegible]
او النفاس [illegible] المعتمد عند شيخنا الرملي [illegible] واما
[illegible] رفع الجنابة [illegible] الغلط [illegible]
فليتامل قوله [illegible] او [illegible] عشر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] الرافعي وهو
قوله [illegible] بالذمة وان
[illegible]

وان وجب اعادة الغسل وهو كذلك قوله بغسلة واحدة اي في غير
النجاسة المغلظة لان السبع فيها كالواحدة في غيرها قوله بمحله
اي بمحل الخلاف بينهما في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول
اوصافها مع الغسلة الواحدة فتعتبر في غير محله قوله جميع الشعر
فلو بقي بعض شعره لم يكف الغسل وان قلعها بعده فلا بد من غسل
موضعها ولا يضر قلعها بعد غسلها ومثلها الظفر قوله والبشرة
اي جميعها فلا يكفي مع وجود حايل كشمع او وسخ تحت الاظفار وان ازاله
بعده قوله والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وبالشعر ما عليه فخرج به شعر
نبت في العين او الانف مثلا قوله من انف مجدوع بالدال والعين المهملتين
او فعل وضح او جلد يتقلص او محل شوكة انفتح او ظاهر انف او اصبع من
[illegible] قوله وسننه اي الغسل من حيث هو كما مر قوله خمسة اشيا
اي باعتبار المذكور هنا قوله التسمية اي في اوله او في اثنايه كما مر
في الوضوء قوله وهو وقبله في الوضوء كما علم قوله على ما وصلت اليه
[illegible] الاسرار [illegible] على ما لم يصل اليه
[illegible] ان تلك قوله وسبق معناها في الوضوء قت
في الوضوء [illegible] الضرورة قوله
[illegible] الايمن والايسر من [illegible] المعتمد من [illegible] المتاخرين
[illegible] قوله وان [illegible] في بعض النسخ ذكر فصل هنا وذكرها
[illegible] ولو قال والاغتسال لكان اخصر واولى
[illegible] في جميعها [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] او جمع الطواف [illegible] فنا مل
قوله [illegible] عن
[illegible]

الماء فيه ويغني بقية الاغسال بنية بعضها البدلية عن الغسل المراد وكذا بينه المص ذلك في بعضها **قوله** او وقته اي ابتداء وقته من الفجر وآخره فراغ صلاتها او تقربيه من ذهابه اليها افضل **قوله** وغسل العيدين اي في يومه فلا يتقيد بمن يصليها ويخرج وقته بالغروب **قوله** والاكتفا ويدخل وقته لمن يصلي مستعدا لها بارادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ فعلها **قوله** والخسوف الخ ويدخل وقته باوله ويخرج بزوال الجميع **قوله** والغسل من اجل غسل الميت او وقته من عقب غسل الجمعة لكان اوليلانه يليه في التاكيد ولذلك قال ابن حجر افضل الاغسال ما كثرت احاديثه الصحيحة ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما قوي نفعه **قوله** مسلما كان اي الميت او كافرا فيسن الغسل لغاسله **قوله** وغسل الكافر الخ لو قال المص وغسل من اسلم لكان اولي لان محل ندبه الا اذا لم يتقدم له جنابة او اتى بنتره بعده ولو اتى للحوض حيث رجل **قوله** الا ان يجنب الخ لو قال وان اجنب الخ لكان [illegible] الواجب [illegible] وقت [illegible] فلابد [illegible] الا انه لا يكفي نية الواجب عن المندوب وان عكسه ويفوت [illegible] بطول الزمن او بالاعراض عنه **قوله** والجن عليه اذا افاق [illegible] الذي قبله وينوي بكل [illegible] في هذا الغسل رفع الجنابة [illegible] قول الامام الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وانزل [illegible] البقين وبحله [illegible] انزل الى المني [illegible] الخطيب وهو [illegible] الرملي [illegible] **قوله** ولم يتحقق [illegible] [illegible] كما هو [illegible]
قوله ويجب [illegible] [illegible]

17

ذكرا او انثى حرا او رقيق **قوله** وغيرها اي البالغ ولو عن يمين ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذا انه الحكمة في ذكر افراد من يطلب له الغسل نفيا دون ما تقدم ويعرف بهذه الغسل بفعل الاحرام **قوله** فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام كما ذكره ولعل ذكر التيمم هنا دون غيرها لتلبسه بعلة الماء في سفر الحج دون غيره فراجعه **قوله** ولدخول ايلة اي بئر طوى اسم واد سمي باسم بئر فيه مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا **قوله** المحرم لو اسقطه لكان اولى لانه مطلوب للحلال ايضا الا ان يقال لما ذكر غسل الاحرام قبله وبما يوهم كون هذا الغير المحرم فخصه بذلك فتامل واوفي كلامه ما يتخلو **قوله** وللوقوف بعرفة في تاسع الحجة الظرفان متعلقان بالوقوف ومحل الغسل نمرة او غيرها **قوله** وللمبيت بمزدلفة على وجه مرجوح وعليه محله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا لقرب بسببه ويندب الغسل للوقوف عند المشعر الحرام **قوله** وللغسل لرمي كل يوم اي بعد الزوال **قوله** من غسل الوقوف [illegible] مزدلفة الا لمن بات بالوقوف [illegible] المشعر الحرام [illegible] **قوله** الطواف بعض لعل القديم المرجوح والجديد خلافه **قوله** وبقية الاغسال التي منها الغسل لدخول المدينة الشريفة ولدخول حرمها والخروج من حمام وقص شارب وحلق عانة ولوعظ البيت ولكل ليلة من رمضان ولكل اجتماع وعلى ذلك لدخول المسجد ولو غير الحرام كما قال ابن حجر وغيره

فصل في ذكر المسح على الخفين وكان ذكره عقب الوضوء انسب لانه جزء منه ولعل المص راعي كونه مسحا كالتيمم فجعله في التيمم وقدمه عليه لكونه بدلا اوسع الخ [illegible] وهو رخصة ولا يرفع الحدث ويبيح العذر [illegible] ويباح [illegible] **قوله** والمسح على الخف [illegible] [illegible] [illegible] الاخرى

الكعب كما يأتي ويطلق الخف على الخفين وعلى احدهما والمختار الاول لدفع
ايهام جواز المسح على احدهما قوله جائز اي يجوز العدول عن غسل
الرجلين اليه فلا ينافي انه يجب وجوبا دائما وقد يجب العدول اليه
لقلة الماء لا يسعه او لضيق وقت عن الغسل او لانتظار عرفة
او ادراك عرفة او يخاف [illegible] وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا
مثلا وسيأتي كونه مكروها قوله في الوضوء ولو مندوبا لا عن
غسل الرجلين وان لم تكن حاجة اليه قوله لا في غسل فرض
او نفل الا [illegible] في غسل [illegible] فتأمل قوله
ملو لجنب اي مثلا او حائض او نفساء او طلب منه غسل الجمعة مثلا
قوله غسل الرجل لانها للحيض قوله لم يجز الا [illegible] ويكون
ثانية قوله ان غسل الرجلين افضل من المسح في [illegible] التفضيل
[illegible] بانه لا يكون مباحا [illegible] او [illegible] الى
الغسل دونه او يخاف [illegible] فهو افضل من الغسل بل قد يكره تركه
حينئذ كما يكره [illegible] المسح عليه او فضله قوله بعد كمال الطهارة
اي بعد تمام الغسل او الوضوء او التيمم [illegible]
للجبيرة ان كانت [illegible] قوله لم يكن الا ان [illegible]
فلو قطعت [illegible] قوله ولو [illegible]
من [illegible] الرجل لا من محل [illegible] قوله
[illegible] الروضة [illegible] قوله من حين [illegible] الخفين [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] عليه اي [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

لو صان

لو صان الواسع واحمه قوله [illegible] فاذا انه يعتبر في المقيم مات
المسافر في يوم وليلة وهو كذلك في المسافر ثلاثة ايام فان كان
دون ذلك يوم وليلة صح المسح عليه فيهما قوله ويوجد من كلام
المص بقوله يمكن الخ وكذا من تفسير المسافر بما ذكره الشارح
كما مرت الاشارة اليه قوله طهارة [illegible] طهارة ما تحتهما فلا يكفي
نجس ولا متنجس ولا ما فوق نجاسة على الرجل ولا ما تحته [illegible]
المسح لو كان عليه نجاسة معفو عنها فمسح منه ما لا نجاسة عليه
صح المسح ولا يضر [illegible] النجاسة ولا [illegible] على الرجل
تنبيه سكت عن كونهما حلالين لانه لا يشترط على الراجح فيكفي
المسح على المغصوبين [illegible] لكن [illegible] لم يكف المسح
عليهما واعلم ان هذه الشروط معتبرة [illegible] اللبس قال العبادي او عند
اول المسح لا في كل مسح قوله ولو [illegible] الخ [illegible] المسح بالجرموق
قوله [illegible] الحكم جاز [illegible]
[illegible] قوله والمسافر
سفر قصر [illegible] قوله ثلاثة ايام [illegible]
سفر [illegible] كما يأتي قوله [illegible] اي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله من اقتضى [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وهو النوم والسكر والمس واللمس سوا انزل وحده او اجتمع مع
غيره فراجعه قوله ولا من وقت المسح لو اسقطه لفظ وقت لكان حسنا
لان مراده وجوده بالفعل لا وقت دخوله معتبر في ابتدايها اتفاقا
قوله والهايم عطف خاص على العاصي بسفره فلا انضم اليه عدم التزام
طريق سميم راكب التعاسيف وخرج بهما العاصي في سفره فلا يمسح في
حسب ان المدة ثلاثة ايام قوله ودايم الحدث وكذا من انضم الي طهارته تيمم
وهذا التقييد للمدة قبله قوله فان مسح الشخص اي الخف كونه مسافرا
او مقيما الموفور جوع الضمير لاحدهما اي مسح خفيه او احدهما على
الراجح قوله قبل مضي يوم وليلة وهو قيد فيهما مسح حضرا او سفرا
لرعاية كلام المصنف ولا يخرج به ما لو مضى اليوم والليلة قبل سفره فليس
له المسح لنزاع المدة وما لو مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام
فيمتنع عليه المسح بمجرد اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل
المسح ثم مسح فله ان يتم مدة مسافر قوله على ظاهر الخف اي من اعلاه
قوله ان يكون خطوطا فيكره استيعابه وغسله وتكريره قال شيخنا
ولا يندب فيه التحجيل وخالفه ابن عبد الحق والخطيب قوله وبنزع
المسح اي تنقطع المدة لو لحد ما ذكره فهو عطف للمدة بلازمه قوله
او عروض ما يوجب الغسل اي اصالة لا غسل مندوب قوله لا يقبل
في التيمم هو من خصايص هذه الامة لمراعاة الحديث به وطهارة يمني
مطهرا قوله ويسمى تيمما هذا الفصل لكون المسح فيه عن جميع
البدن او حده اعضايه بخلاف الذي قبله والاولى الا انسب [illegible]
قوله عن وضوء او غسل واجب [illegible] قوله او غسل عضو اي واجب
فلا يكون عن غسل عضو مندوب قوله بشرايط فيه تغليب الشرط على
الركن على السبب [illegible] عن استعمال الما فتامل قوله بسفر وهو بيان للعذر

لحيـ

الحسي وهو فقد الما او بمرض للعذر الشرعي وهو المنع من استعماله
بقول طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن او في بعضه من
حدوث مرض او دوامه او شين فاحش في عضو ظاهر ذاتا او منفعة
ويعمل هو بعلمه معرفته لا بتجربته وقال بعض مشايخنا يعمل بها
خصوصا مع عدم الطبيب في محل يطلب من الما فيها بالتي قوله دخول وقت
والا فيبراع الغسل في المسجد وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقا وتغير
الكوكب في الكسوف وبارادة سجود تلاوة والاحرام واستقرارهم ونحو ذلك
وخطبة الجمعة كصلاتها وهكذا قوله وطلب الما اي ان لم يتيقن فقده في
محل طلبه ويدخل في الطلب شراوه بثمن مثله زمانا ومكانا قوله بعد اذنه
له اي في الوقت او قبله ليطلب فيه او اطلق وطلب له فيه قوله من
رحله وهو ما يتعلق به وحده قوله ورفقته وهم المنسوبون اليه
بالحط والترحال ونحوهما ولو بالتنادي ثم من معه ما يجود به او ثمنه
وهو قادر عليه قوله وان كان منفردا لو حذفه [illegible] اسقاطه لان ذلك النظر
عند [illegible] ونحوه قوله من الجهات الاربع بيان لما قبله قوله قدر
اي الغد وهو قدر غلوة سهم اي غاية رميته وهذا هو حد الغوث
[illegible] اذا استغاث [illegible] لامر نزل به اعانوه ويشترط امنه عن
نفسه وعضوه ومنفعة ومال وان قل واختصاص [illegible] كان ذلك له او لغيره
وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله عند تردد في
وجود الما في ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه ولم يصح تيممه وان
خرج الوقت او حاف على ما ذكر فان تردد في الما فوق ذلك الى حد القرب
وهو فوق ذلك الى نحو نصف فرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان
تيقن وجوده فيه وجب طلبه اذا امن على غير اختصاص وما يجب
بذله في مطهارته وان كان فوق ذلك وهو حد البعد لم يجب طلبه مطلقا

قوله والرابع الخ هو بيان لعذر المرض السابق قوله ويتخلف العذر لم
يتخلف الفقد لان هذا عذر حسي ولو قال ومن العذر لكان اولى لانه
ليس من عذر السفر ولا المرض قوله مالو كان بقربه يحتمل ان المراد بقربه
كونه في حد الغوث او كونه في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد
فيه وقد علم حكمها قوله واعوازه بعد الطلب اي الحاجة اليه لاجل عطش
محترم كشربه او شرب رفيقه او شرب دابته او بيعه لمؤنة ممونه وهذا
من الفقد الشرعي فله التيمم مع وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان
انسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك
الصلاة بعد امر الامام قوله ويصيبه تخ الطاء اي الطهور كما مر قوله
وهو له غبار هي ايضاح لان من شان التراب ان يكون له غبار قوله
فان خالطه جص اي جبس او جير وكذا غيره من كل مخالط كدقيق لم يجز
وان قل الخليط لانه لكثافته يمنع وصول التراب الى العضو وبذلك
فارق الماء قوله او رمل اي ولو خالط الطهور رمل لم يجز ان كان الرمل يلصق بالمحل
والا لم يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور قوله رمل فيه غبار لا يخفى ان
هذه العبارة غير مستقيمة لان الرمل لا يصح التيمم به مطلقا فان اريد
بغبار في رمل فقد تقدم انه او اريد رمل صار غبارا فكان يقول
بغبار من رمل او بغبار رمل فتامل قوله كنورة وهي الجير وسحاقة الخزف
وهو الطين المحرق كالاواني قوله خرج بالطهور النجس وكذا المستعمل
قوله المستعمل اي في ازالة النجس كطهر غسلات الكلب وان غسل او في
التيمم بعد مس العضو ولو احتمالا قوله وفرائضه اي اركانه كما هو
المعلوم قوله اربعة بل خمسة كما يأتي قوله النية ولهما حالان عند
التراب الاول وعند مسح الوجه وظاهر كلام الشارح انه اراد بهما [illegible]
المسحة الثانية ولا يكفي نية التيمم ولا نية رفع الحدث والمحوي هنا نية

الاستباحة

الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب اولها نية استباحة فرض الصلاة
ولو منذورة ثانيها نية فعل الصلاة او الصلاة او صلاة الجنازة ثالثها
نية استباحة ما عدا ذلك كسجدة التلاوة وقراءة القرآن ومس المصحف
ولو نذر ذلك وتمكين الحليل وتسبيح في كل مرتبة منها وما بعدها فقط
واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما خطبة الجمعة فعند الجمال
ط الرملي انها كالصلاة نفلا وعند شيخ الاسلام وابن حجر انها يحل بها ما لا
فلا يصلي بها لتيممها صلوات لا يجوز مع مرض ولو مثلها وفي شرح ابن حجر
كابي مخرمة جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسياتي بعض ذلك في كلامه
قوله فيجب قرن النية الخ هذا هو الركن الخامس والمراد بالنقل وجوده
المقترن حالة كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به ولو كان نفض
اولا فالاستدامة غير معتبرة فالمراد بقوله بل ينقل عبارة تجديد النية
بعد الحدث قبل مس الوجه ومع مسه فتامل وافهم قوله مسح الوجه
اي الذي يجب غسله في الوضوء وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب
الى باطن الشعر ولو خفيفا قوله بضربتين اي نقلتين كما اشار اليه
قوله ولو وضع يده الخ وكلما صحبته النية اول مرة تعد نقلة واحدة
ولو بخرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة اخرى
يمسح بها جزءا من الحدث تدبرها ولو اصبعا واحدا قوله ولو ترك الترتيب لم
اي لا يحسب له مسح اليدين فيعيد مسحهما واما مسح الوجه فهو صحيح
كما مر في الوضوء قوله واما نقل التراب الخ اي اما غير الاول من مسح الوجه
[illegible] مسح اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما تقدم قوله [illegible] ويحتاج الى
[illegible] اخرى لمسح البقية الباقية [illegible] سكتوا عن القصد لانه في
[illegible] نقل المقارن للنية واما قصده بمسح العضو فلا يشترط فتامل
قوله وتقديم اعلى الوجه على اسفله ليست من مدخول الكلام المصنف فكان

ذكرها بعده لا انسب ويندب فيه الغرة والتحجيل وكلما يطلب في الوضوء
الا التثليث قوله والموالاة كما في الوضوء بتقدير الترابيه قوله فيجب
نزع الخاتم فيهما مراده وجوب ايصال التراب لما تحته ويندب تخليل
الاصابع قبل المسح ولو ببعضه من اليدين قوله يبطل التيمم بالمعنى
الشامل لعدم انعقاده قوله رؤية الماء المراد به رؤيته او وجوده ما
يشمل التردد فيه حيث كان بمحل يجب طلبه منه اي بان كان في حد
الغوث او القرب ابتداء قوله في غير وقت الصلاة مراده حالة كونه
غير متلبس بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر ولا عبرة بمقارنة غيرها
كعزاة وذكر ونحوه قوله لفقد الماء استتار لما في الكلام في الفقد الحسي
لا في الشرعي كما سبق ونحوه قوله او توهمه ومنه رؤية سراب او ركاب
او سماع من يقول عندي ماء او اعتقده يقول بخبر [illegible]
قوله بطل تيممه نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش وسبع لم يبطل تيممه
قوله او بما يستلزمها اي بان رآه بعد دخوله فيها بان كان فيه
الراء من اكبر لم تبطل لكن قطعها ليصليها بالماء افضل ان اتسع الوقت
قوله [illegible] اي في وجود الماء الا في توهمه لا [illegible]
الردة لان التيمم ضعيف [illegible] لا ابطال الوضوء [illegible]
فان عاد الى الاسلام لم يجز [illegible]
قطعت النية الاولى قوله وان امتنع [illegible]
الماء في العضو [illegible] اي [illegible]
او [illegible]
قوله وجب التيمم [illegible] قوله
[illegible] قوله
الماء [illegible] قوله [illegible]

عن عليلة وغسل صحيحة والاولى تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم
بتعدد الاعضاء ان وجب فيها الترتيب كالوجه واليدين ويندب
ان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال الماء في عضوين
مرتبين او اكثر كفى تيمم واحد عنهما حيث توالت قوله وهي اي
الجبيرة التي هي اعم من الجبائر قوله يمسح عليها اي على جميعها ان لم يحدث
من الصحيح شيئا والا فلا ومسحها واقع عما الحدث تحته منه قوله ويتيمم
ويغسل الصحيح ان كان قوله وهذا الى هو المعتمد قوله ويشترط
في الجبيرة اي لعدم الاعادة فيما ذكره فان لم يحدث زيادة على ذلك
وجبت الاعادة مطلقا قوله ونحوها التراب الملصق على الجراحة او دم
تجمد عليها قوله ويتيمم لكل فريضة اي من الصلاة والطواف وخطبة
[illegible] وعطف المنذورة عليها من عطف الخاص لانه مندرج وغيرها
كنفله كما تقدم فصل في احكام النجاسة الحسية وهي ما لا نعفو يحل
[illegible] عينية كانت او حكمية وخرج بها النجاسة المعنوية
[illegible] الحكمية ايضا وهي ما تجاوز ذلك كالمني فانه نجس ويحكمه
[illegible] كالحدث [illegible] وحقيقة [illegible]
ولو [illegible] بالمحل [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والنجاسة [illegible]
كما مر في الوضوء قوله وان لم يفقد التراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله وتقديم اعالي [illegible] على اسفله [illegible]

الضوابط بحث ظاهر فتامله قوله من السبيلين اي من احدهما قوله
وخرج بما بعد الخ مفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل تقدم اولى من عموم النسخة
الاخرى ولفظ الماضي اولى من المضارع قوله الدود وكذا البيض ولو
من غير الماكول لعدم اللبن من الماكول وكذا الحصاة المشهورة ان لم يعلم
اهل الخبرة انها منعقدة من البول قوله وكل متصلب لا تحيله المعدة
لو قال لم تحله المعدة لكان اولى اذ المراد ما لم تغير حاله بان بالفعل كمعظم
نزل عقب بلعه حالا وحصوه كذلك اذ يوجب لو زرع لنبت وبيض
لو حضن لفرخ وخرج بمتصلب نحو لحم وطعام لم يتغير فهو نجس ولا
يجب تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ وخالف شيخنا الرملي في هذه
كما نقله عنه شيخنا الزيادي وفي نسخة خلافه وخرج بالسبيلين بقية
المنافذ وكان الانسب للشارح ذكره فالخارج منها طاهر الا ان يكون
وصل الى المعدة وان عاد حالا ولم يتغير ما عدا المتصلب المتقدم فالما
الخارج من فم النائم طاهر الا ان علم انه من المعدة تنبيه فضلات
النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة على الراجح المعتمد قوله ولو كان الاولى
ولو كانت من ماكول لحمه او مما لا يسيل دمه كالنحل والبق والذباب
قوله ان كانت مشاهدة بالعين صوابه ان كانت محسوسة ليشمل الطعم
واللون والريح لان المراد ما يدرك بالحس كما يدركه بعد قوله بزوال
عينها اي بعد ما قوله ومحاولة زوال اوصافها ولو بنحو صابون
فيجب ان يتعذر الحت بان العادة به قوله صرا اي لم يعف عنه الفرد
تعذر زواله عفي عنه ما دام العسر ويجب ازالته اذا سهل ولا يجب قضاء
ما صلاه معه مثلا على المعتمد قوله لون او ريح فان اجتمعا في محل
واحد من نجاسة واحدة فكما في بقاء الطعم قوله من الدم
من غسل الا ان الخالص صوابا قوله لم يا كل الطعام اي لم
والا غسل

والا غسل من بوله قطعا مطلقا قوله بعد رش الماء عليه اي بعد زوال
اوصافه قبل الرش او معه ومنها رطوبة محل بوله فلا بد من عصره
او جفافه قوله ولا يشترط الخ لو قال من غير سيلان لكان وجها اذ
هو مع السيلان غسل قوله على جهة التغذي ولو مرة وان عاد
الى اللبن ويشمل اللبن ما كان من مغلظ وهو كذلك ويكفت عن
العصر لانه لا يشترط حيث طهر المحل ومنه تجفيف محل بلا ط من ماء
صب عليه بعد زوال الاوصاف قوله وخرج بالصبي الخ الا بوله ارق
والابتلاء في حمله اكثر واصل خلقه من ماء وطين قوله الا اليسير اي عرفا
من الدم او القيح من الشخص او غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا
وخرج باليسير الكثير من القيح فان كان من الشخص نفسه ولم يكن
بفعله كعصره ولم يختلط باجنبي عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد
وما يخرج من المنافذ والدماميل والجروح ونحوها ودم البراغيث
والقمل والذباب ونحو ذلك فيعفى عن كثير من ذلك من مغلظ مطلقا قوله لا نفس
له سائلة اي لا دم له يسيل عند شق جزء او قطع عضو منه كما مر
قوله في الاناء الذي فيه مائع او ماء قوله وانهم الخ في هذا الابهام نظر
بل لا يستقيم لان كلامه في وقوعه فيه بنفسه نحو الطرح فيه كالوقوع
فانما المصنف طرحه لقيد تقيد مر قوله الا بريح كما مر قوله وان الكثرة قد تقدمت
عقب البار قوله والحيوان كله طاهر الا الكلب الخ وهذا تقدم عقب
المسيلة وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار الامام البلقيني رحمه
الله تعالى الى ضابط في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون اما جماد
او حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا جزء حيوان
ولا منفصل عن حي فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع
احدهما والجماد كله طاهر الا المسكر ويحتمل الحيوان هو المني والعلقة

والمضغة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميته كذلك والمنفصل عن الحيوان النجس نجس مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق فطاهر او بماله استحالة في الباطن فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن والبيض ونحوهما قوله مع حيوان طاهر يشمل المتولد بين نحو كلب وآدمي فان كان على غير صورة الادمي فهو نجس مطلقا او على صورة الادمي فقال الشيخ الرملي كوالده بطهارته وجعله كالادمي مطلقا واستقرب الخطيب من الروايات ومال اليه شيخنا قوله والميتة الخ تقدم معنى الميتة وما الحق بالادمي عقب الطهارة قوله ويغسل الاناء من ولوغ الكلب الخ خص الاناء وعبر بالولوغ من فضلاته وغيرها مثلهما والمتولد كاصله قوله بطهور لا بمتنجس ولا مستعمل كما مر في التراب كالماء قوله احداهن ولو السابعة والاولى اولى قوله مصحوب بتراب اي ممزوج به سواء مزجهما خارج الاناء المتنجس او وضع فيه الماء او لا او التراب اولا على الراجح قوله ولو لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت من واحدة كذا في بعض عبارات غيره من المؤلفين وصريحها انه ان اريد بعين النجاسة جرمها اقتضى انه يجب بعد غسلات وان بقيت الاوصاف او بعضها وان اريد بعين النجاسة وصفها اقتضى انه يجب بعد غسلات بعد زوال جميع الاوصاف وبذلك عبر بعضهم وقد صرحوا بان الغسلات السبع في النجاسة الكلبية يعتد بها ان وجب ازالتها او المسح فاقتصر فيها على الكيفية وهذا هو الوجه الذي لا يجوز غيره فان حمل كلامه على ان الجرم زال بستة وان الاوصاف زالت بسبعة احوجت لواضح ولو بغير بعض الغسلات بغير التراب العضو وقد كان فالمنظور بعض الغسلة الا وبغسل بسبعة ولو بجريه مع غيره مع التراب ان لم يكن التراب في الاولى قوله والارض الترابية اي ما فيها ولو من هبوب الرياح او ملكه ترابها مختصا قوله

الرملي ويجب تتريب ما تطاير منها وخالفه الخطيب قوله مرة تاتي عليه اي بعم محلها مع السيلان قوله والثلاث افضل اي بزيادة مرتين بعد الاولى الواجبة وهذا ان زالت اوصاف النجاسة بالاولى والا عمار الت به الاوصاف بعده واحدة ويطلب اثنتان بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية وهو الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر ونقل عن شيخنا الرملي طلبه وفي شرحه خلافه فليرجع قوله ونعلم الخ هذا ما تقدم في اقسام المياه قوله بالاستحالة منها انقلاب دم الظبية مسكا وانقلاب الخالد قوله وهي انقلاب الشيء اي انقلابا معنويا او حسيا كالخل والمسكر تنقلب قوله وهي المتخذة من ماء العنب هذا معناها لغة والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل او غيرها سواء اختلط بعضها ببعض او لا قوله محترمة وهي ما عصرت لا بقصد الاسكار وتختلف حكمها بتغير القصد بعده قوله ومعنى تخللت صارت خلا اي تجعل نشات عن غير ولو عين قمحرت او انفصل عنها كعين ذكرت قوله وكذا لو تخللت الخ هو من ما صدقات كلام المص لان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها على ما ذكره قوله بطرح شيء فيها هو مفهوم بنفسها ويعلم ان الطرح غير معتبر بل المراد على مصاحبتها العين في محلها ما لم تكن مما يشق الاحتراز عنه كبعض بزرها وحباتها يسيرة ويشمل الشيء ما تحلل مما وقع فيها وان نزع قبل صبره وتحوله كلا فان نزع قبل ان تحلل منه شيء لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا وان نزع منها قبل تخللها ويشمل الشيء ايضا المائع وغيره فقال شيخنا الرملي لا يضر نحو عسل وسكر ونحوه الطيب ليعجنها بالمصنوعة ناقلا عن ذلك بان يتاثر بعينه عليه ما كتقطيرها من قوله وبحملها ما التنجيس اذا تخللت فان وضع عليها ما وصل

قبل غسلها طهرت قوله سواء طهرت الحمرة اي حكمنا بطهارة الخل المنقلب
عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها لئلا نحكم عليها بالنجاسة فصل
في الحيض والنفاس والاستحاضة قوله ويخرج من الفرج اي فرج المراة
الادمية لانه المراد واما غير الادمية فان كانت من الجن فالاصح ان لها
مثل الادمية وان كانت من الحيوان فقالوا انه يحيض منه سبعة وهي الضبع
والارنب والخفاش قطعا والناقة والفرس والكلبة والوزغة على الاصح
قالوا ولعل المراد بحيض هذه المذكورات وجود دم لها لا انه حيض حقيقة
وهو من الحيض اللغوي الذي هو مطلق السيلان قوله تسع سنين اي قمرية
تقريبية فلو خرج قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما
فما قل فهو حيض قوله بل الجبلة اي الطبيعة من عرق في اقصى الرحم وهذا
اشارة الى معنى الحيض شرعا لانه دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في
اوقات مخصوصة قوله لغة بالدال المعجمة والعين المهملة لما البرص
الحيوان كالفار وعكسه لما من الحيوان كالعقرب ولم يورد اهل الماشار؛
اعجامها معا قوله ليس في اكثر نسخ المتن وهو الاولى لان من الوان الدم
الكدرة والصفرة قوله بتقدم بالدال المهملة اي تحديد الجهة والـ...
سمي بذلك لانه عقب نفس غالبا قوله الولادة ومثلها العلقة والمضغة
ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليعم ...
لا يسمى نفاسا بل هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله ...
قوله والا كثر حده اي البا... فما عقب والمراد به ان ...
معنى خمسة ... من الادمة والاقل ... حيض ولا ...
اي ...
الـ...
ينقص ... الا ...

يكون بحيث لو ادخلت قطنة خرجت ملوثة بالدم قوله بليا ليها سواء
تقدمت او تاخرت او تلفقت قوله تمها اي الزائد استحاضة قوله والعمدة
في ذلك الاستقراء اي التتبع التام من الامام الشافعي رضي الله عنه
فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تعتبر قوله لحظة ويعبر عنها
بمجه اي ما وجد من الدم عقب الولادة عند نفسا قليلا او كثيرا ولعتار
المصر الاول لمناسبة ما بعده قوله بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين
كان حملت عقب الوضع ومضى اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم
القت علقة قوله تسع سنين تقدم ما فيه قوله بزمن يصح عن حيض
وطهر اي عن اقلها وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة قوله ولحظتا
ولحظة للوطي ولحظة للوضع قوله والعمدة في ذلك الوجود لو قال
الاستقراء كما تقدم لكان اولى بل هو الصواب قوله وصنا ولو كتابه كعلا
الجنابة قوله قراءة القرآن باللفظ بحيث تسمع نفسها ولو بعضه ان قصدت القراءة
ولو مع غيرها والا فلا حرمة كما في الجنب وسواء الحائض والنفساء وفيه
ما قل منه او كثر ولو حرفا او بعضا ويحله في المسألة وان اشارة الاخرس
بالنسبة للسان كالنطق قوله مس المصحف اي ما سميت ان لدراسة ولو بحايل
حيث ... ما بسلك ... وان حمله معه ... وخرج به الحمية وحله
... مالم ... مسئلة ... وتفسير الشارح لم اعلم ...
... قوله الا انه ... عليه فيجب حمله لخوف
... في ... او ... ويجوز الحوف ...
... رواية ...
... الوضوء ... عسل ... تطيب ... المكث
... المصحوبة ...
... النفس ...
... ونوح

بالمسجد عنه كربط ومدرسة وملك الغير فلا يحرم الا التحيير بالفعل
الوطي ولو في الدبر قوله ويسن لمن وطي الخ وامثال الدم تواليه وادباره بعكسه
قال في المجموع ويسن للحائل من فعل معصية التصدق بدينار او بنصفه اي
او ما يساوي ذلك قوله الاستمتاع اي مع مباشرة فلا يحرم النظر ولو
بشهوة ولا المس بحائل ولو رقيقا وتستمر الحرمة الى وجود الطهر بعد الانقطاع
ولو نجد ميتة او بجنبه قوله فلا يحرم الاستمتاع بما اي السرة والركبة ولا
بما حاذاهما ولا بما فوق السرة او تحت الركبة ويحرم على المراة ان تباشر
الرجل بما حرم عليه ان يباشرها فيه بما ذكرنا مل قوله ثم استطرد الخ
لان الاستطراد ذكر الشيء في غير محله مع غيره لمناسبة بينهما كما اشار اليه
قوله على الجنب اي المسلم غير النبي في القراءة والمس والمكث قوله اما اذا كان
القران لا يجري على لسانه كان كذلك كما مرت الاشارة اليه فلو قال لا يحل
الحرمة ان كانت بقصد القران والا فلا كان صوابا كما تقدم قوله الجنب مسلم
لانه المتيمم قوله مسلم يخرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد
حرمته وان حرم عليه من حيث انه مخاطب بالفروع ليعاقب عليه في الآخرة
ويجري مثل ذلك في الكافر القران لما تقدمت الاشارة اليه قوله وتعذر [illegible]
يعني عدم الامن كما ذكره ويجب عليه حينئذ ان يتيمم لا بالتراب من غسله
وان يتيمم ولو بتراب المسجد بغيره قوله وكذا هو خريطة وصندوق اي
ان عدا له عرفا ولا يابه لا نحو كيس وصندوق امتعة وخزانة ولو في
غير حافظ وحامله المتصل به او لم تنقطع نسبته عنه وكذا امثلة [illegible]
المصحف من الكرسي واعتمد ذكره او ما تمكن المحدث من [illegible]
بالجنب والحائض لتنجيه عنه وفيه الاختصاص فتامل قوله [illegible]
اي القران متى تحقق [illegible] في امتعة حيث لم يقصد [illegible] المصحف وحده
[illegible] المتاع [illegible] والطريقة [illegible] الا [illegible] ليس شرطا

فيكفي

فيكفي متاع واحد ولو صغيرا او حمل به معلقا حد راس المس قوله وفي
تفسير اكثر يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف وبرسم
قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الحمل ومثله المس فلا يحرم ولو
للقران وحده فيه نعم قال شيخنا الرملي يحرم مس القران وحده او مع
تفسير غير اكثر لوضع يده عليه قوله وفي دنانير وسقوف وجدر الخ
وثياب ونحوها وكلامه في الحمل ومثله المس ولو للحروف القرانية
وحدها ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا او انثى قوله المحدث
ولو حدثا اكبر قوله من مس المصحف لو قال من مس القران لكان
اولى والحمل كالمس بالاولى قوله لدراسة وتعليم وهو عطف عام
ولو قال لدراسته وتعليمه لكان صوابا لانه يخرج تعليم غيره اما
البالغ فيحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دائما
كتاب الصلاة
احكام الصلاة ولو لم يذكر لفظ احكام لكان اولى وهي
ماخوذة من الصلوين وهما عرقان في [illegible] المصلي ينحنيان
عند انحنائه او من صليت العود بالنار [illegible] او من الدعاء لاشتمالها
عليه قوله الدعاء اي بخير او مطلقا قوله اقوال وافعال اي ولو حكما [illegible]
المندوب فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة نحو
التلاوة ونحو المراد ما وضعها لذلك فدخل صلاة الاخرس ونحوه قوله
مفتتحة الخ وما يفتتح به المبني او يختم به فقد يكون منه وهو المراد هنا
قوله وفي نسخة الخ وهي اولى لصحة الاخبار بالجمع ولافادتها ان اللام
في النسخ الاخرى للجنس فتامل قوله خمس في كل يوم وليلة كما هو معلوم
[illegible] الخمس لهذه الامة [illegible] الصبح لادم والظهر
[illegible] العصر [illegible] والمغرب [illegible] العشاء [illegible] موسى وظاهر
هذا [illegible]

الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم
المغرب قوله يجب كل منهما وجوبا موسعا باول الوقت اي وقته المحدود
له فيجب بدخوله الشروع في فعلها او العزم عليه فيه ولا يخلي عن
هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات
ولا اثم على من مات قبل فعلها لانه انما ياثم بخروج وقتها ولو بقي له فارقت
الحج فتامل قوله اي صلاته في هذا ان الظهر اسم للوقت وفيما بعده انه
اسم للصلاة فتامل قوله لانها ظاهرة الخ او لانها اول صلاة ظهرت بفعله
صلى الله عليه وسلم الناشئ بجبريل وفيه لا تقتدى به كالصحابة وكان
صلى الله عليه وسلم كالرابطة لهم لعدم رؤيتهم جبريل ولم يجب الصبح
قبلها لتوقف الوجوب على التعليم او لعبده لذلك قوله واول وقتها زوال
الشمس اي ميلها وقتها بذلك الشروع ولو تبين منه قوله لا بالنظر لنفس الامر
لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك
لغيره يتحرك في قدر النطق بحرف متحرك اربعة وعشرين فرسخا قوله
بتحويل الظل ان لم ينعدم او بوجوده بعد عدمه قوله غاية ارتفاع الشمس
المسمى بالاستواء وظله هو المراد بظل الزوال الآتي في كلامه قوله اذا
صار ظل كل شيء مثله وهو قدر القامة وهو سبعة اقدام لكل انسان بقدمه
وما ذكره هو جملة الوقت وهو مقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة وله
بقدر الاشتغال باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو كلا لا كما سيأتي في المغرب
ثم وقت اختيار بمعنى انه يختار ان لا تؤخر عنه وهو الى نحو ربع الوقت ثم
وقت جواز الى ان يبقى من الوقت ما يسعها ثم وقت حرمة بمعنى يحرم تاخيرها
اليه ثم وقت ضرورة بادراك قدر تكبيرة فيسع فعلها اي في وقت لا يسعها
وقت عذر وهو وقت العصر في الجمع لانه لا يجوز من لحرم بها في وقت يسعها
يجب عليه الاقتصار على ... بلا خلاف من لحرم ... في وقت ... قاله

له

له ان يمدها او يخرج وقتها ولا حرمة عليه ثم ان وقع ركعة في الوقت فهي
اداء والا فقضاء فتامل قوله بل هو اي الظل عرفا قوله والعصر وهي الصلاة
الوسطى على ارجح الاقوال قوله واول وقتها الزيادة على ظل المثل اي وقت
الزيادة منه لكن بعد زيادة ظل الاستواء على ظل المثل كما تقدم قوله ولها خمسة
اوقات واسقط سادسها وهو الجواز مع الكراهة فيما بعد وقت الاصفرار
والتحريم سابعها وهو وقت الضرورة بادراك قدر تكبيرة من اخره ولها
وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع قوله وهو فعلها اول الوقت كما
سيأتي في المغرب قوله والثالث وقت الجواز الخ لا يخفى انه ان اراد وقت
الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع الرابع وشامل لوقت الجواز بلا كراهة
ولوقت الحرمة وان اراد به الجواز مع الكراهة فيحمل التغيير الرابع المذكور
مع شموله لوقت الحرمة ايضا فتامل قوله غروب الشمس اي جميع قرصها في
افق ذلك المحل لما سيشير اليه وانما يعرف لعارض بل بعاد فخمسة غروبها
تعين بقاء وقت العصر فيفعلها ... ويجب اعادة المغرب على من صلاها
وقضاء الصوم على من افطر قوله لفعلها او تحت الغروب اي عقبه كما علم
قوله وهو غروب الشمس اي وقت غروبها مع ملاحظة عليه قوله وبعد ار
الخ اي بقدر وقت يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت
طلب ثم خفيف واكل لقم بكسر بطشة الجوع ستا قوله ويسن الصورة لو اسقط
السورة لكان اولى لم يحلل وتحت لبس ثياب بحل وتعم ونقض وغيرها
قوله ويصلي خمس ركعات الاولى بسبع ركعات لا دخال سنتها المتقدمة
عليها ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات فان لم يحتج الفاعل
اليها او لم تطلب منه كان ذات المراة قوله سابقا اي مع انه لا بد منه قوله
في الفقه ... صححه النووي وهو المعتمد في المذهب بل قال الجلال المحلي
انه جديد ايضا قوله المنتسب ... الاجماع ...

بالاحمر المعروف الى اسم الشفق اذا اطلق الابيض عقبه فلا يمتد وقتها
الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت فضيلة واختيار
وهو من وقتها على الجديد وبعده جواز بكراهة الى ما يسعها ثم وقت حرمة
ثم وقت ضرورة فله خمسة اوقات ولها وقت عذر وهو وقت العشا
لمن يجمع قوله العشا لم يقل اي صلاتها كما مر لاجل المعنى اللغوي المذكور.
قوله اذا غاب الشفق اي عقبه قوله واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق
اي مطلق الشفق لان المراد البلد الذي اذا غاب شفق المغرب فيطلع
شفق الفجر فليس للعشا فيه وقت بينهما قوله فوقت العشا الخ لا يخفى ما في
هذه العبارة من عدم الاستقامة وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه
يجعل لهولاء وقت عشا من ليلهم بنسبة وقت العشا لغير اوليك فمثاله
اذا كان ليل هولاء بين غروب الشمس وطلوعها عشرين درجة منها وقت العشا
فيما بين الشفقين عشر درجات وهي ثلث ليلهم فيجعل ثلث العشرين درجة
الاوسط وهو وقت العشا عند هولاء فتامل قوله ولها وقتان اجمالا
وفي الحقيقة لها ستة قوله ولاخره اي وقت الاختيار الى ثلث الليل نعم
وقت الفضيلة وهو اول الوقت على ما مر في المغرب قوله وفي الجواز اي ولاخر
وقت العشا في الجواز الى طلوع الفجر الصادق فيشمل هذا وقت الجواز بلا
كراهة ووقته مع الكراهة كما ياتي ووقت الحرمة ووقت الضرورة
ولها وقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع فتامل قوله معترضا فيما بين الجنوب
والشمال من جهة المشرق قوله ثم يزول وتعقبه ظلمة اي غالبا ونسبة الصدق
والكذب للفجر مجاز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او [illegible]
ذلك قوله ما بين الفجر [illegible] كما علم قوله لبعضها في [illegible]
فيه لما كان او [illegible] قوله خمسة اوقات وفي سادس وهو وقت العذر [illegible]
[illegible]

لكان انسب ولا يخفى ان الخامس ولعل في الثالث الذي ذكره

فصل

في من تجب عليه الصلاة بالفعل قوله وشرايط الخ اي يشترط فيمن يجب
عليه فعل الصلاة ثلاثة اشيا وبقي رابع وهو الطهارة من الحيض والنفاس
ولا يصح قضا صلوات زمن الحيض والنفاس وقال شيخنا الرملي بصحتها
قوله فلا تجب على الكافر الاصلي اي وجوب ادا وتجب عليه وجوب عقاب
عليها في الاخرة لانه مخاطب بفروع الشريعة قوله ولا يجب عليه قضا وهل
اذا اسلم فيسقط وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام قال شيخنا الرملي
ولا يصح منه قضاوها وقال الخطيب يندب له قضاوها قوله واما المرتد
فتجب عليه لتقدم اسلامه ويجب عليه قضاوها بعد اسلامه
لتعديه حتى يجب قضا زمن جنون وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه فيها
بخلاف زمن حيض او نفاس وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون
رخصة وعن نحو الحائض عزيمة قوله لكن يومران اي الصبي والصبية بها
اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضوء قوله بعد سبع
سنين اي بعد تمامها قوله ان حصل التمييز بان يصير ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده قوله ويضرب على تركها وهو ضرب تاديب للتمرين
لا عقوبة قوله بعد كمال عشر وقال شيخنا الرملي يضرب في اثنا العاشرة
والامر والضارب اصول الذكور والاناث على سبيل فرض الكفاية
و[illegible] الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته ويعلم
اي شرايع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة
في الامر والضرب ويجب قضا ما فات في زمن الصبي دون غيره
[illegible] قوله العقل ان اريد به وجود الوصف به دخل النايم وعدم [illegible] لبته
[illegible] لعذره وان اريد به التمييز لم يدخل و وجوب قضايها
عليه [illegible] قوله ولا تجب على [illegible] عليه

وسكران ونحوهم مالم يوجد منهم تعد بشيء من ذلك قال شيخنا الرملي ولا
يصح القضا عند الكمال وخالفه الخطيب وغيره اما المتعدي بشيء من ذلك
فيجب عليه القضا اتفاقا قوله وهو حد التكليف اي المذكور من الاوصاف
الثلاثة اذا وجبت في شخص يقال له المكلف اي الزمه الشارع بما فيه
كلفة من العبادات وغيرها قوله والصلوات المسنونات اي التي
الفرائض يطلب الجماعة فيها وزيادة فضلها على غيرها وافضلها
صلاة عيد الاضحى ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف الشمس ثم صلاة
خسوف القمر ثم الاستسقا قوله التابعة اي ولو غير موكدة قوله سبعة
عشر ركعة الوجه عدها اثنان وعشرون ركعة بزيادة ركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا واسقاط الوتر
لانه ليس من التابع للفرائض وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله
على فعل العشا لو كان تابعا لصح اصالة فمن كنيته العشا مع انه لا
يصح اتفاقا كما ياتي قوله ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد الوتر وبعد
الراتب الموكد ويصدق على الموكد وينوي بهما سنة الفجر او ركعتا الفجر
او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن ان يقرا فيهما باية البقرة قولوا امنا با
لله الى مسلمون وباية ال عمران قل يا اهل الكتاب الى مسلمون والا فبسورة
الم اي الم نشرح والم تر كيف والا فبسورة الاخلاص وان يضطجع بينها
وبين الصبح ولو قضا او اخرهما قوله الظهر ومثله الجمعة في المؤكد وغيره
ولا بد من نية القبلية والبعدية في كل صلاة لها مع ذلك وله جمع القبلية
في تحرم واحد والبعدية كذلك وجمعها معا بعد الفرض وان لم يذكر
التاكيد اقتضت النية البعدية قوله وثلاث بعد سنة العشا الخ لا يخفى ما في
هذه العبارة من عدم الاستقامة ولو سكت عنها لكان اولى قوله ...
... انه ينوي بسنة الوتر او الوتر ...

في بقية الوتر شفعا ووترا ووصلا وفصلا كما ياتي قوله والواحدة اقل
الوتر واقل كماله ثلاث ويحمل بنيته عليها عند الاطلاق عند شيخنا الرملي وتبعه لا
الخطيب بتخيير بين اجزايه او كله قوله واكثره احدى عشرة ركعة ومتى احرم
منه بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا وهو افضل
ومتى احرم بوتر لم يجز له غير تشهدين وكونهما عقب الاخيرتين
ويسمى وصلا قوله ووقته بين صلاة العشا ولو مجموعة تقديما وفعله
اخر الليل افضل كلا او بعضا فان فعله بعد نوم كان وترا وتهجدا قوله
قبل العشا اي قبل فعلها ولو بعد الدخول وقتها او بعد فواته قوله من
ذلك كله اي من التابع للفرائض غير الوتر قوله موكدات اي بعد الوا نب
وافضلها صلاة التراويح ثم الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف الترتيب
للاهتمام بما هو كل وجوبه من الناس قوله صلاة الليل اي التهجد
وهو صلاة بعد نوم ولو قبل وقت العشا وبعد دخول وقت العشا
... ولو فرضا قضا او نذرا او نفلا راتبا ومنه سنة العشا ومنه
النفل المطلق كما اشار اليه قوله والنفل المطلق وهو ما لا وقت له ولا
سبب بالليل وان لم يكن تهجدا افضل منه بالنهار وليبعد عن الريا والا فضل
ان يسلم منه في كل ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين
او اكثر ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة
فيبطل بشروعه في الثانية قال شيخنا الرملي وغير النفل المطلق والفرا يض
كذلك وخالفه ابن حجر في الفرايض قوله لمن قسمه اثلاثا والسدس
الرابع والخامس افضل لمن قسمه اسداسا قوله صلاة الضحى سميت
باول وقت فعلها وهي صلاة الاوابين على الراجح قوله واكثرها اثنتا عشرة
ركعة ... والصحيح المعتمد ان اكثرها وافضلها عددا ثمان ركعات
... الحرام ... الزايد ...

لحرام ولحج قوله من ارتفاع الشمس وهو الزوال قوله صلاة التراويح بسميت
بذلك لان الصحابة كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات ويطوفون
في ذلك طوافا كاملا فلما تعذر الطواف على اهل المدينة المشرفة مع
شرفهم بمجاورته صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اتفقوا على ان يجعلوا
مكان كل طواف اربع ركعات فصار عندهم ستة وثلاثين والمراد بهم من
كان فيها او في مزارعها وقت فعلها اولها قضا وهذا ولو في غير المدينة
ستا وثلاثين بخلاف عكسه لان العبرة فيها بوقت الادا وهي عشرون
ركعة اي لغير اهل المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قوله لم تصح اي لم
ينعقد احرامه ان كان عامدا عالما والا وقعت نفلا مطلقا ولتشبيهها
بالفرائض بطلب الجماعة فيها لم تغير عما ورد فيها قوله ووقتها الاولى
كالوتر ويندب تاخيرها عنها **فصل** في بيان شروط الصلاة
المعتبرة لصحتها وجمعها لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يذكر
قبل الدخول فيها لكان اولى قوله والشرط عدل عن قول المص شرائط مع
استوائهما لغة وعرفا لان شرائط جمع شريطة وليست مرادة هنا اقتداء
قوله وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة الخ هو تعريف بخصوص المقام وليس
ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة غيره عليه وليس
جزءا منه كالعمل ... لعدم المانع وهو
ولو بهذا التعريف ... عدل العين عن التعريف بانه ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس
المانع ويغاير هذا السبب الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته قوله وخرج بهذا القيد المذكور بقوله وليس جزءا منها
الركن فانه مشارك للشرط في تعريفه المذكور لكنه جزء منها فالاركان
ما تضمنته الشروط ... قوله الاعضاء اي ... من الحدث
الاكبر

٢٩

الاكبر ولاعضاء الوضوء من الحدث الاصغر وفي كلامه ايماء الى ان المراد
بالحدث الامر الاعتباري ولو سكت عن لفظ الاعضاء لكان اولى
لما عرفت قوله فصلاته صحيحة ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي
الا اذا ضاق الوقت لانه لم يترجح ثوابا ليس منهما في الوقت من اوله
فله الصلاة من اوله فلو وجد ترابا بعد ذلك وهو في الوقت وجب
عليه اعادة ثانية وان لم تسقط به ثم يعيدها ثالثا بالماء او بالتراب
في محل تسقط به فيه قوله في ثوب وبدن ومكان الاولى ان لفظ
النجس في كلام المص عطف على الحدث فكلامه في طهارة البدن منه
قاله في الثوب والمكان فيه المولى ... التكرار فيهما بقوله ملابس
طاهر وبقوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر
الخ غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب ملبوسه وبالمكان ما يلاقي
بدنه او ملبوسه كما ياتي فيها ستر لون العورة من اعلاها ولو
عن نفسه ... لا يرى من ذلك لا من اسفلها
وان رويت بالفعل وما هنا عكس الحق نظرا لاصلهما غالبا والحق
باللون عن الحجم فقط اذ لا يكفي الستر بلون نحو الحناء اتفاقا ولعله
استغنى عن شرط الطهر بذكر اللباس الطاهر قوله فان عجز عن سترها
... ثوبه على نجاسة هو محبوس عليها قوله لباس هو
ظاهر ... نحو الطين والماء الكدر ... من جلد او حرير لرجل وان
حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزم قطع ... على العورة
ويحتمل ... في المكان له الخروج الى
الشط ... وان لم ... قوله وعجز تركها
اي العورة ... عورة الصلاة ... ولو ...
عن تعميم ... قوله عن ... الذي يحرم

نظرهم اليه وان لم يهم غض ابصارهم قوله وفي الخلوة ولو في ظلمة
الا لحاجة ويحرم نجعلها في الخلوة كما يجل الله ما يحمده ويحتمل عوده الى اعين
الناس فيشمل ما لو احتاج كشفها للاستنجا بحضرة الناس فانه يجوز
لذلك بل يجب عليه ان خاف خروج الوقت لا ان خاف فوت اوله
فوت الجماعة ولا فوت الجمعة قوله وعورة الذكر اي الواضح في الصلاة
وكذا الخنثى وغيره في حكمه وبحا هو عورته عند الاجانب وفي الخلوة
كالحرة — وعورة الحرة اي كاملة الحرية ولو خنثى ما سوى
الخ فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنهما بالارض فلو
ظهر من عضها شي ولو عند ركوعها بطلت صلاتها قوله ما لعورة الحرة
في الخلوة كالذكر اي كعورة الذكر اي في الصلاة وهي ما بين سرتها وركبتها
ويقبل كعورته في الخلوة وهو السوءتان قوله ما يجب ستره اي في الصلاة
كما اشار اليه بقوله وهو المراد هنا ولو سكت عن هذا المراد ويحمل
ما يجب ستره شاملا للمحرم ونظره لذلك لكان هو الانسب ويمكن
حمل كلامه عليه فتامل قوله والمعفو عنه يراد به ما يعم الجلوس وغيره
ويستبر اليه قوله بلا في خروج عين الملاقي بلا تحفظ الا ان كان حاملا لمتصل
به كطرف حبل مرمي على نجاسة او زمام دابة عليها نجاسة ثم يغتفر
ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة والقيها وقمت عليه
حالا من غير حمل ولو في سجود لكن ان لم يعلم الغائبها تلطخ المسجد
واتسع الوقت والا وعدم القابها قبيد قوله بالاجتهاد وان كان بسنن
للعلامة كصوت ديك مجرب وورد بصناعة وسماع مؤذن ونحو
مكان صحيح ثم يتقدم على الاجتهاد سماع مؤذن عارف في صحو ورؤية المنازل
الموضوعة وسمت الابرة العارف به قوله وان صادق الوقت كالاذان
استقبال العين لمن اي الان وفي الكعبة اي عينها او هواها المحاذي
لجرمها

لجرمها ان لم يكن فيها والا فلابد من جرم منها حقيقة او حكما وكونه تعقا
بلفي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للعين بجميع البدن بمكة ونحوها
حيث سهل بلا حائل غير مستدير به ومنه قدرة الاعمى على مس حائط المحراب
حيث سهل فلا يكفيه الاجتهاد بقول غيره ولا الاجتهاد وطنانه البعد او مع
حائل غير معتد به ويقدم قول المخبر عن علم وان لم يخبر بالعمل على تصويب
الابرة والمحراب المعتمد بانطرفه عارفون واقروه ويتقدم ذلك على الاجتهاد
بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف بالجدي وكالشمس والقمر
والرياح فان لم يعرفها فليقلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب تعلمها حيث
لم يكن بحضرته عارف سفرا او حضرا من مسلم عدل او من غيره ان اقره
عليها مسلم عدل عارف وبما ذكر علم انه لو وقف صف طويل في المسجد
الحرام او في غيره بحيث يزيد على محاذاة جرم الكعبة وجب على ما زاد
على محاذاة جرمها ان ينحرف الجهة جرمها اذ لا يكفي الجهة عن بذلك فتامل
وانهم ولله تفتقر بعض العبارات الموهمة خلاف هذا والله الموفق
قوله وكعبة لا يغتفر لغير بيبها والاستدارتها قوله واستقبالها
بالصدر حقيقة في الواقف والجالس وعرفا في الراكع والساجد ثم يجب
الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق قدر على رفع راسه وبالاخمصين
فيما ان عجز عن ذلك الرفع لمن قدر عليه اما من عجز عنه كمربوط
خشبة فيصلي على حسب حاله ولا تلزمه الاعادة قوله سن ذلك اي الاستقبال
في شدة الخوف اي النوع الرابع من صلاة الخوف ولو لم يكن الخوف كما يأتي
قوله وفي النافلة ولو موقتة قوله على الراحلة لو اسقطها لكان حسنا
قوله ولو قصيرا وا فلما يحل لا يسمع ونبه بك الجمعة قوله صوب مقصد
فلا بد ان يكون له مقصد معلوم وراكب الدابة اي في محمل ونحوه
او محمل او بحمية اما هو لا فان اتموا جميع الاركان واستقبل في جميع

الصلاة جاز لهم الفعل ولا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير الملاح
الذي لم يدخل في تسييرها ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة ان كان بها
نجس ولو على غير مخرجها او ان وطيء نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا
جافة لم يبادر تحملها الا قوله فيتم ركوعه وسجوده وكذا جلوسه بين
سجدتيه قوله ويستقبل فيهما اي في ركوعه وسجوده وكذا في جلوسه
المذكور في احرامه كما في بعض النسخ في قيامه ويتم الا عند ال
وتشهده وفي سلامه ونحو ما ذكر انتظم قوله انه يستقبل في اربع ويمشي
في اربع فتامل **فصل** في كيفية الصلاة من بيان اركانها وما
منها قوله ثمانية عشر بعد الطمأنينة في محالها الاربعة اركانا
والصحيح انها صفة للركن وليست للاعتداد به وبعد نية الخروج
ركنا والصحيح انها سنة والاركان ثلاثة عشر كما في المنهاج وغيره قوله وهي
اي النية شرعا واما لغة فهي مطلق القصد قوله ومحلها القلب فلا
ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه قوله فرضا ولو كفاية كجنازة
او نذرا كنذر قوله وجب نية الفرضية ولو في المعادة وصلاة الصبي
لكن المعتمد تبعا للرملي انها لا تجب على الصبي قوله وتعيينه ومنه
القبلية والبعدية فلا بد منهما كالعكس اما النفل المطلق فتجب نية الفعل
فقط ويلحق به ذو السبب يكفي عنه النفل المطلق كتحية وقصد التحية
ويلحق به نحو سنة كتحية وسنة وضوء واستخارة واحرام ودخول
منزل وخروج منه وعيد لك ويصح الاداء بنية القضاء وعكسه لعذر
او بقصد غير معناه ويندب الاضافة الى الله وذكر اليوم او الشهر
او السنة او عدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا عدد الركعات
قوله القيام اي منتصبا بحيث يكون ما الى الحد مستقيما ولا منحنيا الى
جهة امامه او خلفه ويجب بما يقدر عليه كعصا او نحوه ولو باجرة قدر
عليها

عليها عا في الفطرة ولا يضر استناده الى ما لو ازيل لسقط وهو افضل
اركان الصلاة وبعده السجود ثم الركوع قوله فان عجز بحيث يحصل له
مشقة تذهب خشوعه قوله قعد فان عجز عن القعود عاد وصلى
لجنبه والايمن افضل فان عجز صلى مستلقيا ويجب ان يحرك رأسه الى
ركوعه وسجوده فان عجز حرك اجفانه فان عجز اجرى اركان
الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا قوله تكبيرة الاحرام
لو قدمه على القيام لكان انسب وسميت بذلك لانه حرم بها ما
كان حلالا قبلها قوله الله اكبر بقطع الهمزة ويجوز وصلها ان سكن
ما قبلها ولا يجوز مدها لانها تصير استفهاما ولا يجوز واو ساكنة
او متحركة بين الكلمتين ولا وصل همزة اكبر ولا مد الباء ولا تشديدها ولا ابدال
الكاف همزة لغير عذر ولا يضر الفصل بين كلمتين باداة التعريف ولا بوصف
لم يطل قوله ونحوه من كل ما فيه تغيير لاحد اللفظين كالله الكبير او اعظم
قوله كقوله اكبر الله فان اتى بلفظ اكبر ثانيا صح التكبير ان قصد عند
لفظ الله ابتداء او لا ولا يندب تكرار التكبير فان كرره بقصد التأكيد
لم يضر او بقصد الافتتاح خرج بالاشفاع ودخل بالاوتار فان قصد
الافتتاح بكل تكبيرة دخل بها ولا يصح مع التعليق بنحو ان شاء الله
الا بقصد التبرك فقط قوله ولو بلغة وان لم تكن لغة الناوي قوله ويجب
قرن النية باوصافها السابقة بالتكبير اي بجزء منه ويكفي توزيعها الا و ف
على الاجزاء قوله بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة فيجب استيفاؤها بمعنى
لا يغفل عنها فتراه يجزئ المتقدم والوجه انه غير ذلك قوله حالة القيام
اي في حالة الانتصاب للقيام ولو في النفل فلا تصح قراءة شيء منها قبله
ولا بعده ويجب الفاتحة في كل ركعة سواء الصلاة السرية او الجهرية
ثم يتحملها الامام لعذر كمسبوق بجميعها او بعضها قوله وبسملتها الخ او

اخرهمه الجملة للحان او ليسعوا ان ما يا في نكرار لها الا انه بيان ان ما يا في تنفصل
لها **قوله** او تشديدة عطف خاص **قوله** لم تعمم قراته ويحرم ايضا ان كان
عامدا عالما سوا غير المعني او لا **قوله** ولا صلاته ان تعمدا اي وجعل
باسقاط الحرف تغير في المعني والا فكما الولم يتعمد **قوله** والا بان لم يتعمد
اي ولم يتغير المعني **قوله** وجب اعادة القراة اي قبل ركوعه فان ركع
قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا والا لم يحتسب ركعته **قوله** ولا
هذا الا يخل له في رعاية الترتيب ولعل ذلك هو ساقط من بعض النسخ
فتامل **قوله** على نظمها فلو قدم كلمة منها على اخري وجب استينافه جميع
الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني ثم اتي بالنصف الاول ولم يقصد به
التكميل على النصف الذي بدا به فاستمر في قبله للحرف الاعتد بها **قوله**
من غير فصل اي بسكوت طويل عمدا او قصير قصد به قطع القراة
او بذكر او نحو ها في غير ما يا في **قوله** بين موالاتها صوابه بين ايا تها
او كلماتها **قوله** كتامينه الخ وكذا الفاتحة عليه اذا توقف وسوال الجنة
اذا سمع من امامه ايتها والاستعاذة من النار كذلك والصلاة على النبي
صلي الله عليه وسلم اذا سمع من امامه اية اسمه ونحو ذلك **قوله** ومن
جهل الفاتحة اي لم يعرفها اي لم يحسنها وقت صلاته وعطف ونحوه
عليه تفسير **قوله** لعدم معلم اي بان لم يوجد او لم يقدر على اجرة المعلم
منه واستنا ربحوله مثلا او عدم نحو مصحف **قوله** اتي بذكر بسبعة انواع
منه والدعا للذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا
قوله بحيث لا ينقص عن حروفها اي الفاتحة وهو بجمع للقران والذكر
ولا يشترط مساواة الايات ولا انواع الذكر والدعا وحروفها مائة وستة
وخمسون حرفا بقراة مالك بالالف كما قالوه والحرف المشدد من العيل
كالحرف المشدد منها والحرفين من البدل كالحرف المشدد منها لا على ... ولو
قدر على بعضها او بعض غيرها اتي ببعضها في محله وبالبدل في محل العجز عنه

سوا تقدم

سوا تقدم او تاخر او توسط ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا
على بعض القران قال شيخنا بخلاف بعض الذكر فيكمل عليه بالوقوف
خلافا للشيخ عميره **قوله** وقف قدر الفاتحة للوسط المعتدل في ظنه
ويجب ان يقف بعدها ايضا للسورة **قوله** الركوع وهو لغة مطلق
الانحنا **قوله** لغاية يخرج به القاعد فاقل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي
جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي موضع سجوده **قوله** معتدل الخلقة
اي بالفعل وغيره يقدر به **قوله** لو اراد لا بلعه البدين لفظ قدر واو
بطرفه اي ان عجز عن الانحنا مطلقا **قوله** وينصب ساقيه الاولي وينصب
ركبتيه اللانه لم ينصب ساقيه **قوله** وهي سكون بعد حركة الاولي
سكون بين حركتين **قوله** يجعلها تشبيه الخ وتقدم ترجيحه
الرفع لو اسقطه لكان مستقيما لانه ليس من الاعتدال **قوله** والاعتدال
وهو لغة المساواة **قوله** قايما لو اسقطه لكان صوابا لانه لا يصح
مع ما بعده قبله **قوله** وقعود عاجز لو اسقط عاجز لكان مستقيما
اي الاعتدال القادر في النفل اذا صلي قاعدا او مضطجعا كذلك **قوله** السجود
وهو لغة الخضوع والتواضع ونحوه **قوله** مرتين وكرر هو دون غيره
لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضا على مواطئ الاقدام ولانه محل
الدعا وغير ذلك **قوله** مباشرة فلا يصح مع حايل الغير عذر ولا على
متصل به يتحرك بحركته في قيام او قعود ولا على حريته مطلقا **قوله** من
ارض او غيرها او منه قطن او تبن او نحوه **قوله** بحيث بنال الخ تفسير
الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه من التحامل المذكور فتامل وخرج
بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل فيها على المعتمد ولا كشفها
اتفاقا بل يكره كشف الركبتين اي غير الجزء الذي يجب ستره من باب
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لذكر تنبيه الجبهة من شعر الراس حد يشعر

عند الله

الحاجبين عوضا وما بين الصدغين طولا قوله وأقله سكون تحركه لعقبه
هذا تفسير الطمأنينة وليس هو عين الجلوس وانما هو القعود
قوله وأقل التشهد الخ فلا يجوز اسقاط حرف منه ولا ابدال كلمة بمرادفها
ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به ان اختل به المعنى ويجب موالاته فان
تخلله غيره لم يعتد به نعم زيادة حرف التعريف في لفظي السلام وزيادة
المباركات والصلوات والطيبات بعد التحيات لا تضر ولا تضر زيادة
يا الله اقبل ايضا ولا الميم في عليكم وكذا وحده لا شريك له بعد شهادة
ان لا اله الا الله والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من قول وفعل وجمعت
اشارة الى اختصاص الله تعالى بجميعها قوله واشهد بحذف الواو مع اشهد
من الاكمل فيكفي احدهما قوله رسول الله لفظ الله من الاكمل فيكفي رسوله
ولا يضر اسقاط شدة الراء خلافا لمنشئه الا ان الله وسكت عن اكمل
التشهد لانه معروف وقد ذكر في بعض النسخ قوله اللهم صل على محمد
وصلى الله على محمد والصلاة على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قوله وأقله السلام
عليكم او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف من ذلك ولا ابدال الحرف
بغيره ولا وجود لفظة بين الكلمتين الا حرف النداء نعم ان قال السلم بكسر السين
او فتحها وقصد به السلام كفى قوله يمينا وشمالا اي يمينا في المرة الاولى
وشمالا في الثانية مبتدئا في كل منهما بجهة القبلة وينهيهما مع تمام
الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى
وجوبا والثانية ندبا قوله وهذا الوجه اي عدم وجوب نية الخروج
هو الاصح وهو المعتمد فتكون مندوبة ولو قصد الخروج من صلاة
على الذي هو فيها بطلت ان كان عامدا قوله ترتيب الاركان فلو قدم
ركنا في محله وجبت اعادته في محله ان لم يبلغ مثله والا قام مقامه

ولغارده

وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل صلاته الا ان قدم ركنا فعليا على
غيره عامدا عالما قوله ويستثنى منه الخ الوجه سقوط هذا الاستثنا
لان ما ذكره المص يشتمل عليه صريحا او ضمنا ولو قال المشتمل على كذا
لكان حسنا فتامل قوله الاذان ويقال الاذين والتاذين وهو افضل
من الاقامة ولو مع الامامة قوله والفاظه الخ فهو خمسة عشر كلمة
ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين سرا قبل ذكرهما جهرا
فهو به تسع عشرة كلمة قوله والاقامة فتوحي لعله الاعلام قوله المكتوبة
من الخمس فما لحق للصلاة على الراجح وفي هذه اشارة الى انهما من
خصائص هذه الامة فليس مجموع الفاظها احدى عشرة كلمة وكلها
فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها وآخرها قوله واما غيرها
اي من نفل فصلاة جماعة واتذر وانه المذكور بدلا عن الاقامة
على المشهور تنبيه شرط المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز وشرط
المؤذن الذكورة بتعيينها وشرطهما الوقت ولو في الواقع وترتيبهما
وموالاتهما بحيث يحسب بعض كلماتها الى بعض ويكرهان من جنب
ومحدث والاقامة اشد قوله سنتان اي بحسب الجنس والمراد بها
الابعاض التي يجبر تركها او ترك شيء منها او تغيير كلمة منها الجبر
بالسجود قوله التشهد الاول بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه والمطلوب فيهما ما يجب في الاخير فقعودهما
تابع لهما فهو اربعة ابعاض ولا يندب فيه الصلاة على الال ولا
يطلب سجود لفعلها ولا لتركها قوله والقنوت ان اريد به ما يشمل
الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه وقيامه فانها
الثانية لهما فهو اربعة عشر بعضا والا فهو اثنان ويبقى من الابعاض
الصلاة على الال في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون بعضا

وبتصور السجود لترك هذا الاخير يترك امامه له فتامل قوله وهو لغة الدعا
اي بخير وقيل مطلقا قوله ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت قوله وهو
اي القنوت الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج به الوارد عن ابن
عمر رضي الله عنهما وهو مذكور في المطولات قوله اهدني ويندب كونه
بلفظ الجمع للامام قوله الى اخره وهو وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت والظرف فيه بمعنى المعية ولو ابدلها
بها سجد لسهو وهكذا البقية القائلة كما تقدم ويسن رفع بطن كفيه فيها
فيه تحصيل وظهرهما فيه رفع وكذا سائر الادعية ويندب القنوت
في بقية الصلوات الخمس ويجوز في غيرها النازلة قوله ولا يتعين كلمات
القنوت السابقة اي اذا لم يشرع فيها والا تعينت ويندب السجود لترك
شيء منها كما تقدم قوله فلو قنت باية الخ لو قال فلو اتى بما يتضمن ثنا ودعا
نحو اللهم اغفر لي يا غفور لكان اولى فتامل قوله تتضمن دعا اي وثنا والا
فلا تكفي قوله وهيا بها اي بنيته بها عن الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها
بالسجود كما اشار اليه قوله رفع اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما
معا ايضا قوله حذو منكبيه اي مقابلهما بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلى
اذنيه وابهاماه شحمتيهما قوله وعند الركوع اي عند ابتدائه مع التكبير
بعد الرفع ايضا ولو بقي عليه الرفع الى [illegible] ويندب الرفع عقب
التشهد الاول ايضا قوله ووضع اليمين الخ والافضل ان يقبض بها كوع
اليسار وبعض ساعدها وفيه [illegible] وفي ذلك اشارة الى حفظ الايمان
في القلب قوله المصلي اي ولو صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير مسجد [illegible]
لم يطن [illegible] قوله عقب التحرم اي [illegible]
لا [illegible] قوله وجهت وجهي اي [illegible]

علي

علي غير مثال سبق قوله الخ اي والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي الاية وجمع السموات لانتفاعنا بجميعها بخلاف الارض لانا
ننتفع بالطبقة العليا وحنيفا مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة
وعطفه على الصلاة عام والمحيا والممات الاحيا والاماتة ولا ينقص
[illegible] وانا اول المسلمين حقيقة ذلك له [illegible] ابدل [illegible] من
والمراد ان يقول لان التوجه في الاصل الاقبال على الشيء ويشتمل
التوجه الى القبلة بل هو ظاهر فيها قوله او غيرها ومنه سبحان الله الخ
اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني
بالماء والثلج والبرد قوله بعد التوجه اي ان اتى به ولو في جهرية
ويتعوذ ولو في كل ركعة واعوذ اعتصم والشيطان من شطن بمعنى بعد
او من شاط بمعنى احترق والرجيم بمعنى المرجوم باللعنة او الرجم
بالوسوسة قوله وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من يقربه
في موضعه وهو الليل ووقت الصبح مطلقا ولو في نهارية مقضية والنهار
فيما ذكره الشارح ومنه صلاة الاستسقاء ثم يندب للمأموم الاسرار
مطلقا والمرأة والخنثى حيث يسمع اجنبي ويندب التوسط في نوافل الليل
ويحرم الجهر عند من يتأذى به واعتمد شيخنا الكراهة فيه قوله
[illegible] بالمد وتخفيف الميم مع الامالة [illegible] والقصر كذلك ويجوز تشديد
الميم مع المد قوله عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة قوله [illegible] اي
[illegible] الامام والمأموم قوله قراءة السورة وهي القطعة من القرآن واقلها
ثلاث ايات والمراد [illegible] السورة الكاملة افضل من بعض
[illegible] وان [illegible] افضل ويسن كون القراءة على ترتيب
[illegible] وبين [illegible] وامام قوم محصورين بطوال المفصل
[illegible] من الحجرات [illegible] سورة في الصبح وقريب منها في الظهر

ربه

واوساطه في العصر والعشا وقصاره في المغرب ويندب تطويل قراة الاولى
على الثانية ويجزي في النفل بجزء السورة في كل ركعة سالم بتشهد قوله لامام
ومنفرد وكذا الماموم الذي لم يسمع قراة امامه ولا يسن له قراة اية سجدة
بقصد السجود فتكره في غير وقت الكراة ويحرم فيه ومتى سجد بطلت
صلاته نعم يستثني صبح يوم الجمعة بالسجدة الم عند شيخنا الرملي ويطلق
اية سجدة بطلت صلاته نعم عند شيخنا الزيادي قوله بعد الفاتحة اي وقت
سكتة تسع الفاتحة للماموم ويسن سكتة بعد السورة وقبل الركوع
فهذه ثلاث سكتات وذكر السبكي سكتة بين التحرم والقراة ولعرض
بان فيها الافتتاح والتعوذ لكن قال شيخنا يندب هنا ثلاث سكتات
ايضا بعد التحرم وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ست قوله
لم يحسب ويعيدها بعدها ان اراد قوله عند الخفض الخ قيد الشارح
الخفض بالركوع ولو اطلقه او عممه للسجود لكان صوابا قوله اي يرفع
الصلب الاولى رفع الراس الا ان يقال هو لازم له قوله من الركوع صوابه
من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الا في قليس هو مراد المص
وكان الوجه ان يحمل الخفض مثلا للسجود ليجتنب بذلك التكبيرات
الخمس في كل ركعة كما هو ظاهر قوله وقول المصلي صرح المصليهما وحذفه
من الاول على عكس القاعدة ان الحذف من الثاني لدلالة الاول لايهام
الاضافة هنا فتامل قوله ربنا لك الحمد او ولك الحمد او الحمد لربنا او ربنا
الحمد قوله منتصب قائما او جالسا فيما قاعدا قوله ربي الاعلى وخص الاعلى بالسجود
لدفع ايهام البعد قوله والاكمل الخ وهو خاص بالمنفرد واما المحصورين
فهو الزيادة على الثلاثة المذكورة الا للحصر فاللهم لك ركعت الى اخره
وسجد وجهي الخ قوله ويضع اليد اليمنى اي بعد وضع اليد اليسرى على الكفه
واذا الجار رفعا منتصبا كالحوائط بالبساط لا او وضع من المصلي كلها

لا تصلها بالقلب ليجمع في التوحيد بين لسانه وقلبه وجوارحه في
الوسطى فان نعرف انها متصلة بالذكر ولذلك يجعل الغيظ عند
عند الاشارة بها قوله والساهي اي من طلب منه سجود السهو ولم
يقصد تركه فان قصد فعله بعد تركه عاد للافتراش وعكسه
فصل في امور يخالف المراة فيها الرجل في الصلاة اي من حيث
الهيئة والصفة قوله المراة يشمل الحرة والرقيقة قوله في السجود والركوع ٤
يتعلق بالمقلبين قبله ولو عم لكان اولى قوله فانه يسن لخطا امام وتنبيه
غافل واستئذان طالب ونحو ذلك قوله او اطلق لم تبطل وهو خلاف الراجح
في المذهب ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة من الصلاة عند الشيخ
الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند الشيخ الرملي قوله تلصق بطنها
اي وكذا امر فقيها بجنبيها او حق الشارح ذكر هذا قوله بضرب بطن اليمين
على ظهر وكذا ان ضرب ظهرهما على بطن الاخرى قوله فلو ضربت بطنا
ببطن بقصد اللعب الا فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجري
ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه بهذه لانه شانها ولو صفق
الرجل وسبحت المراة كان كعكسه وان كره من حيث المخالفة وانما
يغتفر له ولو قليلا الي ان الفعل القليل اذا قارنه فسق ويحرم التصفيق
خارج الصلاة بقصد اللعب خلافا لابن حجر قوله والخنثى كالمراة اي في
الحكم وعينه هما مر وعنه التصفيق المتقدم ولو انكشف بعض بدنه
حتى ابيحه بعض احرامه لم تبطل صلاته المشكل في صلاته قوله وجميع بدن
الحرة الا مستثنى الحكم كما مر قوله والامة كالرجل عقد استثنى من الاطلاق
السابق فصل في عدد مبطلات الصلاة وهي عشرون او قريب منها
منها بقية كلام وهو لم يسكت عنها لخطا غير لحان او ولده او ذكر المنزوع او الامام
لم يعتبر كلام بعض الشيخ بعد ما تبعهم جاهلا بحكمه قوله الكلام العمد ولو بحرف

منهم او حرفين توالياً مطلقاً وقيد العمد محتاج اليه في القليل وهو تشكلات
عرفية قال اما الكثير فتبطل بعمده وسهوه قوله الصالح لخطاب الآدميين
اي الذي شأنه ان يخاطب به الآدميين في محاوراتهم ومنه التوراة وغيرها
والاحاديث ولو قدسية وخطاب غير الله ورسوله ولو غير عاقل كالنجم
ومنها القرآن اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد القرآن ولو مع غيره كالفتح
على الامام والذكر والدعاء كالقراءة في ذلك كالتبليغ ولو اسقط لفظ الصلاة
لكان صواباً نعم جواب النبي صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته ممن دعاه واجب
ولا تبطل به وجواب غيره من الانبياء واجب وتبطل به وجواب الوالدين
في الفرض ممنوع وفي النفل جائز ان شق عدمه وتبطل به ايضاً ولا
تبطل بالتلفظ بالعتق قال شيخ الاسلام ولا بالنذر والوقف ونحوهما
وخالفه شيخنا الرملي الا في نذر التبرر قوله والعمل الكثير ولو بعضاً
كان تحرك راسه ويديه معاً ويحسب ذهاب اليد وعودها مرة متوالية
ما لم يسكن بينهما وكذا رفع الرجل سواء عادت لموضعها اولا والوثبة الفاحشة
كالعمل الكثير المذكور عمداً او سهواً او جهلاً قوله المتوالي قيد يخرج به خطوات
بينهما سكون فلا تضر وان طالت ولو ثلثاً حداً والخطوة نقل او له رفع القدم
ونقلها ما بين القدمين ثم جواب الانبياء بالفعل يجري فيه ما مر في القول
قوله اما العمل القليل ومنه تحريك اللسان والشفتين والذكر والانثيين
ونحو الاصابع ولو ثلثاً متتابعة فلا تبطل الصلاة به ولو عمداً الا ان قصد به
اللعب كما مر قوله والحدث عمداً او سهواً او اكراهاً ومنه النوم غير ممكن
قوله وحدوث النجاسة لا حاجة الى لفظ الحدوث الا لاجل مراعاة تعلق
البطلان قوله بالسببية وكذا رطبة الفاحشة او وقعت عليه من غير تقصير
عليه او حمل لا يعم بحرم القاها في السجود ان اتسع الوقت وبعضها بيقين
بها قوله فتنقضي مدته اي ولا عمل الماء وبه اكمال قوله وانكشاف العورة

اي انكشاف

اي انكشاف جزء مما يجب ستره لصحتها قوله لسترها الريح وغير الريح ولو
آدمياً مثله قوله وتغيير النية ولو الى صلاة اخرى قوله واستدبار القبلة
اي الخروج عن محاذات عينها ولو بمنة او يسرة قوله والاكل والشرب
بمعنى المأكول والمشروب كما اشار اليه الشيخ واما المضغ فهو من الافعال
المذكورة آنفاً فتبطل بكثيره مطلقاً كما مر قوله في هذه الصورة اي صورة
بط المأكول او المشروب القليل جاهلاً او ناسياً فلا تبطل صلاته والصائم
اي فيما لا تبطل بالمفطر او بالكثير عرفاً وفارق الصوم في هذه لعدم
هيئة تذكره فيه قوله بالضحك اي تبطل به ان ظهر منه حرفان او حرف
مفهم ومثله البكاء ولو من خشية الله والانين الا لمريض تعذر عليه
دفعه والتنحنح كذلك نعم يعذر في يسيره عرفاً للغلبة وللتعذر ولجهل
كالعامي وان كثر فيهما وحروفه لا المندوب مطلقاً وهذا من افراد الكلام
السابق اولا قوله بقول او فعل او عزم فصل في اشياء فيعلم اكثرها
مما تقدم قوله المفروضة اي بحسب الاصل قوله اربع وثلاثون سجدة لان
في كل ركعة سجدتين وجميع ما ذكره المص مبني على كون الركعات سبعة
عشر ومنه يعلم ما في يوم الجمعة او المسافر فتأمل قوله واربع وتسعون تكبيرة
منها خمس في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجود والرفع منهما في
جميعها ثمانون وخمسة للاحرام ولو بعد عند القيام من التشهد الاول
تحليه ما في الصبح احدى عشرة تكبيرة وما في كل رباعية اثنان وعشرون
تكبيرة قوله وتسع تشهدات والمحقق الثانية واثنان في كل من الاربعة
الباقية قوله وعشر تسليمات في كل من الخمس تسليمتان قوله وماية وثلاث
وخمسون تسبيحة لان في كل من الركوع والسجودين ثلاث تسبيحات
ففي الركعة تسع وفي الصبح ثماني عشرة وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل
رباعية ست وثلاثون قوله وجملة الاركان في الصلاة اي المفروضة س

في الثنائية

الجنس على ابعاضه تسعة عشر مائة وستة وعشرون ركنا بجعل السجود ركنين
على خلاف ما تقدم وباسقاط ركنية الترتيب وكان القياس على ما مر من كونه
لا تنقص في الرباعية على واحدة منها ان تعد هنا مائة وثمانين واربعة وثلاثين
ركنا القيام وفيه الفاتحة والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس
بعده والسجود الثاني والطمانينة في الخمسة وفي كل تشهد اربعة اركان
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى
والجلوس لهما وفي كل صلاة ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب
وعلى هذا ففي الصبح احد وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب اثنا عشر ركنا
للركعة الثالثة ويزاد عليها اثنا عشر ايضا في كل رباعية للركعة الرابعة
فقوله في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من
الرباعيات فتامل فقول الشارح ان ما ذكره المص غني عن الشرح الخلو
عن شيء تامل والله اعلم قوله لشدة لحقته بحيث تذهب خشوعه او كماله
قوله مضطجعا او على جنبه الايمن افضل ويجب جلوسه للسجود وان لم
يشق عليه قوله بوضع شيء تحت راسه وان عجز عنه وجب استقباله
باخمصيه قوله يومي الى قوله فتقدم قوله والمصلي قاعدا لا قضاء عليه بلا
نقص اجره لانه معذور وكذا من صلى مضطجعا او مستلقيا كذلك قوله فله
نصف اجر القائم الخ قال شيخنا هو فيمن تساوت صفاته صلاته بان لم يزد
بجلوس خشوع ونحوه فيزيد فيه ذكر واعتمد شيخنا ان عشر ركعات من قيام
افضل من عشرين ركعة من قعود

فصل

في بيان ما يطلب
ممن ترك شيئا من الصلاة فعلا او قولا ويعبر عن هذا الفصل بسجود
السهو كما ياتي قوله والمتروك اي ما يقع تركه من المصلي عمدا او سهوا
قوله وسنة والمراد بها ما يجبر بسجود السهو قوله لا شرع سجود اي لا يكفي عنه
سجود

سجود السهو كما سيذكره وقد يطلب سجود السهو مع تداركه قوله
بل ان ذكره الى المراد بذكره العلم بتركه وخرج به الشك فيه فان كان
قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه ما لم يطل ولا اعادة عليه
والشرط كالركن في ذلك قوله اتى به فورا وجوبا ان لم يكن فعل مثله
والا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما او استدراك ما في صلاته
قوله والزمان قريب اي لم يطل عرفا والا استانف قوله ويسجد للسهو
ان فعل ما يبطل عمده والا فلا قوله في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج ترك
نفل سجود التلاوة لانه لا يسجد له قوله فعل منهي عنه مما يبطل عمده فقط او
مطلوب قولي الى غير محله كالفاتحة في الركوع قوله والسنة اذا تركها
اي عمدا او سهوا قوله بعد اعتداله او بعده وصوله لمحل لا يجزي فيه
القراءة بان يصل الى القيام او قرب منه الى اقل الركوع ولو ذكر الشارح
بعد الخ ان او بالعلم اذكره منها ما الاولى واستغنى عن ذكر سنوكا
بل الوجه عدم ذكره قوله فان عاد عالما الخ هذا في غير المأموم اما هو فيجب
عليه العود الى الامام في السهو ويندب له العود في العمد ما لم يقم امامه
قوله او جاهلا اي بتحريم العود قوله عند تذكره او عند علمه قوله في صورة الخ
فيه ابهام ان في المسئلة صورا غير ما ذكره وليس كذلك فتامل قال
شيخنا الرملي والمصلي قاعدا ان اشرع في القراءة قبل التشهد ولم يعد
اليه فان عاد اليه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو
قوله الابعاض السنة تقدم انها عشرون واقتصاره على هذه
الستة لانها التي في كلام الشافعي والاصحاب قوله ولا يسجد للسهو عنها
وان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن يحصل بهذا السجود
لمن يسجد له سجود التلاوة لان سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة
قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه فتامل قوله ويسجد للسهو ان احتمل ما ياتي

به الزيادة والا كان مثلك في الثالثة في الواقع انها ثالثة فاتى بركعة
وعلم عقب تمامها انها رابعة فلا يسجد للسهو لان هذه الركعة يجب
الاتيان بها بكل حال قوله ولو بلغ الامر جوح والمعتمد انه يرجع الى قول
عدد التواتر لانه يفيد اليقين قال شيخنا وفعلهم كفعلهم لجمع يوم
الجمعة قوله وسجود السهو سنة وهو سجدتان تعقط وان كثر سببه
ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته
واما الماموم فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه قوله ومحله قبل السلام
اي وبعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين
فان سجد قبل اتمامهما بطلت صلاته ولو ماموما فيجب عليه التخلف
عن امامه فيه لاتمامهما ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره
عليه بفعل الامام مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيه
سجود السهو الا هذه على المعتمد قوله وجبينئذ فلو تعمد السجود بقصد العود
الى الصلاة وتبين بعد ذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو سلم ثم تذكر
ركنا جبينئذ وجب تداركه قبل سجوده فان لم يفعل بطلت صلاته
بسلامه او بسجوده فصل في الاوقات التي تكره الصلاة
فيها وتبطل سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه
على مقابله قوله تحريما هو المعتمد كما علم قوله وخمسة اوقات هو اقصر من
عدها ثلاثة بجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما
بعد الصبح الى الطلوع كذلك كما سيعرفه قوله لا يصلي فيها اي يحرم
غير صاحبتها كالصبح وسنتها والعصر وسنتها قوله الا صلاة لها
سبب اي ولم يتحر فعلها في ذلك الوقت والا فلا تصح مالم يتحر عن
التحري تهم او مقارن هو ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب
مع الصلاة فلا تتصور المقارنة وهذا هو الراجح قوله في الاوقات الخمسة

للصلاة الى لا يخفى ان الاول راجع للوقت والثاني راجع للفعل باي الصلاة عنه
والا فهما بعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول بما نكره
فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الى لان الصلاة ليست لاحد
الخمسة وكذا يقال فيما يأتي فتامل قوله بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها
اداء مغنية عن القضاء قوله عند طلوعها اي ابتدا جزء من قرصها
قوله اذا طلعت حتى تتكامل لان اوله فتامل قوله قدر رمح وهو سبعة
اذرع بذراع الادمي تقريبا وسواء لمن صلى الصبح في هذا او لا قوله اذا
استوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح
قوله من ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة قوله وكذا لحرم مكة لو خرج
هذا عن الاوقات الخمسة لكان اولى فتامل وخرج بحرم مكة حرم المدينة
والمقدس فهما كغيرهما قوله بعد صلاة العصر بالوصف السابق
قوله حتى تغرب اي تقرب غروبها بوقت الاصفرار وهذا الوقت يتعلق
بالفعل قوله والخامس عند الغروب وهو وقت الاصفرار وهذا يتعلق بالوقت
ثم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة الجماعة وان
كان الاولى تقديمها على العصر وكذا على صلاة الجمعة فصل في احكام
صلاة الجماعة واقلها امام وماموم واولى فعلها كما في المدينة الشريفة
قوله للرجال صريح هذا انها لا تسن للنساء وليس كذلك فلو سقط
هذا وقيد به عند القول بفرض الكفاية لكان انسب بل صوابا قوله انها
فرض كفاية هو المعتمد لكن للرجال البالغين العقلاء الاحرار المقيمين
المستورين غير العراة وغير المعذورين وتسن لمن عدا من ذكر
ويرضها بحيث يظهر الشعار في البلد او القرية لاهلها وللطارقين
انهم يقيمون الجماعة سواء اقاموها في المساجد او غيرها قوله في غير الجمعة
لانها فرض عين فيه وتعبيره المذكور بعده غير مستقيم لان الكلام في

ادراك الجماعة وان لم يدرك الجمعة فتامل قوله مالم يسلم الامام اي مالم
يشرع في السلام وله تنعقد سبعين لحرم خلفه حينئذ وهذا ما اعتمده
شيخنا الرملي خلافا لابن حجر انه لا عبرة بتمام السلام قوله ولا تحصل الخ
هذا مفهوم القيد السابق وقد علمت عدم صحته قوله ويجب على المأموم
الخ هذا مفهوم القيد اي في صلاة تتوقف صحتها على جماعة كالجمعة والمعادة
وفي غيرها ان اراد المتابعة لانه لا تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها
يقينا وتابع ولو في فعل بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته واذا نوى
المأموم الاقتداء في اثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة
الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام فيما هو فيه وان خالف نظم
صلاة نفسه او كان في ركن قصير ويغتفر له تطويله ويجب له ما
فعله قبل الاقتداء فيما تكرر فعله مع الامام نعم ان نوى المفارقة وهو في
السجود الاخير بعينها بنية امامه قائم مثلا لم يجز له متابعته بل
يجب عليه انتظاره فيه فان رفع راسه مستمعا بطلت صلاته ان لم ينو
مفارقته ومثله ما لو نوى الاقتداء في جلوس التشهد الاخير قوله اراد الا
قتدا والجامع انه صحت نية الجماعة للامام ايضا وتتعين بالنية
لا يضاف نية كنية الجنب الحدث المطلق قوله ولا يجب تعيينه اي
باسمه مثلا قوله بل الامتواي في الواقع لانه يلاحظ حضوره من الاموم قوله
الا نية قوله كقوله الخ اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ
به وسنه من في المحراب او بلاحظة شخصه قوله في غير الجمعة اما الجمعة
فيجب عليه نية الامامة فيها وان لم يكن اماما حال ذكرها نظرا الا
يؤول اليه حاله والمعادة ونحوها كالجمعة قوله بل هي مسنونة
لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام نية الامامة في
صلاته وان لم يكن خلفه احد حيث رجى من يقتدي به والا

وله

ولا تنعطف لو نواها في اثنا صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته
ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد علم انه لا
يجب على الامام تعيين المأمومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم
ولو خطأ لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كما مر
قوله فصلاته فرادى وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي
ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافا قوله ما لمراهق اي الصبي
المميز واصله من قارب الاحتلام قوله ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا
يصح ان يكون الامام دون المأموم يقينا او احتمالا اولا لذلك لا تصح
القدوة بمن تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء
ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخين وان كان المعتمد
في المذهب عدم لزومها قوله قارئ هو عطف على رجل وهو مجرور
باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها الشارح لسلم من تغيير اعراب
المتن وكان لخصوصها قدرها بعد فتامل قوله باي نسبته الى الام فكانه
على حالة ولادة امه قوله وهو اي في اصطلاح الفقهاء من يخل بحرف
اما باسقاطه او بابداله ومنه ارت يدغم في غير محله والثغ يبدل
بلا ادغام ومنه ابدال الحا بالهاء والذال المعجمة بالمهملة او بزاي
والصاد بالظا المشالة ويجوز ذلك ومثله اللحن يغير المعنى
كانعمت بضم او كسر فانه لم يصح لم يضر مطلقا وان تحرم على العامد العالم
قوله وتشديد به هو من عطف الخاص دفعا لتوهم ارادة الحرف المثقل
ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد معناه كفر لانه حينئذ اسم لضوء
الشمس قوله من الفاتحة هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير
الفاتحة فلا يضر فيه مطلقا وان حرم لما مر وان غير المعنى وكان عامدا عالما
عاجزا في المواجهة بطلت صلاته وينبغي لغير القادر ويؤكد اما الكلال

في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة الا شدة محمدا رسول الله
ويجوز ابدال الحرف بآخر ويجب موالاته كما في الفاتحة ويجب ترتيبه
ان غير المعنى وان لم يغير فلا يجب ترتيبه. بغير الرتبة ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ثم اشار اي ذكر ما يوخذ منه بعض شروط القدوة
لانه يشترط علم تقدمه في المكان وعلمه بانتقاله وجمعهما في مكان
ونية الجماعة واتفاق نظم الصلاة وعدم المخالفة والتبعية تقدم
منها الرابع والتبعية توخذ من كلامه هنا اما صريحا او ضمنا فتامل
قوله واي موضع صلى المأموم في المسجد الخالص ولو بالاجنبية بصلاة
الامام اي ناويا الاقتداء به بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين بغير
عذر ولا في سنة تفحش المخالفة فيها فعلا او تركا او نية الاقتداء في
صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة وعكسه
ولا مكتوبة خلف غيرهما وعكسه قوله منه اي المسجد وان اتسع وبعدت
المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كان تسمر الدكة
لمن يصلي عليها او ما يمنع المرور كالجدار وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه
ولا يضر الباب المردود او المغلق ما لم يسمر وهو عالم بصلاته
اي بانتقالاته ولو بمبلغ عدل رواية او صبي مأمون او نحو رؤية
من غيره له قوله اجزاه اي كفاه هذا التفسير اصوب لان الكفاية ابلغ
بمعنى واحد المراد هنا صحة الاقتداء وحصول فضل الجماعة قوله ما لم
يتقدم عليه يقينا فلا يضر الشك فيعتبر في الواقف عقبه او رجله
او اصابعه وفي الجالس اليتيه وفي الساجد ركبته او جبهته وفي
جميعه في المستلقي جميع ظهره وبذلك علمت ان تقييد الشارح بالعقب
لا وجه له قوله في جهته هذا يوهم ان المراد بالمسجد المذكور المسجد
الحرام وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان ظهر المأموم الى

الامام حنفية او تقديرا فانه لا يضر في المسجد الحرام وغيره ويا داخل
الكعبة وخارجها قوله لم تنعقد اي في الابتداء او تبطل في الاثناء قوله
ولا تضر مساواته لكن تفوته فضيلة الجماعة كما اشار اليه ومثله
كلما قارنه فيه من اقوال الصلاة وافعالها مما طلب عدم مقارنته
فيه وهو الفاتحة في الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في القيام
والتشهد ويشترط تاخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام
قوله قليلا بحيث لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة
قوله حتى لا يجوز الخ هو غاية للمنع لا للنفي فتامل قوله وان صلى الامام في
المسجد الخ لو جعل ضمير صلى عائدا الى المأموم كما هو ظاهر كلام المصنف
لكان احسن للاستغناء بالضمير عن الظاهر وعكس ما ذكره مثله
بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى
عائدا الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة
العكس فتامل قوله منه اي الامام ولو جعل ضمير منه عائدا الى
المسجد لكان اولى لمزيده وكان يستغني عما ذكره بعده بقوله وتعتبر
المسافة الخ فتامل قوله ولا حائل اي يمنع ويضر هنا الباب المردود
ويشترط هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى الامام لا يستدبر
القبلة فتامل قوله فضاء اي المملوك والموات والموقوف كله او بعضه
او بعضه مسجد والبعض كذلك قوله ما بينهما ولا بين كل شخصين او صفين
على ثلاثمائة ذراع اي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل
والمراد بذراع الادمي قوله وان لا يكون بينهما حائل اي يمنع ولا يضر
فيها حيلولة شارع ولو مطروقا ولا نهر وان احوج الى سباحة اي

فصل في كيفية صلاة السفر من حيث القصر والجمع والاتمام
وما يتبعها قوله ويجوز اي القصر والاتمام افضل في غير ما اذا بلغ قوله نحو

شرائط اي على ما ذكره وبقي منها دوام السفر والتحرز عن ما ينافي
القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر قوله سوم اي الشخص عدل
عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو صريح كلام المص لاعتبار الجواز
من ابتدائه قوله للمباح بالمعنى الشامل للمكروه كسفر التجارة في اكفان
الموتى او منفردا قوله اما سفر المعصية الخ خرج به المعصية في السفر فلا
تمنع من الترخص قوله فلا يجمع زيادة لا بأس بها لتبيين الكلام فيها ولو
سكت عليه فلا يترخص فيه لكان اخصر واعم قوله بعد به اي قبل النقص
لا الزيادة وبذلك علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان
او ليلتان كذلك او يوم وليلة بسير الابل المحاملة لا ينافي التحديد
لانهما بين بان عليها فتامل وعلم من ذلك انه لا بد من العلم بطوله
فلا يترخص الهائم لا يدري كم يسير ولا ابن سبيل خرج في طلب الطريد [illegible]
ولو راكب التعاسيف ولا طالب الحق يرجع متى وجده لو ان قصد كل منهم
مرحلتين وكان للهائم غرض صحيح لزيارة مثلا فله القصر وليس من الغرض
الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد نعم لو كان لقصده طريقان وسلك الطويل
منهما للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر قوله ولا تحسب مدة الرجوع فلا بد
من كون المسافة ذهابا فقط فلو قصد محلا على مرحلة لم يجز له القصر ولو
نال مشقة مرحلتين قوله خطوة بضم الخاء ما بين القدمين وبفتحها نقل
القدم قوله الهاشمية نسبة لبني هاشم لانهم قدروها في زمنهم وخرج
بها الاموية المنسوبة لبني امية لتقديرها في زمنهم فكل ميل منها ميلان
ميلا فقط قوله تقضى فيه اي السفر ولو على التراخي فيه قوله ايقاع
القصر اي يقينا فلو شك هل نواه وجب الاتمام ما لم يتذكر عن قرب
كما صل النية [illegible] قوله [illegible] معصية كما مر قوله تقديما وتاخيرا والتقديم افضل
لنازل في وقت الاولى والتاخير افضل لسائر [illegible] قوله بثلاثة شروط

عليها

عليها دوام السفر الى عقد الثانية وان لا يدخل وقت الثانية قبل فعلها
وكون الاولى صحيحة يقينا فيجمع فاقد الطهورين عند اليأس منهما
ولو في اول الوقت ويجمع المتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء ولا يجمع المتحيرة
قوله لم تقع اي العصر بعيدها لبعد وافرغ من الظهر قوله ان اراد الجمع قوله
اول الصلاة الاولى يصلها الفاضل قوله في اثنائها ولو مع السلام قوله
بفصل يسير عرفا بقدر زمن اقامة واذا توضأ ولو مجددا او تيمم وطلب
خفيفا على الوسط المعتمد في ذلك وان لم يجب الطلب وتضر الصلاة بينهما
مطلقا ولو راتبة قوله زمن لو ابتدأت فيه كانت اداء فيكفي ادراك زمن يسع
ركعة من وقت الاولى وهذا ما قاله شيخ الاسلام والمعتمد انه لا بد من ادراك
زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام وهذا
هو الوجه الوجيه اذ يلزم على الاول عدم وجود صلاة تسمى القضاء
ان تكون الصلاة اداء لمن احرم بها والباقي من وقتها ما يسع ركعة فا
[illegible] لم يوقع [illegible] ركعة في الوقت وليس كذلك اذ ليس ادراك الزمن
[illegible] فتامل [illegible] قوله ولا يجب في جمع التاخير الخ لكن يجب دوام
السفر الى [illegible] سواء رتب او لا وكان اقام فيهما صارت الثانية قضاء
[illegible] وما عرف انه لا [illegible] في جمع التقديم من دوام السفر الى عقد الثانية لعله
[illegible] البطلان قوله اي المقيم [illegible] به ان يجوز بالحاضر ساكن الحاضرة والمتوطن
قوله في وقت المطر ومثله الثلج والبرد ان ذابا وخرج بذلك
الوحل وغيره والمرض فلا يجوز الجمع فيها واجاز صاحب الروضة وغيره
[illegible] المرض تقديما وتاخيرا قال الاذرعي وهو نص للشافعي رضي الله تعالى
عنه قوله وجدت الشروط السابقة اي في كلام الشارح والمطر هنا قائم
[illegible] قوله وجود المطر اي يقينا او ظنا الا [illegible] قوله عند السلام
[illegible] من الاولى اي واستمراره الى عقد الثانية كما مر قوله سواء استمر بعد ذلك

اي بعد عقد الثانية قوله وتختص الحرمة لامام المسجد ويجاوريه ان يجمعوا
تبعا لغيرهم ولمن يصلي في المسجد اذا وجد المطر وهو فيه ان يجمع ولو
منوذنا انتهى فصل في بيان ما يعتبر في الجمعة وجوبا او اداء
قوله وشرائط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها لاعتباره الاستيطان
ولو ابدله بالاقامة لكان انسب بكلامه فتامل قوله وهذه الى اخره ذكرها
تكرارا لما مر في وجوب الصلاة لكن فيه ايضاح هذا ظاهر كلامه وفيه نظر
لان الجمعة لا تجب بهذه الثلاثة لما مر ولا هو اي ليست هذه الشروط سببا
في وجوبها الا انفراد من حيث اعتبار الشرطية بقطع النظر عن الوجوب
هنا فتامل قوله والحرية اي الكاملة فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا
لم تبين العتق كما يصلح المتني فيما ياتي قوله والصحة بمعنى عدم العذر
قوله فلا تجب الجمعة على كافر اي وجوب اداء ولا تصح منه ويجب عليه وجوب
عقاب في الاخرة كما تقدم ثم تجب على المرتد وجوب اداء اي مطالبة ايضا
وان لم تصح منه الا بان يسلم ويفعلها قوله وصبي ولو مميزا لكن تصح منهم
ثم يجب على السكران المتعدي قضاء الظهر وعلى النائم اذلك ويجب ايقاظ
النائم ان تعدى بنومه بان نام بعد الزوال لا قبله على المعتمد خلافا لابن
حجر قوله وانثى ولو بعضا لا ان اتضح الخنثى قبل فعلها ولو بعد فعل
الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه قضاء الظهر
ولا يكفيه ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة قوله ومريض ان
لم يحضر محلها والا وجب عليه فعلها الا ان تضرر بانتظاره فله الانصراف
ولو بعد شروعه فيها قوله ونحوه من كل عذر يرخص في ترك الجماعة كمطر
ووحل وحر وبرد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض
او بدن ولو لغيره ونحو تخلف عن رفقته ولا يلحق الوحشة خلافا لابن
ومثله وعري وعدم ركوب لا يليق واكل ذي ريح كريه لا بقصد اسقاطها

ومن

ومن العذر حاجته الى كشف عورته للاستنجاء بحضرة من يحرم عليه
نظره ومنه حلفه ان لا يصلي خلف امامها او حلف غيره عليه بما يخرجه
لها لحوف عليه ومنه تطويل الامام لمن لا يصبر ولو ابدله انظر العادة لكان
وغيره لك قوله ومسافر لم يقل وغير مستوطن الذي هو حق المقابل
او في محل قريب منه بحيث يسمع النداء منه ولا يصح في الوجوب عنه
فتامل واعلم ان كل من صحت ظهره من هولا اذا صلى الجمعة كفته عنها
والا سن له الجماعة في ظهره وان فعلها قبل الجمعة ويسن له اظهار
الجماعة فيها الا ان خفي عذره فقد علم مما ذكر ان الناس في الجمعة ستة
اقسام قوله وشرائط صحة فعلها اللازم له انعقادها قوله دار الاقامة بان
يجتمع نعليها وخطبتا هو وسامعوها في محل لا يجوز قصر الصلاة فيه لمسافر
من تلك الابنية فلا تصح في غيرها ولو فيها ومنه مسجد بعدت بالبلد عنه
وجاز للمسافر قصر الصلاة قبل وصوله نحو له بعله عن العمران مثلا قوله سواء
في ذلك المدن او القرى جمع بكلامه مع كلام المصنف ان العادة المصر والمدينة
ومغايرة القرية لها وعموم البلد للجميع وانظر مع قولهم ان ما فيه حاكم
شرطي وشرعي واسواق للبيع والشراء مصر وما خلا عن بعض ذلك بلد
وما خلا عن جميعها قرية فتامل وشملت القرية والبلد ما كانت
من حجر او خشب او قصب وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح
فيها مطلقا ويلزم اهلها حضور محل الجمعة ان اقاموا وسمعوا النداء
قوله او في ارض ولا يجوز لاهل الابنية حيث كانوا اربعين تعطيل الجمعة
وان صلوها في غيرها وحرم نسوا حتى توقف صحتها عليه بعد
التحرم ولا يلزم غيرهم حضور بلد الجمعة ولو سمعوا النداء منها قوله اربعين
من اهل الجمعة ولو من المرضى او من الجن ويبهما شترط كونهم على
صورة الادميين ويشترط في الاربعين ان تصح امامة كل منهم بالبقية

ولا تصح فيهم اي او خنثى نعم لو كان فيهم خنثى زائد عليهم وبطلت صلاة واحد
منهم بعينه لعدم بم تبطل للشك في بطلانها بعد تحقق انعقادها قوله لا
يظعنون عنه اي عما استوطنوه وان انهدمت حيطانه واندرست فتلزمهم
الجمعة ما داموا فيه وكذا الولادة بخلاف ما لو هاجروا عنه فلا تصح منهم الجمعة
الا بعد البناء عليها قوله وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضى جمعة بعد فواته
ولو في جمعة اخرى قوله صلوا ظهرا اي يجب عليهم الاحرام بالظهر ولا ينعقد
احرامهم بالجمعة ولو في الواقع بان شكوا في بقائه ويتبين بطلانها لو نوى
صفته مما ذكره قوله يقينا او ظنا بخبر عدل قوله بان لم يتبين ضيق الوقت
كما علم والمسبوق في ذلك كغيره قوله ومن ايضها ومنهم من عبر عنها بالشروط
اي وهو اوجه ولو جعل الصم نزايط نعلها بما مر سند وعطف هذه وما
بعدها على ان تكون لوافق الصواب فتأمل قوله خطبتان بشرط كون الخطيب
ممن تصح امامته بالقوم قال شيخنا الرملي في الجمعة ومنه يعلم شرطه كونه
ذكرا وهذا يجري في سائر الخطب كالاستسقاء والكسوف وكون الخطبة عربية
وجملة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء
واربعة في الحج وكلها بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة وكلها اثنتان
الا الثلاثة الباقية في الحج قوله يقوم فيهما ويجلس بينهما هما من شروط
صحة الخطبة ويأتي بعقبها قوله ولو عجز عن القيام اي الطهر من جا لو
عنه في الخطبة قوله بين السجدتين فيه اشارة الى ان المراد بالطمأنينة بين
السجدتين هو الجلوس بينهما اذ لا تتقيد الطمأنينة بها فتأمل
او مطبقهما اي مع العجز عن القعود وكذا مستلقيا كما في الصلاة قوله
اي المذكور وهو الخطبة المذكورة قوله وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل
بحاله ظاهر كلامه انه حيث قعد ايضا ويحمل انه صلى قائما ولو نحو بعد
الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة والخطبة او انه

قادر

قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلى قائما لم تبطل الخطبة لان
الخطبة وسيلة قوله بسكته اي وجوبا قوله الا بالاضطجاع اي ولا يكفي ما لم
يشتمل على سكوت يكفي قوله واركان الخطبتين خمسة اي اجمالا وثمانية
تفصيلا لتكرار الثلاثة الاول قوله ثم الصلاة على النبي الى ترتيب الاركان
وهو على وجه على المعتمد قوله ولفظهما متعين اي اشتقاق الصيغتين على مادة
الحمد والصلاة لابد منه فيكفي الحامد لله ونصلي على رسول الله ... ونكر
نبيه والرحمة لرسول الله ولفظ الله متعين بخلاف لفظ محمد ولا يكفي
ضميره عنده قوله ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة كما مر فيكفي اطيعوا
الله مثلا قوله وقراءة آية اي مفهمة كاملة او بعضها كذلك قوله في احدهما
والاولى اولى لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية ليحصل التعادل فيهما
قوله والدعاء باخروي ولو مع الدنيوي للمؤمنين بحيث يحصل فيهم الاربعون
الذين تنعقد بهم الخطبة فلو خصهم به من الحاضرين كفى او دونهم او عبرهم
لم يكف فذكر المؤمنات فيه للاتمام للكمال والتعميم ولعلهم ذكرهن دخلن
تغليبا ويسن الدعاء للسلطان بلا مجازفة ولولاة الامور بنحو العدل
قوله ويشترط ان يسمع بعضهم اوله اي ان يجهر الخطيب بحيث يسمعون وان
لم يسمعوا لعارض من لغط او نحو الا الصمم نعم لا يضر صمم الخطيب قوله
والموالاة وضبطها الرافعي بما في جمع الصلاتين قوله بين كلمات الخطبة لو
سكت عن ذلك لكان اولى وايها انه المعتبر موالاة الاركان وموالاة الخطبة
مع الصلاة ولا يعرف الموالاة الوعظ بين اركان الخطبة وان طال عرفا
بخلاف السكوت الطويل عرفا ويشترط كون اركان الخطبة عربية ان كان
في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا الاية فلابد كالعربية ويجب ان
يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلم عصوا ولا تصح جمعتهم مع القدرة
على التعلم ويشترط كونها في وقت الجمعة وفي محل تصح فيه الجمعة وكذا

سامعوها الذين تنعقد بهم الا من انصت لهم وعليه يحمل قول المجموع بعدم اشتراطه
قوله ويشترط ستر العورة وطهارة الحدث والخبث اي في حق الخطيب الا في
حق سامعيه ويظهر صحة خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر
الحدث او الخبث ولو بان محدثا بعدها لم يضر او احدث في الاثنا واستخلف
حالا من يبني على فعله من حضر صح والا وجب الاستيناف ولا يبني بنفسه وان
تطهر عن قرب لانه لا يجوز البنا في الا على ما طلعا قاله في المجموع ولو تحس كلفي الصلاة
قوله في جماعة اي شرط صحة الجمعة الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة
الاولي فقط واما العدد فلا بد من دوامه فيهما وان فرغوا في السلام فلو
احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا قد سلموا او بعضا
يلغز ويقال شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في بيته مثلا
فتامل قوله ويشترط وقوع الجلاله تحطبة الجمعة شرط في بيان الشرط التعبد قوله
الغسل ويعد مع على التبكير ان عارضه ووقتهما من الفجر قوله تنظيف الجسد
ولو من نحل للعجز قوله فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان
المعتبر في العيد غلوا الا ثمانا قوله احد الظفر قال النووي فيبدا في اليدين
بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمين عقبها او ابهام اليسرى
قبلها وفي الرجلين بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى وذكر
بعضهم في اليدين كيفية غير هذه مر لعجز من تحملها قوله والطيب اي [illegible]
واولاه المسك قوله ومن الانصات فلا يحرم الكلام على الراجح قوله في [illegible] الخطبة
اي حالة ذكرا كانها فلا يحرم في غيرها قطعا قوله منها انذار اعمي فيجب [illegible] وكذا
ما بعده ويسن رد السلام على من سلم ويندب تشميت العاطس [illegible]
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ويسن [illegible] سورة
الكهف يومها وهو افضل وليلتها واقل اكثارها ثلاث مرات والاكثار
من الصلاة عليه عليه وسلم واقله ثلاثمائة مرة [illegible]

الفجر

الفجر واوله من دخوله المسجد وطالتهي لمن فيه ومخالفة الطريق ولزوم الدعا
رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب
الاول وفراغ الصلاة على الاصح قوله ومن دخل المسجد الخ وهاتان الركعتان
تحية المسجد وسنة الجمعة اليهما فلو لم يكن في مسجد امتنع فعلها قوله
صلى ركعتين فلا يزيد عليهما فان زاد لم تنعقد بل الاولى تركهما ان كان
استغاله بهما يفوت فضيلة التحرم مع الامام قوله حتى يفتتحن بان يقتصر فيهما
عليما لا بد منه فلو طولهما بطلتا ومثل ذلك [illegible] لو جلس الخطيب بعد احرامه
بهما قوله ان الحاضر لا ينبغي صلاة فرضا كانت او نفلا فتحرم كما ذكره عن
النووي ولا تنعقد بالاجماع وعند مالك تحرم وتنعقد **فصل** في
صلاة العيدين وما يطلب فيهما والعيد ماخوذ من العود لتكرره كل
عام او لعود الله تعالى على عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران
الذنوب وقلبت واوه يا لئلا يشتبه باعواد الخشب قوله وتشرع جماعة
اي للحاج بمنى فيسن له فرادي قوله الجميلة وذات هيبة ولو لم يذكر
ذلك لكان مستقيما لانه مستثنى من الحصر لا من السنة فتامل قوله اما
العجوز فتخرج باذن زوجها قوله طلوع الشمس اي طلوع جزء منها ويندب
تاخيرها للارتفاع فتفتتح بخلاف الاولى او يكره ويندب تاخير
[illegible] في الفطر لطلب الاكل قبلها بخلاف الاضحى قوله ورد الحاكم تقضي
[illegible] كلها بان لم يشهدوا بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية الهلال
في الليلة الماضية صليت من الغد ادا قوله ويأتي بدعاء الافتتاح
[illegible] التكبيرات ويفوت بالتعوذ قوله ويكبر الخ ويسن جعل كل تكبيرة
[illegible] والفصل بقدر اية معتدلة ويحسن بينهما سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولها الفصل بغير ذلك ولا يعرض البهابها
[illegible] فيها وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ واذا فاتت او بعضها

والمعتمد انه لا يحرم الا بالجلوس على المنبر ولو [illegible] واما لو احرم [illegible] في الدعاء للسلطان بحيث [illegible] الجمعة انتهى

المعتمد الاول

في اول ركعة فلا تقضي فيها ولا في غيرها ولذا الخطبة ويتبع امامه فيما اتى به
وان تعض ويأخذ الثالثة بالتعقيب قوله سورة ق فان لم يفعل فسورة نح
فان لم يفعل فسورة الاخلاص قوله ويخطب اي من يصلي جماعة فلا خطبة
للمنفرد والجماعة النساء الا ان خطب لهن ذكر ويعلمهم احكام الفطر في خطبته
واحكام الاضحية في خطبتها وهي كخطبتي الجمعة في الاركان لا في الشروط
الا في الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ويجب على
الجنب قصد القران في الاية ان حرم عليه فتامل قوله بعدهما فلو خطب
قبلهما لم يصح قوله ولو فصل الجهد في الصلاة كما هو في الخطبة وان اوهمه
كلامه او المراد في الصر بالفصل والتعبير بالجنس بمعنى الجواز قوله والتكبير
اي الخارج عن الصلاة والخطبة قوله مرسلا وهو في عيد الفطر افضل النص
عليه والتقييد افضل من مرسل الفطر قوله من ليلة العيد لانه للجنس فيشمل
الفطر والاضحى فتقييد الشارح بالفطر غير مستقيم قوله الى ان يدخل الامام
في الصلاة اي الى اول وقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة سوا
صلى منفردا ام لم يصل اصلا قوله ولا يسن لح اي يسن في ليلة عيد الفطر
تكبير مقيد والتكبير الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل
ولذا الليلة الاضحى خلافا لما يوهمه كلامه وما اختاره النووي مرجوح قوله
خلف الصلوات ان لم يكن لعارض وطول الفصل عرفا قوله من صبح يوم عرفة اي عقب
صلاته الى عقب اخر وقت صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة
لا يكبر الحاج الا اذا تحلل سوا قبل الزوال او بعده قوله وصيغة التكبير اي
المندوبة التي تداولت عليها الاعصار في القرى والامصار وتبر بعد
ما ذكره المص لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون وبعد ذلك الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسن احيا ليلته ويحصل بصلاة العشا والصبح في جماعة اعلم انه يبقى

التهنئة

التهنئة في الاعياد وغيرها وتندب الاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم
فصل في احكام الكسوف والخسوف مما يطلب فعله لاجلهما والكسوف من
الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس اليق لان نورها ذاتي لها وانما
يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد
الا عند تمام الشهور والخسوف من الخسف بمعنى المحو وهو بالقمر اليق لان
جرمه اسود صقيل كالمراة يضيء بمقابلة نور الشمس فاذا حال جرم الارض
بينهما عند المقابلة منع نورها ان يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد
الا في نصف الشهور وفي كلام الشارح اشارة اليه بعد ويجوز
اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما قوله ويصليها اي الشخص ولو امراة
او مسافرا فرادى او جماعة قوله بنية صلاة الكسوف اي عند
وجوده لا قبله ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او بكونها للقمر وبكونها
بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما واذا شرع في واحدة تعينت
قوله يقرا الفاتحة ويركع الخ هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة الظهر
واكملها ان يقرا بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة وفي القيام الثاني
ال عمران وفي الثالث النساء وفي الرابع المائدة او بقدرها في القيام الثاني
كمايتي اية معتدلة وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة تقريبا
ويسبح في كل ركوع قريبا من القيام قبله وفي كل سجود قريبا من
الركوع المقابل له وسوا رضي المامومون ام لا ولا يطيل الاعتدال
ولا الجلوس بين السجدتين وكلام المص اوفى الا هذه الكيفية
مما سلكه الشارح فتامل قوله وسجودين هو مستدرك هنا وبيانه
قبله اذ لا زيادة فيه فتامل قوله لكن الصحيح انه يطولهما وهو الراجح
كما تقدم قوله ويخطب اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبيره بما
فلا خطبة للمنفرد ويسن اعادتها في جماعة في جميعها كما مر ما دام الخسوف

الاول البقرة وفي الثاني صح

تمام كل منهما

باقيا ولا يلزمه التخفيف بل لا يخلا بعد الشروع ولا يجوز النقص عما نواه الا
ولا الزيادة عليه لعذر قوله لخطبتي الجمعة في الاركان والشروط اما الاركان
فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا الاسماع
والسماع وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا كما تقدم وما عدا هذا
مندوب الا الترتيب ونحوه قوله ويحث الناس اي يامرهم امرا موكدا قوله على
التوبة فامره بها تاكيد لوجوبها ولو من صغيرة فورا كغير امره قوله من
صدقة ويجب منها اقل متمول قوله وعتق ويجب منه ما يجزي كفارة قوله
ونحو ذلك كالصوم ويجب منه يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان نعم
ان عين قدرا لم يجز من ذلك تعين على من قدر عليه قوله وتبين ان لم تغرب
الشمس وهو فيها قوله ويجهر ان لم تطلع الشمس وهو فيها قوله وبغروبها
كاسفة فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في القمر وخروج بالصلاة
الخطبة فلا تفوت اي لمن صلى والا فاتا معا وعلى هذا يحمل التناقض
كلامهم واما لم تفت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر لانه ملحق بالليل ولا
بغروبه كاسفا لانه في محل سلطانه اصالة ويقدم الكسوف على
انسع وقته ولو جمعة ولا يتصدقه مع الجمعة في خطبتها الواحدة فصل
في احكام الاستسقا وما يطلب لاجله وهو لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا
طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليه واقله مطلق الدعا
واكمل منه بالدعا عقب الصلوات واكمل منه بالكيفية الاتية قوله [illegible]
موكدة فيحرم بها بنية صلاة الاستسقا وتقدم انه يدخل وقتها
بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر وحر ورقيق
وذكر وانثى وجماعة ومنفرد قوله ونحو ذلك كملوحة ما قوله ونفاذ اي
الا نية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة والا صليت
قوله ونحوه لو قال ونابه لكان اولى قوله والتوبة من الذنب

بها توكيد ومثلها الخروج من المظالم في المال والنفس والعرض قوله ومصالحة
الاعداء في عداوة لغير الله تعالى قوله وصيام عطف على بالتوبة فهو من المامور
به ولا يجب الصوم وحرم على الامام بامرهم ولا يسقط وجوبه برجوعه
عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر وعند شيخنا الرملي الا ان تضرر بصوم فالفطر
افضل قوله ثم يخرج بهم لعل المراد ان الصائمين المامورين بالخروج في
اليوم الرابع اذ لم يخرجوا فيه يصاحبهم الامام في الخروج معهم فتامل
الصبيان الذكور والاناث ولو غير مميزين ولم تخرج وجههم في مالهم او ما
من عليه نفقتهم والشيوخ والعجايز لعله في غير من يطيق الصوم او هو
من عطف العام وهذا في المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا
يمنعهم لو خرجوا ولكن لا يختلطوا بالمسلمين ويمنعهم ان يخرجوا في يوم
منفردين عنا قوله والبهايم ويفرق بينها وبين اولادها لتكثر الضجة
والضجيج ونحوهما قوله ركعتين ولا يجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حجر
كصلاة العيدين الا في النية والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقا
ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا الصلاة قوله في كيفيتها اشمل كون القراءة
جهرا وما يقرا من سورة ق واقتربت فاقتصار الشارح عن ما سبق
قوله وصيغة الاستغفار اي الاكمل فيه ولعل الاقتصار على استغفر الله
قوله بعد ما هو توكيد للعطف بثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة هنا قوله ويحول
الخطيب بعد [illegible] رداه ان سهل ولم يكن مدورا واراد بالتحويل ما يعم التنكيس
تفاؤلا بتغير الحال المذكور ويحصلان بجعل وجهه الذي على الايمن
ورداية الاسفل من جهة اليسار وعكسه ويجعل التحويل بعد صدر
الخطبة الثانية بعد استقباله القبلة قوله ويحول الناس اي الذكور منا
فلا يحول المراة ولا الخنثى قوله ويكثر اي الخطيب [illegible]
المذكور قوله من الدعا ويجعل بطون الاكف الى السما عند التحصيل

وان البلاد التي لا امام
ذو الشوكة لم
فيها ابن حجر
القطاع فيها ابن حجر

والظهور عند الفاظ الدفع كما في سائر الادعية ولعله غير صلاة قوله اللهم الخ وكرر
وصول الخير والعذاب الدفع كما في سائر الادعية ولو في غير صلاة وصول
الشر والمحق الهلاك والبلا الاختبار والضنك الشدة والهدم بسكون الدال
وقوع الابنية المهدومة والوقت الهلاك بالماء والظرب بالظا المشالة التلال
الصغير وفي نسخة والآكام بالمد وهو مرادف او مطلق التلال والغيث المطر
والمغيث المنقذ من الشدة والهني السهل والمري المحمود العاقبة والمريع
بفتح الميم وكسر الراء وبضم الميم وموحدة او فوقية اما بمعنى النما او بمعنى
ما فيه ريع البهائم او ما ترتع فيه والسح الشديد الوقوع على الارض ليعوض
فيها والعام ما لا يخلو منه موضع والغدق الكثير والطبق ما يطبق على الارض
بحيث يعم جميعها والمجلل ما يكون فوقها كجل الفرس والدائم الذي ياتي في وقت
الحاجة اليه في كل سنة الى يوم القيامة والقانط الآيس من الرحمة والجهد المشقة
والجوع شدة المسغبة والضنك الضيق والدر كثرة اللبن والضرع محل من
البهيمة وبركات السماء المطر ونحوه وبركات الارض النبات ونحوه والمدرار الكثير
المتوالي وغطاء البلاء عن العباد من قطع المطر على الحال ولعله احتراز عن نحو
اهل السماء فتامل قوله ويغتسل بحذف انه ... غسل مطلوب فان لم يغتسل
فليتوضأ بحيثه ايضا ويسن ان يخرج لاول المطر ويكشف ما عدا عورته ليصيبه
منه ويدعو بما شاء فقد ورد انه من اوقات اجابة الدعاء قوله ويسبح للرعد اي
عند سماعه وكذا عند البرق كما ذكره وهو ما عليه جمهور لا يتبعه بصره قوله وهي
اي الزيادة لا تناسب حال المتن من الاختصار لكن فيها فائدة جليلة من حيث التعليم
فصل في حكم صلاة الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في
الامن لا بمعنى انها صلاة مستقلة كالعيد وقد اشار الشارح الى ذلك قوله في الفرض
الفرض ليس قيدا لانه يجوز صلاة النفل فيه ايضا قوله تبلغ ستة اضرب بل تبلغ ستة
عشر نوعا واختار الشافعي رضي الله عنه منها ثلاثة انواع واستنبط الرابع من القران

العزيز

العزيز وهي اربعة انواع اسقط المص نوعا وهو صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل كما ستعرفه قوله اقتصر المص منها الخ فيه تجوز فان الثالث
في كلام المص لم ترد به السنة كما سياتي قوله في غير جهة القبلة او فيها وبينهما
ساتر قوله بحيث تقاوم كل فرقة من المسلمين العدو وهذا الشرط لجواز هذا
النوع ولجواز عسفان وبطن نخل ايضا ولا تجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله
شيخنا قوله فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة فان صلى بها صلاة تامة وذهبت
الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلى بها صلاة تامة ايضا فهي صلاته
صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكونها اقتدا المفترض بالمتنفل فيه خلاف ف
محله في الامن والخلاف في ندبه هنا وهذا هو النوع الرابع الذي اسقطه
المص وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها قوله ثم تتم لنفسها اي بعد نية
المفارقة عند ابتدا القيام جوازا وفيه ندبا وعند رفعها من السجود وندب
لها التخفيف قوله وتجي الفرقة الثانية والامام منتظر في قيام الثانية مطول
لقراءته حتى تدرك الفاتحة قوله تفارقه اي تقوم للاتيان بتمام صلاتها ولو هو
جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لمنافاته لقوله ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف وهذا في الصلاة
الثنائية وفي الثلاثية يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه الجائز ايضا ويندب فيه سجود السهو وان صلى رباعية فبكل
فرقة ركعتين فان فعل خلاف ذلك الاجارة مع طلب سجود السهو وسهو الامام
يلحق من حضره او تاخر عنه وسهو كل فرقة محمول حال اقتدائها قوله بذات الرقاع ع
وهو اسم موضع من نجد بارض غطفان وكذا بطن نخل وكل منهما افضل من
عسفان وذات الرقاع افضل من بطن نخل كذا في الغنيمة شيخنا الرملي ولشاعر
ومفضول بن عبد الحق والعلقمي صلاة عسفان على بطن نخل قوله وقيل غير ذلك

من ايضا اسم جبل او شجرة او غير ذلك قوله صفين مثلا فيجوز ثلاثة حتى
والكثير قوله ويحرم بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا قوله ووقف
الصف الاخر اي استمر واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة قوله ويحرسوه اي في
قيام الركعة الثانية ويغتفر له تطويل هذا القيام بعد قراءتهم الفاتحة وهو فيها
كالمسبوق ثم بعد القراءة يركع ويعتدل بالجميع فاذا هوى للسجود سجد من كان
حارسا في الركعة الاولى وحرس من سجد اولا فيها سواء كان هو الصف الاول
او الثاني سوا بقي كل منهما على موضعه او تقدم المتاخر وتاخر المتقدم بغير كثرة افعال
ولم يغتفر هنا التقدم والتاخر ... ويجوز ان يحرس فرقة صف او فرقتاه مع التناوب
وعدمه ومع التقدم والتاخر وعدمه وهذا في الصلاة الثنائية ويأتي كذلك في الثلاثية
والرباعية ويحل في الثنائية الجمعة فان صليت بعسفان كفى سماع اربعين قوله
الخطبة وان صليت بذات الرقاع اشترط سماع ثمانين الخطبة ليكون في كل فرقة
اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة الاولى في ركعتيها ولا يضر النقص
في الفرقة الثانية في ركعتيها بعد التحرم مقاله شيخنا ليكون لسماع الاربعين فليه
وقال شيخنا الرملي لا يضر النقص حال التحرم ايضا قوله لعسوق السبول ... الخ
هي اثرها قوله في شدة الخوف بحيث لا يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا
فقطوا للالتحام عليه خاص كما يشير اليه كلام الشارح ولو صلوا كذلك لا
لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه او بان انه عدو لكن بينهم حايل فيقضوا ... انهم
فان بان انه عدو لكن كان بينهم المسلمين يقضوا قوله فيصلي كل من ...
افضل من الانفراد ولا يضر التقدم على الامام ولا بعد المسافة ...
ويغتفر لهم الافعال الكثيرة لحاجة القتال ويجب الحامل سلاح ...
خاف من التابه فيجب حمله مع القضاء على المعتمد ويجوز هذا النوع في كل ...
وهو هزيمة مباحين كهرب من سيل او سبع او نار او خطوف نعل او هروب دائن ...

من

من ارض مغصوبة وان الخوف اتم صلاته في محله بما في الامن ولا
قضا عليه وليس له ذلك في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو ايماء
ويبادر لعرفة لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لا تفوت

فصل في ذكر ما يحل لبسه وما لا يحل في غير القتال وفيه الذي هو سبب
في ذكره هنا قوله ويحرم على الرجال ولو احتمالا فيشمل الخنثى قوله لبس الحرير
اي استعماله كما يشير اليه بعد على وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس
عليه والاستناد اليه بلا حايل والجلوس داخل بشخانة او تحت ناموسية
او غير ذلك كالتدثر به ولو بحايل وكتابة عليه ورسم عليه وكيس دراهم
وغطا عمامة به للرجل ويحرم ... ان به ولو لتابوت ولي الا ستر الكعبة وقبور
الانبيا ان خلا عن نقد ويحل استعماله في غير ذلك كستر جيران به وحمله
حشو او غطا كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق كتابة وتكة لباس
وخيط خياطة وازرار وليقة دواة وخيط ميزان او مفتاح او سبحة
وفي شرابتها تردد قال شيخنا ويحل مقعد بل وفراش فيحرمه واتخاذه كما
يستفيد الحل قوله والمنسوج بالذهب عطف على لبس وهو ساقط من بعض النسخ
ول قوله والقز عطف خاص على الحرير لانه نوع منه وهو الابريسم الذي ... الا
بما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما ماتت فيه والمعتمد
... الحرير ويكره المعصفر وفي كلامه العطف على معمولي عاملين
... قوله في حال الاختيار فيعمل لو احتاج عن الاستعمال كان
اولى ان ... للضرورة ... قوله للضرورة اي للحاجة ومنها
حكة ... والمراد بالمهلك ما لا يحتمل عادة ومنها الديباج ...
... السلاح قوله ويحل للنسا الخ اي يحل لهن استعماله ولو بغير لبس
... ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا غير التختم من انواع اللبس
... وفي كلام الشارح قصور ... والمحرم على الرجل نومه مع المراة وهي

لابسة له الا ان دخل معها في ثوبها مثلاً ويحل حل استقلالها له ما لم
يكن مركشا بذهب او فضة كما يأتي قوله الباس الصبي وكذا المجنون
والفعل من الملبوس قوله وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء على الرجال
الا انفا وانملة وسنا وعلي النساء ولو في ما الاحلي على العادة والفضة
كالذهب الا في خاتم ولو لم يجل على العادة في قدره وشكله وان حل فيجتمع
الا ختم فلا يحل قوله واذا كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منهما
والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انهما يتقيدان بكونهما اربعة اصابع
عرضا وان زاد طولهما ويكونوا بهما الا يزيد كما يأتي بدلا لحرمان وفي حالة
الشك في لشبههما واما التطريف وهو جعل السجاف فحلول بالابرة فالمعتبر
فيه عادة امثاله وان زاد وزنه فان تخالف عادة امثاله وجب قطع
الزايد وان بلغه لمن هو عادة له بخلاف ما لو اشتراه ممن عادته ذلك لكنه
دون قوله ابريسم اسم هو فارسي معرب قوله ما لم يكن الابريسم غالبا اي اكثر
وزنا ولو احتمالا ولا عبرة بالظهور والرؤية قوله وكذا اذا استوى اي فيحل
وفارق التفسير بعظمة القران وخرج بالحرير غيره كصوف وقطن فلا يحرم
لبسه وان غلا ثمنه نعم يحرم لبس نجس ولو من جلد مغلظ او متنجس في
عبادة تبطل به او لزم عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو في بسير
ادمي والافتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس مغلظ لغير
بلا ضرورة ويحرم تنجيس بدنه لغرض كحجر وصبغ واصلاح فتلبيسه
بدهن متنجس وتنجيس ولا تنجيس ملك غيره او موقوف عاجر
كتربية دجاج فان لم تجر به عادة حرم ان لوث كالاستصباح بدهن نجس
ويحرم في المسجد مطلقا سواء حصل تلويث ام لا **فصل** في تجهيز
الميت وما يتعلق به قوله من غسله الخ اقتصر على الاربعة التي اقتصر المتن عليها
والتي خامس وهو الحمل لانه تابع لها قوله فرض الكفاية اي اذا علم او ظن موته

وكذا

وكذا ان علم بموته وبعينه المشار اليه بقوله وان لم يعلم الخ عارض لا الخرجه
الي وصف العين قوله الميت المسلم غير المحرم والشهيد تقييده بهذه الثلاثة
غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم الانتفا
قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يخلو واحد منهم عنها وان انتفت كلها
في بعض افراده فتامل اما الميت الكافر ولو صغيرا او غير مميز فالصلاة
عليه حرام وباطلة ولو مع الاشتباه كما سيأتي قوله ويجب تكفين الذمي
ودفنه وفا بذمته قوله دون الحربي والمرتد فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما
بل يجوز اغرا الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما ذلك كغسلهما نعم ان حصل
ضرر بريحهما وجب دفنهما واما المحرم اذا كفن الخ فيجب فيه الامور الاربعة
لا ستر راسه ولبس المخيط فيه وسن وجه المحرمة فهو كغيره وعدم
ستر الجزء المذكور لا يجعله قسما مستقلا فتامله قوله واثنان لا يصلى الخ
اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما الا اذا الشهادة في
الدنيا ثم ان كان قتاله لا على كلمة الله فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا
ان علم منه ذلك فهو كغير الشهيد قوله ولا يصلى عليه لجواز انقطع عليها
قوله الشهيد ولو حائضا او جنبا قوله بسببه ولو احتمالا قوله مطلقا عمدا او خطأ
قوله وغير شهيد ان لم يكن بعد انقضا الحرب في حركة مذبوح والا فشهيد
عن تكفينه ودفنه لبقائهما على الوجوب وخرج بشهيد الاخرة وهو
الميت غريقا او ردينا او مقتولا ظلما او لو هيئة او في طلب علم او في زمن
الطاعون صابرا محتسبا او بعده وكان في زمنه كذا الميتة بالولادة
ونحو ذلك مما غيرهم قوله لم يستهل طفلا او لو هيئة او في طلب علم او في زمن
الطاعون صابرا الخ المراد الذي لم تعلم حياته كما اشار اليه فيحرم غسله
الصلاة عليه كما هو صريح كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما الغسل فان
ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه والا فسن لفه بخرقة ودفنه

اذا

بل قال شيخنا الرملي انه متى بلغ ستة اشهر وجب فيه ما في الكبير مطلقا
وان نوزع فيه وكلام الشارح محتمل قوله قبل تمامه يحتمل قبل تمام استهلاله
ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام خلقه وقد علمت ما فيه قوله
ثلاثا اما بماء قراح اولا وبعده بسدر او خطمي والثانية مزيلة له والثالثة
بالماء القراح لانها التي يسقط بها الواجب قوله وخمسا اولاها بسدر
والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة بسدر ايضا والخامسة
مزيلة والاخيرة بالماء القراح قوله او اكثر من ذلك اما سبع بسدر ثم
مزيلة له ثم بسدر ثم مزيلة له ثم ثلاث بماء قراح والثالثة والسابعة
بماء قراح واما تسع وهو اكملها والماء القراح بعد كل مزيلة او مجموع الجميع
قوله في الغسلة الاولى اي فيما لو اقتصر على ثلاث مرات كما مر قوله وفي اخره
اي مع الماء القراح كما اشار اليه بقوله بحيث لا يغير الماء لانه يخرجه عن
الطهور بغير يسكت عن النية لانها سنة ونية ولا بد من كون الغسل [illegible]
فلا يكفي غرق ولا غسل نحو الملائكة ويكفي لو غسل نفسه كرامة والتيمم كالغسل
ويسن قبله وضوءه كالحي وفي نيته كما مر قوله واعلم الخ وعلم بدخل [illegible]
كلام المصنف شموله لها اعادة لقوله ويكون في اول الخ قوله وما الحكم الخ و
عرفته ويندب كون الغاسل امينا ويعتبر بالدرجة ثم بالصفة [illegible]
عند الاستواء والترتيب ويجب التيمم عند فقد الجنس كالاجنبي [illegible]
لجنبية كذلك وعكسه ويغسل الخنثى والصغير القريب [illegible]
الرجل حليلته وعكسه قوله في ثلاثة اثواب اي لفائف ويجب [illegible]
عليها وكانت من ماله ولم يكن محجورا عليه لفلس ولا في ورثته محجور
عليه لفلس ولا في قرابته محجورا عليه والا فالواجب ثوب فقط [illegible]
[illegible] ووصفها بالبياض ندب لانه يجوز ان يكفن الميت بما له [illegible]
كما سيذكره فيحرم تكفين الرجل بالحرير وبما اكثره حرير [illegible]

ان يكون في الكفن شيء غير البياض كحمل نحو عصب فوق راسه او اسفل [illegible]
قوله في الثلاثة المذكورة او اثنان منها وان اربع القميص والعمامة وهو افضل
قوله المراة ومثلها الخنثى فتكفينها في الخمسة افضل قوله واقل الكفن ثوب واحد
يستر عورة الميت هذا مرجوح والمعتمد ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا الراس
المحرم ووجه المحرمة ولا تنفذ وصيته باسقاطه وتنفذ وصيته باسقاط ما
زاد عليه فقوله ويحمل قدره الخ مبني على المرجوح ويندب ان يجعل على
اثواب الكفن قليل كافور وعلى بدنه ايضا وان يجعل على منافذه ومحل سجوده
قطن قوله ويكبر بكسر الموحدة مبني للفاعل ليناسب ما بعده وضميره
عايد الى المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب على المفعولية وظاهر
كلام الشارح انه يكبر بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله
عقبه وتقدير الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع نائب الفاعل وهو لا يناسب
تفسيره بالفاعل الا بالافعال بعده فتامل قوله اذا صلى الخ اشارة الى انه
[illegible] لا يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا [illegible] بدنه او كان عليه نجاسة
[illegible] ولو تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا يصح التيمم عن غسلها [illegible]
[illegible] الصلاة وتصح الصلاة على [illegible] مع الكراهة قوله بتكبيرة الاحرام
[illegible] التكبيرات الاربع ويلزمه قرن النية بها فاستغنى عن ذكرها
[illegible] والتكبيرات الثلاث الباقية ركن وكذا قراءة الفاتحة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله ولو كبر خمسا لم
[illegible] على الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولى ثم يندب ان
[illegible] في الزائد على اصوله انتظاره وهو اولى قوله ويجوز
[illegible] الفاتحة بعد غير التكبيرة الاولى ولو بعد تكبيرة الرابعة ولا
تتعين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غير الثانية ولا الدعاء للميت
بعد غير الثالثة قوله واقل الصلاة الخ واكملها ما في تشهد الصلاة قوله اللهم

لقوله اي مثلا ويكفي اللهم ارحمه ونحوه قوله هذا عبدك ان كان ذكرا ويقول
في الانثى هذه امتك او في الخنثى هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا على
ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك فيما
بعده قوله روح الدنيا بفتح المهملة على الافصح اي نسيم ريحها ومحبوبه واحبابه
يجوز فيها الرفع والجر والظرف بعدهما خبرا وحال والمراد من يحب الميت
ومن يحب الميت وانت اعلم به هو تفويض الامر اليه تعالى خوفا من ذنب
الشهادة في الواقع نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت خير منزول به
اي من يكرم الاضياف ويجب تذكير هذا الضمير سوا افرده قوله او جمعه
وان كان الميت انثى لانه عائد الى الله تعالى وقه فعل امر من الوقاية اي
سلمه من فتنة القبر اي شر سوال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكيرا
وللمومن مبشر وبشير ويسن ان يقدم على هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويسن في الطفل
ان يقول اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويقول في
الرابعة اي ندبا ويسن تطويلها بقدر الثلاث قبلها وان يقرا فيها الذين
يحملون العرش الى العظيم قوله لكن يستحب هنا الخ لان الصواب اسقاط
هذا الان وبركاته لانه ليس في شي من الصلوات ورحمة الله وبركاته
وهي داخلة في الكيفية المذكورة فتامل قوله ويدفن الميت وجوبا في
لحد ندبا مستقبل القبلة وجوبا قوله من القبلة لتيسر قوله ويسد بناه جهة
الواو بمعنى او فتامل قوله بلبن بفتح اللام وكسر الموحدة اي طوب غير محرق
ونحوه ويندب كونها بسبع لبنات قوله ويوضع الميت اي قبل ادخاله القبر في
حافة القبر من الجهة التي تصير عند رجليه بعد ان يدفن قوله ويسل
اي يخرج

اي يخرج من التابوت بتسليم لمن يلحده في القبر برفق قوله ويضجع ان
يوضع في القبر على جنبه وجوبا ولو نه الايمن افضل قوله بعد ان
يعمق بالعين المهملة او المعجمة اي يزاد في حفره لجهة الاسفل قدر قامة
وبسطة اي قدر قامة وبسطة اي قدر قامة رجل معتدل باسط يديه
الى الاعلى وهما اربعة اذرع ونصف والواجب من القبر ما يمنع الرائحة والسبع
اي ما يمنع ظهور رائحته فتوذي الاحياء ويمنع نبش الحيوان لاكله وذكر
هذين لبيان فائدة الدفن وان تلازما قوله ويكون الى مسنده ما يوضع
له بعده قوله فلو دفن مستدبر القبلة او منحرفا عنها او مستلقيا نبش
وجوبا في الجميع ما لم يتغير قوله ويسطح القبر مستويا فلا يسنم كالجملون بجعله
ولا يبنى عليه اي يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن ويحرم فيها
وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها سوا كان البنا فوق الارض
او في باطنها ويهدم وجوبا ان وجد من البنا الاحجار التي جرت العادة
بتركيبها نعم استثنى بعضهم قبور الانبيا والشهدا والعلما ونحوهم قوله
ولا يجصص اي يكره ولا باس بالطين والخيوط عليه ولا يتكا عليه ولا
يداس عليه ولعلم ان وضع الجريد الاخضر وغيره من الحشيش
مندوب ولا يجوز لغير واضعه اخذه قبل جفافه قوله وتركه اي البكا ارجح
قوله ويكون البكا اي الجاري من غير نوح اي رفع صوت واعلم ان البكا بما
قصر هو ما كان بلا رفع صوت فيقتضيه لعدم محبته تصنعا كالشفقة
وهو مباح بلا خلاف سوا كان معه حزن ودمع عين اولا وبالمد ما كان برفع
صوت وهو مكروه عند شيخنا الرملي وحرام عند شيخنا الزيادي وفيه كلام
يطلب من المطولات قوله ولا شق ثوب وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى
فيشقه حرام ومثله وضع الطين والنجاسة على الراس وتسويد الثياب
وتزريقها ونحو ذلك ولطم الخد ودعوى الجاهلية ولا يعذب الميت بشي من

من ذلك الا ان اوصى به قوله ومدت التعزية للحضور او بعده الى ثلاثة
ايام قوله وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال للكافر اخلف الله عليك
او اخلف الله عليك ولا نقص عددك قوله ولا ينبغي اتيان في قراي
في لحد او شق فيحرم ذلك عند بعض الرملي ولو مع الحرمية كام وابنها
او ابنا في جنس كاب وابنه وعند شيخ الاسلام وغيره انه مكروه لا حرام
وان اختلف الجنس واتفقت الحرمية لكن يجب ان يجعل بينهما ما يمنع التماس
كتراب ونحوه ويندب ان يقدم لجهة القبلة الاصلي على فرعه وتنبيه على
عبده والفاضل على مفضول وذكر على انثى ولو محرما له واما الدفن في
الفساقي المعروفة فحرام لما فيه من ادخال ميت على ميت ويحرم جمع
عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم ويحرم الدفن ايضا
في الفساقي المبنية فوق وجه الارض الا لعذر كالارض الندية وتندب
الزيارة ولو من النساء ان لم تشتمل على محرم وقراءة القران واهداء ثوابه
للموتى والتصدق عليهم ويصل ثواب ذلك لهم والجلوس والتلقين بعد تسوية
القبر وينبغي عنده الدعاء له بالتثبيت ويحرم الوحشة الموتى ونفوذها
من التركة ان كان في الورثة محجور عليه

كتاب احكام الزكاة

التي وجبت بعد ان كان السلام وفرضت في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة قبل وهي من الشرايع القديمة بدليل قول عيسى صلى الله عليه
وسلم واوصاني بالصلاة والزكاة وقد يدفع بان المراد بها في الاية الزكاة
المعروفة كالتطهير لما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة وهي
لغة النماء اي الزيادة في الذات او الوصف او في الخير وتطلق على
وعلى غيره كما يعلم قوله وشرعا اسم لمال الخ الاول حقيقتها والثاني محلها
معها المعين لتشمل زكاة الفطر والثالث كيفيتها والرابع مستحقها
على غير الاول لتعلقه به والطائفة المذكورة هم الاصناف الثمانية المذكورة

في الاية

في الاية الشريفة قوله في خمسة اشياء هي في الحقيقة ثمانية وبه يشعر
قوله يجب في ثمانية ويعرف لها الثمانية قوله ولو عبر بالنعم لكان اولى لان
ما ذكره المصنف لقوله بعده فتجب في ثلاثة اجناس منها وتسميتها بانية
لمشيها وهي ترعى مثلا وسميت بالكثرة نعم الله فيها على عباده لانها
اخص من النعم لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا عكس ما قاله المصنف
والشارح وما في حكمة تقديم بعضها على بعض قوله النقدين الفضة
لاخرج ما هو ثمن من غيرهما او دخل غير المضروبين ويدخل فيهما الركاز
والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما
قوله والمتولد مثلا اشار له لان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه
الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرهما
عند الرملي فيما بين بقر وابل وغنم قوله فلا زكاة على كافر اصلي
اي من حيث المطالبة في الدنيا ولكنه يعاقب عليها في الاخرة كبقية
اركان الاسلام لانه مخاطب بالفروع قوله فان عاد الى الاسلام وجبت
عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا قوله والحرية ذكرها هنا
في موكبه لو ان ظن الملك يغني عنها قوله والملك يخرج به المباح كاشجار
البادية والموقوفة ولو على معين والمراد ملك الادمي لا نحو ملك المسجد
وبيت المال ومنه الموقوف من ارث الجنين قوله كالمشتري بفتح الراء وقبل قبضه
والملك الضعيف المبني على المرجوح كما اشار اليه ليس في محله ولا حجة
الا بمثل له بملك المكاتب فتامل قوله فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول
الا ان الوجه ان يقول فلو نقص احدهما فلا زكاة فتامل قوله والسوم وينقطع
بنيته عدمه ولو قال والاسامة لكان اولى لان المعتبر اسامة المالك
ولو بنائبه فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك قوله
في كلاء مباح الكلاء هو الحشيش مطلقا رطبا او يابسا ويقابل المملوك

لو عبر بعين بدل ثمن كان اولى
على بعض نقد فيه الزكاة كما
صرح به الخطيب اه

ولو مغصوبًا ولو جمع لها الكلأ واستغلها الا فلا زكاة ابتداء قوله قدرًا هو حال
او تمييز من اقل وهو قيد لدوام حكم ما قبله والمراد به الزمن وخرج به ما لو
علفت بمملوك ولو مغصوبًا زمنًا ولو بتفرق الولم تعلق فيه لحصول الضرر
فلا زكاة فيها والكلام في غير العوامل منها فلا زكاة في العوامل مطلقًا ولو في
محرم قوله وسيأتي حاصل ما هو بضمير التثنية يحتمل رجوعه للماشية والا
وهو اقيد ويحتمل رجوعه للذهب والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون
ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنه بما يأتي قوله وسيأتي بيان ذلك ان
اراد عوده اسم الاشارة الى الشروط الخمسة باعتبار مجموعها فغير [illegible] او با
عتبار طرفها فليس كذلك وان اراد عوده للنصاب والحول والحول فكان
حقه ان يذكر بعضهما في الماشية فتامل قوله واراد المصالح الاولى اسقاط
هذا القيد لئلا يلزم استدراك شرط كونه قوتًا الا في قوله وكذا الى الخ
لهذا الفاصل بل ذكره بعد قيد الاختيار ربما يوهم انه للاختيار [illegible]
وهو فاسد فتامل قوله بثلاثة شروط اي زائدة على الشروط السابقة [illegible]
الحول والنصاب لما سيذكره ولم يذكر اشتداد الحب لان الكلام في [illegible]
ما يجب فيه من غير نظر الى وقت تعلق او لحراج فتامل قوله اي بتنبيه [illegible]
بستنبته اي ما شأنه ذلك قوله فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء [illegible]
محل غير مملوك او عرض ما لكه عنه والا فهو مملوك لصاحبه [illegible]
باق على ملك صاحبه الاصلي ويلزم كلا منهما زكاته قوله وان [illegible]
مدخرا اي ان يكون من جنس ما تقوم به بنية الانسان [illegible]
جنس ما يبحر لذلك قوله وهو اي النصاب اي اقله خمسة اوسق [illegible]
ستون صاعًا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي [illegible]
بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب على الاصح [illegible]
وله وقص فيها واشار بقوله لا فتتر عليه بلا [illegible] اركو [illegible]

من تبن وتراب وزوان ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير
الارز اعتبر كون خالصه قدر النصاب المذكور وسيأتي في هذا في كلا مه
بعد ذلك مع زيادة قوله ثمرة النخل وثمرة الكرم هما افضل الثمار والنخل
افضل من الكرم ولو قال والعنب لكان اولى للنهي عن التسمية بالكرم
والمراد بهذين التمر بين التمر والزبيب لو اسقط هذا لكان حسنًا
لانه ان اراد به تعلق الزكاة الا بعد تعتبر مستقيم لتعلقها بها قبله وان
وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه وانما المراد ما يجب من
هاتين الشجرتين فتامل قوله والنصاب وسيأتي انه كنصاب الزروع
والتجارة وهي تقليب المال لغرض الربح لعل هذا اسقاط ها [illegible] و
فيها شرعًا ان تكون فيما ملك بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه
ابتداء وسيأتي فصل في بيان نصاب الابل وهو اسم جمع لا واحد
له من لفظه وقدمها لكونها اشرف اموال العرب ولابتداء بها في حديث
الصدقة وذكر البقر عقبها لان البقر قد تنوب عن البدن في
نحو الاضحية قوله شاة وهي تقع على الذكر والانثى وتفسيرها بالانثى
لاولاد ذلك كملوا الاشياء كلها بالتحديد لما سيذكره فيها قوله غني عن الشرح
[illegible] لكنه ليس له قانون يضبطه ولا قياس يجري عليه [illegible]
[illegible] ذكره لاختلافه ولعل الشارح ذكره واسقطه الناسخ وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وما عدل في هذا
[illegible] الشياه رفقًا بالمالك والفقراء اذ وجوب واحد من الابل في [illegible]
[illegible] وفي وجوب الجزء الواحد منها [illegible] بالفقراء ولو اخرج بنت
مخاض مثلًا بدلا عن الشياه المذكورة اجزأ ايضًا وتقع جميعها فرضًا
[illegible] وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى هنا كله ذكره المتن
[illegible] عليها المحشي رحمه الله لم يكن فيها [illegible]

وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قوله وبنت المخاض سميت
بذلك لان امها ذات لبن بولد دونها قوله والحقة سميت بذلك لانها استحقت
ان يطرقها الفحل وان يحمل عليها قوله والجذعة سميت بذلك لانها اجذعت
اي اسقطت مقدم اسنانها قوله وهكذا ففي مائة وستين اربع بنات لبون وفي
مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس
بنات لبون اي الساعي وحيث لا يوجد فان وجد احدهما تعين الا غبطة للفقراء
فان اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك والا اجزا وتعين
جبر التفاوت ولو بنقد فصل في معرفة نصاب البقر وهو اسم جنس
واحده بقرة شامل للذكور والاناث من الوحش والجواميس قوله التبيعة
اسم في المرعى اولانه يتبع اذنه قوله ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى
لان الانثى انفع من الذكر للدر والنسل فيها قوله ولو اخرج عن اربعين تبيعين
او تبيعتين اجزا لان التبيع يجزي عن ثلاثين فمن عشرين اولى قوله وعلى
هذا فقس اي اتبع الحساب المذكور ففي مائة وعشرين الحولان الواحد
السنان ولخروج احدهما فشبه ما مر في الابل فصل في معرفة نصاب
الغنم وهو اسم جمع يقع على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه قوله عقبى
عن الشرح وشبه ما مر في مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة واعلم ان ما بين النصاب عفو لا يراد به شيء في الواجب ولا ينقص بعدمه
شيء منه والنصاب لا يتعين الا بالواحد الكامل فصل في كيفية الخلطة ونحوها
ولا تؤثر الا ان كانت في متحد الجنس لغنم وبقر وفي ...

اي لا الجيران فانه
مختص في الابل شمت
فيها على خلاف القياس
ام ابن قاسم

لا نحو كافور ومكانت مع عنهما وجوابا مشروع او مجاورة وكلامه في الثاني
كما ستعرفه قوله بكسر الكاف يشترط للبيان فسيل بمعنى فاعل وهو مالك
المال المخلوط ولو حمل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اي المال المخلوط بتركيبه
ما لكاه كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل قوله الشخص الواحد هو
مبني على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح فيقيد الشخص بالمال فتامل يسمع
ثم ارتبط بتقديم السين وفي كلام الشارح الجمانسمة بتقديم المثناة
وبقي شروط كما ستعرفه قوله والمراد الخ كان الصواب اسقاط هذا المراد وابقاء
المسرح على معناه الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى لانه يلزم على كلامه
اتحاده مع المرعى وسكت المص عنه فتامل قوله تساق اليه لو قال تساق
منه لوافق المقصود قوله والراعي راده الشارح والمراد به ان لا تختص
ماشية كل واحد براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا ابقال فيما بعده مما
يساق كالفحل قوله في المشرب ويقال له المشرع بالعين المهملة اخره قوله هو احد
الوجهين وهو مرجوح قوله وكذا المحلب اي فيه وجهان والاصح عدم
اشتراط اتحاده وجاز الغنم واله الحز كالحالب والمحلب قوله وموضع الحلب
ومثله موضع الانزاء اي طروق الفحل للاناث قوله بفتح اللام بمعنى المحلوب وبا
لسكون فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله المصدر فقوله وهو اسم الخ على
اللف والنشر المرتب وظهر انه يلزم من احدهما الاخر فلا حاجة لقوله
عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يضر كون كل واحد منهم يحلب لبن ماشيته
ثم يحلبه الى بيته مثلا وعلم من كلامه انه لا يشترط نية الخلطة وهو
كذلك للمخلطة الشروط فان وجدت في احد عشر او ثلاث عشر واعلم ان ما ذكر
في خلطة الماشية جار او بان في خلطة الزرع والشجر كذلك بشرط اتحاد
حافظها ويقال له الناطور بالمهملة او بالمعجمة واتحاد الجرين بفتح الجيم
موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة موضع دياس الحنطة ونحوها

وقد يطلق على الاخر كالحراث والحصاد والجداد والكيال والوزان [illegible]
والجمال والمتعهد والملقح ويجري ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة فيشترك
لعاد ما يمكن تجيبه هنا مما ذكروا اتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي
ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية **فصل** في مقدار نصاب
الذهب والفضة وما يجب فيهما **قوله** تحديدا اي يقينا ايضا فلو نقص
ولو يسيرا في ميزان دون اخر فلا زكاة فيه **قوله** بوزن مكة فلا عبرة بوزن
غيرها زيادة او نقصا **قوله** والمثقال الخ وهو لم يتغير جاهلية ولا اسلاما
وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل المقطوع من طرفيه ما دق
وطال **قوله** درهم وثلاثة اسباع درهم فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه
قوله نصف مثقال فيدفع للمستحق المثقال الكامل ان لم يوجد نصفه ثم يتخايرون
حقهم او عكسه او يبيع ويتقاسمان ثمنه ولا يكفي اعطاؤهم من حصصهم ابن اقتنا [illegible]
قوله الورق بكسر الراء ويقال له الرقة بالكسر ايضا **قوله** مائتا درهم اي بوزن
مكة تحديدا يقينا وكان الدرهم في الجاهلية مختلفا ثم ضرب في زمن عمر
ابن الخطاب وقيل في زمن [illegible] الخطاب وقيل في زمن عبد الملك على
هذا الحد واجمع المسلمون عليه وهو خمسون حبة وخمسا حبة بما مر
قوله حتى يبلغ [illegible] اي المغشوش نصابا [illegible]
جوهره ان [illegible] على نفسه [illegible]
بالمنفعة ويجري [illegible] الخلط المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يدري
احدهما عن الاخر **قوله** في الحلي المباح [illegible]
حول [illegible]
عليه حول [illegible] قال بعضهم [illegible]
المكروه الا في [illegible]
المعتمد **قوله** الحلي المحرم [illegible] فلا
زكاة

[illegible]

فلا زكاة في حلي لخنثى بحل للبس النساء او مطلقا **قوله** لرجل وخنثى لو قال
لذكر ولو لعبد لكان اولى **قوله** فتجب الزكاة فيه اي الحلي المحرم وكذا
في المكروه كضبة صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة او زيادة المرأة في حليها
على عادة امثالها **فصل** في نصاب الزروع والثمار وما يجب
فيهما والعبرة في الكيل بكيال المدينة الشريفة اصالة ويعتبر في غيرها
بها **قوله** خمسة اوسق والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها بالارطال
المصرية وذكر الوزن فيها لكونها اضبط والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم
ويعتبر كون النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد بان لا يكون
من زرعين بين حصاديهما اثنا عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد
بان لا يكون من ثمر بين اطلاع ثمريهما ذلك فلو اطلع النخل
في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر لانه كثمر عامين وكان النخل مما شانه
ان لا يثمر في العام الا مرة واحدة **قوله** او السيح بمهملة مفتوحة فتحتية
ساكنة فمهملة اي بما يسيح على وجه الارض كالسيل والعيون فلا حاجة
لما ذكره ومثله ما يشرب بعروقه كالبعل وما يسقى بالقنوات المحفورة
من الانهار **قوله** بحيوان ويسمى الحيوان ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة
[illegible] على [illegible] من عطش العام [illegible]
[illegible]
[illegible] النصف [illegible]
ويصدق المالك في دعواه وتتعلق الزكاة في الثمر بعد صلاح
[illegible] الحبوب [illegible] ويجب الاخراج بتصفية الحب وجفاف الثمر
[illegible] التمر [illegible] وبحط حق المستحقين
[illegible] المعروف [illegible] الواجب منه
[illegible] **قوله** [illegible] الواجبين لعسر
[illegible] الواجب [illegible]

اي بان [illegible] لم يزاد لاحدهما عن الاخر

اي [illegible] الله [illegible] عيني القديم [illegible]

السقيات ولا يضم في الثمار والزروع جنس الى اخر وتضم الانواع ويخرج من
كل بقسطه او عن الجميع من الوسط او الاعلى وهو افضل فصل في زكاة التجارة
وذكر الركاز والمعدن معها استطرادا نظرا لكونهما كغنيمتها والا فحكمهما زكاة النقد
لانهما منه فتامل قوله وتقوم عروض التجارة وهي ما عدا الذهب والفضة اخذا
من كونها تقوم بهما قوله عند اخر الحول لتعلق فيها معا او عند بيعها مع اول
حولها وقت التملك بالمعاوضة التي نويت معه ولو بنحو خلع او صداق
قوله بما اشتريت به اي بجنسه ان كان نقدا فيقوم بالذهب ما اشتراه به
وبالفضة ما اشتراه بها فان كان اشتراها بعروض او لم يكن ثم عوض كخلع فعلى
التقويم بنقد البلد الغالب او بما بلغ به نصابا فان استويا تخير على المعتمد
فان كان اشتراها بذهب وفضة او بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره
بنقد البلد ويوزع قدر ملكا بل على النقد يتقوم ملامة به حالة المعاوضة
ومعرفة نسبته له قوله سواء كان ثمن مال التجارة صوابه سواء كان الذي
اشتراها به نصابا او لا قوله فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا اي
من الذهب فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا لو بلغ ما يقابل احدهما
او كلاهما ولا يضم لتعددها الى الاخر في النصاب وهل اعتبار اخر الحول
ان لم ينقص عنه بان نصابا بما يقوم به والا فان بلغ نصابا استمر الحول والا ابتدأ
حول من وقت التقويم قوله ربع العشر باعتبار النقد المقوم به كما مر
ثم تقدم زكاة العين ... تنعقد بها التجارة ... بها
فتجب زكاة العين في اعيانها ولا تجب زكاة التجارة في عروضها وانتاجها
وتجب فطرة عبيد التجارة منها قوله وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يحتمل ان معادن بيان لما واضافة الذهب والفضة الى معادن ...
والمحل محذوف ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل واضافة معادن ...
وما يلي كل منهما ... والمعنى على الاول ...

الارض

من الارض وعلى الثاني والنقد المستخرج من معادنه قوله ان بلغ نصابا
ولو في اكثر من مرة ان اتحد المكان وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر
لانه يضم بعضه الى بعض ويخرج الواجب من الجميع فان قطعه لغير عذر
او اختلف المكان لم يضم بعضه لبعض ثم ان بلغ ولو مع ما في ملكه نصابا اخرج
الواجب منه والا فيضمه للمستخرج ولو من غير ما استخرجه في اكمال
النصاب ويخرج الواجب من هذا وحده عنه قوله في الحال المراد عدم
توقفه على الحول لانه يتعلق به الوجوب بين اخراجه ويجب الاخراج
عقب تنقيته قوله ان كان المستخرج بكسر الراء من اهل وجوب الزكاة
خرج به المكاتب فلا زكاة عليه واما الرقيق فما يأخذه لسيده فعليه
زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من المعادن لكن لو اخذ شيئا
ملكه ولا زكاة عليه قوله معدن هو من عدن بالمكان اقام به ومنه
جنات عدن قوله اسم لمكان الاظهر كلامه بل صريحه ان المعدن
اسم لذلك سواء مع فتح الدال وكسرها وهو كذلك لغة والمشهور
ان ما بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ من المعدن قوله وما يوجد
بالجيم او بالخاء المعجمة ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الراء المهملة اوله
والزاي المعجمة اخره بمعنى المذكور ماخوذ من الركز وهو الخفا
قوله صوره من ضرب الظاهر وان علم انه يحو السيل اظهره ...
والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام ... لمالكه ان علم
والا فان ضاع امره كبيت المال قوله قبل الاسلام اي مبعثه صلى الله
عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالتهم كما انتشار البعثة ان وجد
... من بلغته الدعوة وعاند فهو جاهلي قوله فيضيه اي على ولعله ما
... على اخذه بالخاء المعجمة كما مر وهذا ان وجده في موات او في ملك
... الا فان وجده في مسجد او بشارع فلقطة او في ملك شخص

او موقوف عليه بقوله ان ادعاه والا فلمن قبله وهكذا الى المحيي او ثم يجب
فيه الخمس لقلة المؤنة فيه بخلاف المعدن كما مر قوله ويصرف اي الركاز
مصرف الزكاة ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما فصل في
زكاة الفطر وما يتعلق بها ونسبت الى الفطر بسببها لانها تجب بادراك
جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط قوله بلا تداخل
اي شرط ولو عبر به لكان اولى وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على
رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا على سيده في الكتابة الصحيحة
ويجب على المبعض عن غيره فطرة كاملة وعن نفسه بقدر حريته نعم ان كان
مهايأة ووقع وقت الوجوب في نوبة احدهما اختص الوجوب به قوله ولا
على كافر من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه يعاقب عليها في الآخرة
كغيرها من الواجبات ويخرج الاصلي المؤنة فطرة بعض عن نفسه وعن عبده
موقوفة على اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجة فكذلك قوله الا في عبده
وكذا قريبه وزوجته لو اسلمت في العدة وتجب عليه النية عن الزوج
لانها للتمييز قوله وبغروب الشمس اي وكان حيا قبلها مع ما ...
ذكره قوله مات بعد الغروب او مع ولد ابا بعده قوله ووجود الفضل
اي كون ما يخرجه في الزكاة فاضلا عما ذكر قوله عن قوت من تلزمه نفقته
الذين تلزمه نفقتهم من ... وقرابة ... لم تجب عن زوجة
اب ومستولدة ... زوجة رقيق ... وعبد موقوف ولو على معين
وعبد بيت المال ... ولو لم يخرج ... خادم الزوجة ...
له حكمها ولو عبر بالمؤنة لكان ... الكسوة والمسكن والخادم
ان لاق بهم واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم لمنصب او خدمة ...
باللائق النفيس ... ابداله ... التفاوت ولا ...
كونها فاضلة عن الدين ولو لآدمي على المعتمد ... من المشايخ ...

في المخرج

في المخرج عنه من نفسه وغيره بدليل تعبير الشارح بقوله الشخص
فيخرج صاعا اي عن كل واحد ممن يجب الاخراج عنه قوله من قوت بلده
هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضميره عائد للشخص المخرج
وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد المخرج عنه
مطلقا والمعتبر غالب قوت السنة لا وقت الاخراج ولا يبعض الصاع
من قوتين وان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من احدهما
ومنه ما لو كانوا يقتاتون البر المخلوط بالشعير سواء قوله ولو كان الشخص
اي المؤدى عنه في بادية او في بلد لا قوت فيها اعتبر اقرب البلاد
اليه ومنه عبد آبق فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا فمن
محل سيده ان ملكه او قريب منه والا فالمعتبر اعلى الاقوات والعلو باعتبار
الاقتيات لا القيمة واعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز
ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن
ع ثم الجبن قوله ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه اي الصاع سواء كان هو الصاع
الاول عن نفسه او الثاني عن زوجته او الثالث عن خادم زوجته
بالنفقة ان كان او عن رقيقه ان كان او ولده وهكذا الا انه يجب عليه تقديم
نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير وتقدم
... المذكورة ... على ولده الصغير ثم هو
على ... على الام ثم على الولد الكبير قوله وقيمة الخ وهو بالكيل
المصري قدح ... ان يخرج ... المتبدلين وجنسه
... ولا يجزئ من غيره كما ... الصاع انه يحصل منه ثمانية
... وعند ... الثلاثة وايام البطالة اربعة فلكل يوم رطلان
... ويعبر عنه بقسم الصدقات ...
... كما فعل الامام الشافعي رضي الله عنه وذكره بعضهم

بعد قسم الفيء والغنيمة قوله وتدفع الزكاة اي بانواعها الثمانية لاصنافها
للعهد الذكري او الذهني والذي يدفعها المالك ولو بوكيله او الامام
ولو بنائبه ولا بد من نية المالك بنفسه او بمن اذن له فيها او بعد
عزل المال ولا يكفي من غيره بلا اذن الا من امام عن ممتنع منها الي الاصناف
الثمانية عند وجودهم فيجب استيعاب الاصناف والتسوية بينهم
مطلقا ويجب علي الامام استيعاب الاحاد والتسوية بينهم عند تساوي
الحاجات وكذا يجب علي المالك ان انحصروا ووفي بهم المال والعبرة
ثم لا عامل في قسم المالك قوله انما الصدقات الاية وذكر فيها الاربعة
الاول بلام الملك لا طلاق ملكهم لما يأخذونه وفي البقية بفي لتشعر
الي انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما هو له سوا في كله
او بعضه قوله فالفقير ويصدق في دعوي الفقر بلا يمين الا ان
ادعي تلف المال او عيالا فلا بد من بينة وهي هنا وفيما يأتي رجلان
او عدل وامرأتان ويكفي عنها الاستفاضة قوله في الزكاة فيخرج فقير
العاقلة وفقير المرتد وغيرهم ونبه في بعضهم في كلامه قوله لا مال له الخ
بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب كذلك او له منهما او من احدهما ما لا يقع
موقعا من كفايته بالعمر الغالب كمن يحتاج الي عشرة وعنده او يكسب اربعة
او اقل قوله والمسكين ويصدق في دعواه علي ما مر في الفقير قوله يقع موقعا
جميعها او بعضها قوله والعامل ولا يصدق في انه عامل الا ببينة
والمؤلف ويصدق في دعوي ضعف الاسلام ويقبل بلا يمين وهو الذي
اقتصر عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية قوله ونيته ضعيفة
لا بمعني ان اسلامه غير خالص بل بمعني عدم قوة ايمانه بالمسلمين
كما اشار الشارح قوله وبقية الاقسام وهي الثلاثة الباقية من الاصناف
مذكورة في المبسوطات ومنهم من له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام [illegible]

غيره

غيره ومن يكفينا شر مانع الزكاة او من يكفينا شر من يليه من الكفار
ولا يعطي الاخيران الا عند حاجة اليهما قوله والرقاب ولا يصدقون
في كتابتهم الا ببينة او بتصديق سيدهم قوله وهم المكاتبون كتابة
صحيحة اي من غير المزكي فلا يعطي مكاتبه من زكاته قوله والغارم ولا
يصدق الا ببينة او تصديق رب الدين ويعطي ولو غنيا ما لم يسقط
الدين حرفا او غيره قوله وبقية الاقسام الغارمين وهي الاثنان الباقيان
من الثلاثة مذكورة في المبسوطات احدهما من تداين لنفسه او عياله
في مباح او في معصية وتاب فيعطي مع الحاجة ثانيهما من تداين
لضمان بلا اذن واعسر وحده او باذن واعسر مع الاصيل قوله وفي سبيل
الله وهم الغزاة ويصدقون بلا يمين ويعطون ولو اغنيا ويجب علي
كل رد ما اخذه ان لم يغز او فضل بعد غزوه شي له وقع قوله وابن
السبيل ويصدق بلا يمين ويجب عليه الرد فيما مر قوله فيه الحاجة
وعدم المعصية قوله ان يوجد منهم اي في محلها بالنسبة للمالك لانه
يحرم عليه نقلها لغيره او في محل الامام او في محل ولاية بجواز النقل
له فان فقدوا كلهم فيما ذكر نقلها قوله ولا يقتصر علي اقل من ثلاثة
اي ان لم يجب الاستيعاب للامام فيما مر قوله الا العامل هو مستثني بالنسبة
للامام اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم ولا يعطي ولو تعدد الا اقل
[illegible] ان لم يكن مستعملا بعمله قوله فلا يصرف [illegible] قوله لا يجوز
[illegible] قوله الغني بمال او كسب [illegible] علي الصحيح الاولي
[illegible] علي الثانية [illegible] المكفي بنفقة قريب
او زوج او سيد ولا يمنع [illegible] مسكن وخادم وثياب وكتب يحتاجها
[illegible] من حلي او [illegible] لانه يحتاج [illegible]
[illegible] والمراد بالغني من عنده ما يكفيه بنفقته

هذا اذا كان له جهة
[illegible]
له جهة [illegible]
يجوز له الاخذ وان وجد
[illegible] اجماع ح

فان له

بجهة

الحر الغالب من المال او يكسب كل يوم قدر ما يكفيه قوله والعبد اي من فيه
رق الا المكاتب السابق قوله وبنو هاشم الخ فيه تغليب الذكور ويجوز
لكل منهم اي من بني هاشم والمطلب اخذ زكاة التطوع على المشهور
والكافر هو الخامس على النسخة الاولى قوله ومن تلزمه الخ لو اسقطه
لكان حسنا لان المكفي بنفقة غيره غني كما مر وضمير اليه عائد الى من
باعتبار معناه ويجوز عوده الى الخمسة قبله لما يأتي قوله ويجوز دفعها
اليهم اي من تلزم المزكي نفقته كما هو ظاهر كلامه او من تقدم ذكره
من الخمسة اذ يجوز كونه الحمال والكيال والحافظ ونحوهم كما ان لو من
بني هاشم او ممن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا مستأجرين من سهم العامل
لانما يعطونه اجرة واليه اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة او غارمين
مثلا نعم لا تكون المرأة عاملة ولا غازية حتما مل تنبيه دفع الزكاة للامام
ولو جائرا افضل مطلقا بل يجب ان طلبها عن مال ظاهر وهو الزرع والحيوان
والثمار والمعدن ويجب اخراج الزكاة فورا اذا وجبت ووقت الوجوب
والمستحقون وعلى المالك من مهم

كتاب احكام الصيام

هو من حيث وقته وكيفيته من خصايص هذه الامة وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة قوله لغة الامساك ولو عن نحو الكلام قوله وشرعا الخ
فيه ذكر الاركان والشروط وفيه تكرار مع ما يأتي وحقيقته شرعا
الامساك عن مفطر بنية واركانه ثلاثة نية وامساك وصائم
وكتب المصنف عليه ... اما على العموم بتمام شعبان ثلاثين او
عدل عند الحاكم اشهد اني رايت الهلال مع حكم الحاكم به او حكم حنفي
بشهادة ... او على الخصوص كما سبب يجب عليه العمل به ...
من اخبره وصدقه ... ممن اخبره صبي او فاسق او كافر او امرأة ولو ...
وصدقهم ويلحق ... الظن وجود رمضان ...

لضرب الدفوف ونحو ذلك كالاجتهاد قوله وشرايط الخ هذه شروط في الصا
الذي هو الحد الا وكانوا ما شرطه المصنف من شروط الوجوب هي شروط للفعل
ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ المميز وفي امره وضربه ما مر في الصلاة
الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة في الدنيا ويعاقب
عليه في الآخرة كغيره ويجب على المرتد ولا يصح منه فيقضيه اذا عاد
الى الاسلام قوله والعقل لو قال والتمييز لكان اعم والمراد به ما يشمل
المغمى عليه والسكران والنائم ووجوب قضائه على السكران المتعدي
تغليظا عليه وعلى النائم لوجود السبب في حقه مع كونه اهلا
للعبادة في ذاته ولو جن الصائم ولو متعديا لحظة بطل صومه ولا يضر
الاغماء حيث افاق ساعة من النهار ولا يضر استغراق اليوم بالنوم
ويجب القضاء على المتعدي بالجنون وعلى المغمى عليه مطلقا قوله
والقدرة على الصوم اي اطاقته بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض
او شرعا كالحائض لا يجب عليه ... بعد قدرته ومن العجز
الكبر ونحوه ويأتي قوله وفرايض الصوم الخ ... عدم استقامة
هذه العبارة لان النية والامساك ركنان كما مر وعند الجماع والبول لحل
... الامساك فتأمل قوله النية بالقلب لانه محلها ... وسن
النطق بها ... ومنها ما لو اكل او شرب خوفا من الجوع والعطش
... لاحظ كونه في الصوم والاكل قوله فان كان الصوم ...
... قوله ... ولا يكفي النية في كل ليلة
... قوله ولابد من
... في الفرض ... في الاستثناء
... النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها مناف للصوم قوله
ويجب التبييت في صوم الفرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها

وان لم يتيقن نوعها لكن يعفا عن ظهارا ويميز مثلا وكذا في البدل
وخروج بالعرض النفل فلا يجب التعيين فيه لان المقصود من المعنى
وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق الصلاة قوله وكمل
السنة في صومه اي رمضان ما ذكره واقلها نوي بصوم رمضان
فيما بعد اهله بما ذكر مندوب قوله عن الاكل الخ سياتي بحرزه قوله
اكل ناسيا وان كثر الاكل وكذا في الجهل قوله ان كان قريب العهد الخ اشار
الى ان الجاهل غير المعذور كالعالم قوله فلا يبطل صومه ما لم يعد من الفم
شي الى جوفه باختياره وفي بعض الشروح مخالفة لما سلكه الشارح
زيادة ونقص يعلم بالوقوف عليه قوله والذي يفطر به الصائم عشرة
اشيا فتعلم الكثرة مما مر وذكره مستكرر له ويعتبر في غير نحو الحيض
منها ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما او جاهلا غير معذور
المنفتح لو قال من منفتح لكان مستقيما اذ في كلامه ايما الى ان الراس
وان عد سببا مستقلا فهو من الجوف وانما الانفتاح وعدمه في الطريق
الموصل اليه والمراد الانفتاح الاصلي او العارض ليخرج به الوصول
من نحو العين كالمكحل او من المسام كالاستحمام قوله والمراد الخ لو حذفها
عن الحقيقة بعينه لكان صوابا فتامل قوله وصول عين منها نخامة
نزلت من الراس او طلعت من الباطن ووصلت لحد الظاهر وهو
مخرج الحا المهملة عند النووي او المعجمة عند الرافعي وقدر على مجها ولو ابتلعها
ومنها الدخان المشهور ويفطر به لانه كدخان التنباك وخرج به الريح
والهوا والا تركيب الما وحرارته قوله ما يسمى جوفا اي مما شانه ان يحيل
الغذا او الدوا ولو ما كان طريقا للمثلثة كما بالقلب بخلاف داخل ورك او مخ
عظم لا يضر وصول دهنه الى جوفه من مسامه ان كان خالصا طاهرا وله وصول
نحو ذباب وغبار طريق وغربلة دقيق ولا ما جرى بريقه من طعام بين

اسنانه

اسنانه من غير قصد وكذا من ما وضعه في فمه لنحو تبرد ودفع عطش
ولا سبق ما مضمضة من غير مبالغة قوله الحقنة ومثلها التقطير
في باطن الاذن او الذكر قوله وهي دوا عبارة غيره وهي ادخال دوا
الى الجوف فتامل قوله في قبل هذا التقطير لا حقنة فهو جملة من المحترز
ولعل ما ذكره الشارح اشارة الى ذلك وفي كلامه التثنية بعداد
القي عمدا او تحقق عدم رجوع شي منه الى الجوف ومنه النخس ان اخرج
منه شيا الى الظاهر قوله الوطي عمدا ولو بلا انزال في الفرج الذي يجب بالايلاج
فيه الغسل قبلا او دبرا من ادمي او بهيمة متصلا او منفصلا قوله ولا
يفطر بالجماع ناسيا او مكرها على الراجح او جاهلا معذورا كما علم مما
مر قوله عن مباشرة الا بحذف ان المباشرة ما كانت بغير حائل كقبلة وحرم
ان حركت شهوته ولمس لما ينقض الوضوء كما اعتمده شيخنا ومثله
الاستمنا فتخصيص الشارح لها به غير مستقيم على ان الاستمنا يفطر
ولو مع الحائل وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره فتامل قوله بالحيلا
وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته بالانزال بهما والا افطر على المعتمد قوله
والنفاس ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به الولادة بلا بلل ولو
لم يرى بالنفاس الولادة قوله ويستحب في الصوم اي للصائم
ان تحقق وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد اليه مثاله لمثله
الشك ويعمل بالصواب اذا ظهر له بعد فطره ولو بالاجتهاد قوله على
تمر ويقدم عليه نحو الرطب ويسن كونه وترا قوله والا فما وكونه من
زمزم اولى ويعد الما كالحلو كزبيب ولبن وعسل ويلحق به
الدعا عقبه بقوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت مثلا قوله وتاخير
السحور هو بضم السين الفعل وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها ما
يتسحر به وفي كلامه ايما الى ندب السحور ايضا واول وقته من نصف

الليل قوله وتعجيل بتعليل الاكل والشرب ويندب كونهما بعد الفطر
عليه قوله بترك الهجر اي الفحش في تفسير الهجر بالفحش دليل على انه بضم
الهاء وكون تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمته في بعض افراده
من حيث ذاته كالغيبة وبعضهم ضبطه بفتح الهاء بمعنى الهجران اي المخاصمة
بترك الكلام وهو غير ملايم لكلام المص ويلحق بذلك ندب ترك الحجم
والفصد وذوق الطعام والعلك وشهوة نفس كشم ريحان او لمسه او نظر
اليه ونحو ذلك قوله والتنفل ندبا ان لم يكن ربا ويحصل به الكفاف وخصه
او بقلبه وجمعه مع الصيام نحر ثم في كونه بقلبه قوله نظر قوله
ويحرم اي ولا يصح لجماعا او على الاصح قوله وفي الثلاثة خلاف للامام مالك
في انها اثنان قوله نحر بما هو المعتمد وقيل تحريما قوله واشار الى قبل اعلام
بان الابتداء ليس من مبطلات الصوم قوله ان يوافق عادة له او تثبت بمرة
وان طال الزمن عنها قوله عن قضاء ولو لمندوب وكذا لنذر الامام في صلاة
الاستسقاء ويجري مثل ذلك في صوم النصف الثاني من شعبان ان
لم يصله بما قبله وزاد بعضهم في كلام المص هنا ما ليس فيه ترجمه قوله
او تحدث الناس صوابه وتحدث الناس برويته لانه اذا لم يتحدث احد
برويته فهو من شعبان اتفاقا سواء مع الصحو او مع الغيم والمراد ما ليس
من لم يثبت رمضان برويتهم فما بعده بيان له فلو من صدق من لم يرد
وجب عليه الصوم وتصح نيته وتجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه
تخيبه بحرم الوصال لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو
لا يتعاطى مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع قوله ومن وطى الخ هذا
شروع فيمن يجب عليه الكفارة العظمى في الصوم وما يجب به وكيفيتها
وما يتبع ذلك فقوله ومن وطى يراد به ما يشمل من لاط او اتى بهيمة
عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطي وجاهلا

[illegible]

[illegible]

كما مر وان جهل الكفارة قوله في الفرج ولو دبرا او من بهيمة او ميت قوله وهو
خرج من ظن دخول الليل فوطى فبان نهارا فلا كفارة عليه قوله لاجل الصوم
بخلاف مسافر زنا من غير قصد الا انه للزنا فلا كفارة عليه وكذا من افسد
غير الصوم كصلاة او صوم غير رمضان ولو قضاء عنه او غير وطى
كاكل عامدا وان وطى بعده او معه او عقبه بحلق ولو علت عليه ولم يعزرا
فلا كفارة عليه ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا كفارة عليه
ايضا قوله فعليه القضاء فورا والكفارة وخرج بالواطي الموطوء فلو ذكر
فعليه القضاء فورا والكفارة وخرج بالواطي الموطوء ولو ذكر فعليه
القضاء فقط وتتكرر بالجماع في كل يوم لا بتكرار الجماع في يوم ولا يسقطها
حدوث مرض الا الجنون والحدوث بسو الا البلد مطلقه بحالها قوله
فان لم يجدها اي الرقبة حسا او شرعا في مسافة القصر شرعا بان لم يقدر على
ثمنها زايدا على ما يبقى بمونته بقية العمر الغالب قوله شهرين بالاهلة ان
ابتدا في اولهما والا اعتبر الوسط بالهلال وبكمل الاول من الثالث
ثلاثين يوما قوله فان لم يستطع بمشقة لا تحتمل عادة ومنها غلبة الحاجة الى
النكاح قوله استقرت في ذمته ولا تسقط بحج على الراجح قوله فاذا قدر الخ فلو
شرع في خصلة فقدر على اعلاها ندب له العود اليها ولا يجوز صرفه
لعياله الا ان كانت من غير ماله كما في الحديث قوله ومن مات وعليه
الاطعام عن من مات مرتدا قوله لكن الاصح تصويب المتن وكان
يستعمل حله من مفهوم كلام المص لانها ليست عليه فتامل قوله ولا
له بالعذر ولا بالقضا وانما سكت عنه لعدم تصوره قوله فان
رمضان تمكن من قضايه او لا قوله ومات صوابه او مات
بعد التمكن من قضايه وجبت الفدية في قدر ما تمكن منه وان لم يكن
قوله من تركته يعني ان الكلام في محل تركته والا فلغيره الاطعام

عنه من ماله قوله فيطعم لفظه مد في كلام المص فرفع منون نائب فاعل
اطعم والشارح اخرجه عنهما وهو من المعيب قوله وما ذكره المص الخ ما ذكره
من كون كلام المص هو القول الجديد القايل بعدم جواز الصوم لكنه من
اقتصاره على الاطعام ولو حمله على القديم القايل بجواز صوم الولي عنه
بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان انسب لانه المعتمد المفتى به والولي
كل قريب ولو غير وارث كقريب او بعيد ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه
ان اذن له الولي او الميت والا فلا كالحج وخرج بالصوم الصلاة فلا تقضى عن
الميت بصلاة ولا فدية وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان نذر
ان يصوم معتكفا قوله والشيخ الهرم اي العاجز اما رقيق عجز لكبر
او نحوه وافطر فلا فدية عليه اذا مات رقيقا قوله الذي لا يرجى برؤه
فلو برئ لم يلزمه اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه الصوم ولا تكفيه الفدية
ولذا انما يتخير ممن ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة ابتداء على
ارجح القولين لوجود العذر على الاصل قوله ولا يجوز تعجيل الفدية قبل
رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل فجره لكان مستغنيا قوله
والحامل ولو من زنا او شبهة قوله والمرضع ولو متبرعة او لغير ادمي حيث
كان معصوما قوله اذ خافتا على انفسهما ولو مع الولد لم تجب الكفارة
وان خافتا على اولادهما اي فقط وجبت ونسبة الولد اليهما للملابسة فلا
وان لم يكن لهما قوله افطرتا اي وجوبا قوله والكفارة من مالهما ولا تتعدد بتعدد
الولد والمراد بها الفدية كما اشار اليه قوله رطل وثلث وهو نصف قدح
بالمصري ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ حيوان اشرف على غرق او نحوه
من افطر لانقاذ مال غير حيوان فعليه القضاء فقط مطلقا لان فطره
جائز وتتكرر الفدية على من اخر قضاء رمضان الى دخول رمضان اخر
حيث كان موسرا مقيما وتمكن منه قوله والمريض مشقة لا تحتمل عادة ونحوها

الجوع

للجوع والعطش قوله والمسافر سفر قصر وان لم تكن مشقة تبيح التيمم
والا فالاخير وقال شيخنا الرملي والخطيب لا يجوز الفطر للمريض الا فيما
يبيح التيمم قوله والافضلية السنة الخ ومنه للحصادين والدراسين
والفعلة ونحوهما قوله ومنه صوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة وصومه
يكفر سنة قبله اولها المحرم وسنة بعده كذا للمسو ويسن للحاج فطره ويندب
صوم ما قبله من العشر قوله وعاشوراء وهو عاشر المحرم وكذا اليوم الذي بعده
ويوم ما قبله احتياطا وكذا بقية العشر قبله وهو يكفر سنة قبله قوله وايام
البيض سميت بذلك لبياض جميع ليلها بالقمر وهي ثلاثة من كل شهر
وهي الثالث عشر وتالياه وكذا الايام السود وهي الثامن والعشرون
وتالياه سميت بذلك لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر قوله وستة
من شوال ولو منفصلة عقب العيد ومتوالية افضل وتجزئ متفرقة في جميع
الشهر ويندب صوم الاثنين والخميس ويوم لا يجد فيه ما يأكله ويكره
افراد يوم الجمعة او السبت او الاحد بصيام وكذا صوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق ولو مندوبا ويترك تطوع لعبادة ويحرم على
المراة صوم نفل بحضرة حليلها بغير اذنه ومن تلبس بفرض حرم
عليه قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل جاز له قطعه الا الحج والعمرة
او بفرض كفاية فكذلك الا ان تعين وكان في الحج والعمرة ايضا فصل
في احكام الاعتكاف وهو بمعناه اللغوي من الشرائع القديمة
وشرعا الخ واركانه اربعة نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث قوله في كل
وقت ولو ليلا ومفطرا ووقت كراهة الصلاة قوله الجل طلب ليلة
القدر اي لاجل الاطلاع عليها لانها افضل ليالي السنة وسميت
بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام او لغير ذلك ويندب لمن رآها
كتمانها وعلامتها طلوع شمس صبيحتها منكسرة الشعاع وكونها

بيضا

غير جائزة ولا مأثورة وغير ذلك وهي من خصائص هذه الأمة وباقية
إلى يوم القيامة وينال فضلها من أحياها وإن لم يطلع عليها ولم يرها
منحصرة في العشر الأخير قوله أراده وإن واحده وبه قال المزني قوله
لكن ليالي الوتر أرجاها وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ذكرناه
في كتابنا على الجلال وعن ابن عباس أرجاها السابع والعشرون وهو
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله وأرجاها إلى الوتر ليلة الحادي
والثالث والعشرين بناء على ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه من أنها
تلزم ليلة بعينها قوله شرطان أي ركنان كما مر قوله النية وتكفيه وإن طال
مكثه ولم يعد نية فإن خرج من المسجد انقطع إلا إن نوى عند خروجه
العود إليه فلا تنقطع النية فمتى دخل مسجدا ولو غيره ولصار معتكفا
ثم خروجه لتبرز في النذر نية لا تقطعه قوله وينوي في الاعتكاف المنذور
الفرضية أو النذر وتكفيه إن أطلق النذر وإن طال مكثه لكن يقع
ما زاد على قدر الواجب تطوعا وكذا إن قدره وزاد عليه وفي قطعه
بخروجه ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع
التتابع قوله في المسجد أي غير المتاع ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد
ومنه رحبته وروشن متصل به وكذا هواؤه كغصن شجرة وإن لم يكن
أصلها فيه ولو عكسه أو على سطحه والجامع أولى بل يجب إن نذر مدة
فيها يوم جمعة ولم يشترط الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غيره
إلا المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى فلا يكفي غيرها عنها لكن
يكفي أولها عن الأخيرين والثاني عن الثالث ولو عين زمنا تعين فإن
فاته فقضاه بعده قوله إسلام إلى آخره أورد أنها فرضا كان الاعتكاف أو نفلا
ومفهومات هذه الشروط ذكرها مجملة وسيأتي في كلام المص مفصلة
ولو ارتد الخ صرح بهذين لسكوت المصنف عنهما وفيهما إبطال التتابع أيضا

فيجب

فيجب فيه الاستئناف قوله ولا يخرج الخ مراده أن الخروج من المسجد
مبطل للاعتكاف وحرام في منذور مقيد بمدة أو متتابع إلا للأعذار المذكورة
فتأمل قوله من بول أو غائط هو بيان للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب
لها إلى داره ما لم يفحش بعدها إذ يذهب فيه أكثر الزمن من الاعتكاف
ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد أو دار صديق بقربه إلا إن كان يحتشم
ذلك وإلا فلا وله في خروجه عيادة المريض والصلاة على الجنازة ما لم
يطل زمنه أو يعدل عن طريقه وله الوضوء ولو مندوبا وكالأ يتابع قوله غسل
جنابة ويجب المبادرة به إن كان متمكنا وإلا فيبطل تتابعه فيخرج
المرأة لأجلهما إن كان الاعتكاف متتابعا ولو مدته تخلو عنهما غالبا
بطل التتابع وإلا فلا قوله مرض منه الجنون والإغماء ولا يبطل التتابع
بخروجهما ولا بإخراجهما من المسجد مطلقا سواء تعذرت إقامتهما فيه
أولا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون
قوله لا يمكن المقام معه بمعنى يشق وإن لم يتيسر كما يرخص معه قوله
فلا يجوز فيخرج في منذور متتابع ويبطل به قوله ويبطل الاعتكاف
بالوطء سواء في المسجد أو خارجه قوله عالما بالتحريم أي جاهلا غير معذور
كما تقدم قوله مباشرة بشهوة أي ما يفطر به في الصوم يبطل الاعتكاف ف
وتتابعه وما لا فلا ومما لا يبطل التتابع خروج مؤذن لمنارة المسجد
القريبة منه حيث ألف الناس صعوده حال نذره وعينه ولم
يكن منافيا للاعتكاف وكلما لا يقطعه يجب قضاء زمنه متصلا به
ثم لا يقضي زمن ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل
جنابة وأذان وأكل وشرب لأنه مستثنى ولأنه معتكف فيه وخروج
المعتكف لعيادة نحو جار وصديق يشق عليه عدم عيادة أفضل من
دوام اعتكافه كتاب أحكام الحج بفتح الحاء وكسرها وهو من الشرائع

المنع بهذه الكيفية الآتية وفرض في السنة السادسة من الهجرة
على الأصح ولا يجب في العمر الا مرة وكذا العمرة وحديث الخامسة وبه ضعيف
باتفاق الحفاظ ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضاء قوله وهو لغة القصد
والعمرة كالحج لغة وشرعا والتمييز بينهما بالاعمال الآتية ولعل سكوت
المص عنها هنا مع ذكره لها فيما يأتي لشمول لفظ الحج لها كذلك ونحوه
قوله شرايط وجوب الحج اي والعمرة وهذه المرتبة الخامسة وقبلها اربع
مراتب الاولى للصحة وشرطها الاسلام فلولي المال ان يحرم عن غير المميز
من صبي او مجنون ويتولى عنه جميع اعمال النسك وان لم يكن الولي محرما
لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما معا المرتبة الثانية صحة المباشرة
وشرطها الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم باذن وليه ولو
حاكما او قيما ويباشر الاعمال بنفسه وان احرم عنه الولي المرتبة
الثالثة صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز والبلوغ فتصح
نذر الرقيق الحج المرتبة الرابعة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها
الحرية مع ما ذكر فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان شق عليه
او حرم سوم له قوله ستة وفي نسخة سبع خصال بل اكثر من ذلك
ولا يخفى ان المص لم يف بشروط الاستطاعة من غيرها وسابق النسبة
على ذلك وقد تقدم ان هذه المرتبة الخامسة وشرطها مع ما مر
الاستطاعة كما سيأتي قوله الاسلام فلا يطالب به الكافر الاصلي في
الدنيا ويطالب به المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان اسلم ثم مات
قبل حجه وجب عنه الحج من تركته قوله والحرية اي الكاملة قوله وجود
الزاد الخ هذا وما بعده من شروط الاستطاعة بنفسه وهو احد
نوعيها والاخر الاستطاعة بغيره كالحج عن ميت عن تركته من تركته
وجوبا من وارث او اجنبي جوازا او عن معضوب بنحو

او مهملة بأجرة فاضلة عما يأتي او بمطبخ ذكر قريبا او اجنبي ادى ونحوه
لنفسه لا بمال وعن المطبخ غير معول على كسب او سؤال ومن
الاستطاعة ما جرت به العادة به من وظائف ركب الحاج قوله وفقد ما
يحتاج كان يكتسب بشرط ان يكون كسبه في اول يوم من ايام الحج قدرا
يحيط بايام الحج وهي ما بين زوال السابع ذي الحجة وزوال الثالث عشر
او ثاني عشره وهي ستة ايام او سبعة ويعتبر في العمرة كفاية زمن
اعمالها وهو ثلثي يوم قوله قريب من مكة بان يكون بينهما دون
مرحلتين قوله وجود الماء في المواضع المعتاد بنفسه او بثمنه الفاضل
عما يأتي قوله الراحلة اصلها من الابل والمراد هنا الاعم ولو ادميا حيث لا ف
به ولو لم يثبت على الراحلة اشترط له المحمل او الكنيسة وعديل في
الشق الآخر يليق به وقدرته على اجرته ان لم يحج الا بها ويكفي
المعادلة بالاثقال حيث جرت العادة بها في الجواز الا في الوجوب
قوله لشخص لو قال لرجل لكان مستقيما لان الراحلة تعتبر في حق المرأة
والخنثى مطلقا قوله سواء قدر على المشي ام لا لان الركوب افضل من المشي
على الاصح نعم يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه قوله وهو قريب
فان عجز فكالبعيد قوله كون ما ذكر من الزاد له ولراحلته وعرضها
والراحلة له ولمن معه قوله عن دينه ولو مؤجلا او لله تعالى كالنذر
مدة ذهابه وايابه وان لم يكن له اهل وعشيرته في بلده قوله عن
مسكنه ومسكن من تلزمه مؤنته وهو خادم كذلك لا عن مال تجارة
فيلزمه صرفه للنسك ولو استغنى بسكنى الرباط وجب بيع مسكنه
ولا يلزمه بيع آلة المحترف ولا كتب الفقيه ولا بهائم زراع ونحو
ذلك والافضل لخائف العنت تقديم النكاح قوله امن الطريق سواء
في البر والبحر ان غلبت السلامة فيهما والا لم يجب الحج بل يحرم

المراد ذالك قوله على نفسه او نفس يخشى معه ذا ايا ويتقعه والعضو
كالنفس او ما لا يعجز مال التجارة وان قل او مال الغير المحترم قوله او بضعه
او بضع غيره كذلك قوله وامكان السير ثابت في بعض النسخ وهو شرط
ثامن ان تحمل الزاد والراحلة شرطين والا فهو سابع قوله ان يبقى من
الزمان الخ اي ان تكون استطاعته بما تحكم في وقت لو ذهب فيه
الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك وذلك قبل خروج اهل
بلده مثلا ويعتبر دوام الاستطاعة للعود الى البلد فان خرج
عن الاستطاعة للعود الى البلد فان خرج عن الاستطاعة في
جز من ذلك لم يجب عليه النسك وقول بعضهم ان هذا الشرط لادراك
النسك لا لوجوبه غير معتمد قوله فان امكن الخ لو كان الزمان المذكور
لا يدرك السائر فيه النسك الا باسراع يقطع مرحلتين في وقت لم يجب النسك
قوله وان كان الحج اربعة بل ستة كما ياتي قوله الاحرام مطلقا او معينا وهو
اولى ولو كان الاحرام نية في الاول يجرده لما شاء في الاخر يصير فيما
صرفه نية ان علم والا فعزانا قوله الوقوف بعرفة اي بجز من ارضها او على
متصل بارضها كالدابة وهو راكبها او على شجرة اصلها فيها ولا يكفي هواها
كطاير فيه قوله حضور المحرم اي وجوده فيها ولو مارا في طلب ابق او هاربا
وان لم يعرف انها عرفة قوله ولا يكفي عليه وليس لغيره ان يبني على فعله
فان لم يفق فيه فانه الحج بخلاف المجنون فان وليه يبني على فعله كما مر
بجرده ويقع له نفلا قوله وهو اليوم التاسع اي تحقيقا او حكما
كان لو غلطوا فيه من حيث الرؤية قوله جاعلا في طوافه البيت عن يساره
مارا تلقا وجهه خارجا بجميع بدنه عن جدار البيت وعن الحجر بكسر الحاء داخله
في المسجد ولو في هواه او على سطحه تاويا به ان لم يكن في ضمن نسك يعين
صارف له الى غيره كطلب ابق قوله بجميع بدنه اي من [illegible]

قوله فلو بدا بغير الحجر لم يحسب ذا او وصل اليه ابتدا منه حينئذ
ويشترط له الطهارة من الحدث والنجاسة وستر العورة قوله
السعي ولا يشترط له طهارة ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشي
في طرفيه والعدو للرجل في وسطه وموضعهما معروف قوله ان يبدا
في اوله بالصفا وفي سبعة في كل مرة ويجب على المراة الارتقا التي
منها ولا يشترط الا ان الصفا عقبه او اصابعه بما ذهب منه او الى
لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات ومن المروة درجة قوله ان جعلنا
كلا منهما صوابه ان جعلناه لان الركن احدهما قوله وهو المشهور وهو
المعتمد قوله ويجب تقديم الخ هو اشارة الى الركن السادس وهو
الترتيب الا في جواز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم
والا وجب تاخيره عنه والا في جواز تقديم افاضة الشيء على الطواف
بعد الوقوف فكما بان فالترتيب في المعظم قوله وفي بعضها اربعة
بل خمسة لان الترتيب فيها ركن في جميع اعمالها قوله وهو الراجح والمعتمد
ايضا كما مر قوله وواجبات الحج وهي التي تجبر بالدم اذا فاتت
بخلاف الاركان قوله ثلاثة بل هي خمسة على المعتمد الاحرام من
الميقات والرمي والمبيت بمنى وبمزدلفة وطواف الوداع وانما
بعد من اعمال الحج قوله الصادق الخ فيه استعمال من بمعنى الا ابتدا
والظرفية معا قوله احرمه وادخال الزمان في الميقات لانتظم
لان الميقات لم يتحد الحقيقي ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه
ولانه لا يوجد بخلاف فيه لانه لا ينعقد لما قبله والا يوجد فيه
حتى يدم او غيره فتامل قوله وعشر ليال من ذي الحجة فيصح الاحرام
به فيها وان لم يكن الاتيان بعرفتها الجميع السنة نعم قد يمتنع الاحرام
بها لعارض في محرم بالحج او من عليه بقية او ما له كما في قبل النفر من

منى قوله نفس مكة وكونه من المسجد لجعلها ركعتين فيه اولى ومن
بيته بعد تلك الصلاة افضل قوله ذو الحليفة وهي الموسومة بابيار علي
وتسميت بالاول لوجود النبات المسمى بذلك فيها وبالثاني لزعم العامة
ان عليا قاتل الجن فيها وهي على نحو ثلاثة اميال من المدينة الشريفة وعلى
نحو عشر مراحل من مكة قوله من الشام باعتبار ما كان في الزمن السابق
واما الان فميقاتهم ذو الحليفة المذكورة قوله الجحفة اسم لقرية كانت
واجحفها السيل بار النها وقد ابدلت الان برابغ لانها قبلها بيسير وهي
على نحو ستة مراحل من مكة قوله من تهامة اليمن اصل تهامة اسم لما انخفض
ويقابله نجد وفي الحجاز مثلها وهو المراد عند الاطلاق قوله يلملم ويقال
له الملم وهو اسم جبل على مرحلتين من مكة قوله نجد ويقال له قرن الثعالب
وهو اسم قبيلة بجبل على مرحلتين من مرحلتين من مكة وهو بسكون
الراء واما بفتحها فهو اسم قبيلة ينسب اليها اويس القرني قوله من المشرق
الشامل للعراق وغيره قوله ذات عرق قرية على مرحلتين من مكة ومن
من مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وهذه المواقيت للحج
والعمرة الا لمن داخل الحرم واراد الاحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج
الى الحل ولو بخطوة وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم وهو مسجد
عائشة ثم الحديبية والاولى على تسعة اميال والثالثة على ذلك
ايضا والثانية على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره ميقاتا احرم على
مرحلتين من مكة وان حاذ ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما اليه
فان تساويا احرم من محاذاة ابعدهما الى مكة [illegible]
تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما ذكره الامام احمد بن حنبل قوله
رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاث ان لم ينفر المتعجل و[illegible]
بان لم ينفر من [illegible] قبل غروب شمس اليوم الثاني [illegible]

ان

او يومين ان نوى رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد ولو قال
المصنف والرمي لشملها وكان يحصر ويدخل وقت جمرة العقبة بنصف
ليلة العيد ويبقى وقت الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه الى اخر
التشريق ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال الشمس ووقت اختياره الى اخره وجوازه
لاخر التشريق ايضا ويجوز رمي ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي
بعد ايام التشريق مطلقا قوله بعد الخ اشار الى ان الترتيب بينها
شرط ومتى بقي من واحدة شيء لم يصح ما بعدها قوله بالكبرى وهي التي
تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة قوله ويرمي اي بيده لا
برجل او مقلاع ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا
كل جمرة اي حول العمود بقدر ثلاثة اذرع من جميع جهاته الا جمرة العقبة
فلها وجه واحد ولا يكفي رمي العمود الا ان وقع في المرمى ولا بد من
قصد المرمى واما بنية الحج فتحسبا قوله بسبع حصيات فلا يكفي
دونها ويندب كونها كقدر حصى الخذف وحمله الحصاة [illegible]
يرمي يوم النحر قوله وحصى وهو حجر الكدان يهد حرفه ويكفي الرمي
به قبل حرقه ونحو عقيق قوله الحلق او التقصير هذا مرجوح والمعتمد
الاصح انه ركن قوله والافضل للرجل الحلق الا ان يجب ان نذره وهو
استيصال الشعر بالموسى قوله وللمرأة التقصير وكذا للخنثى الا ان يجب
ان نذره واقل الحلق ثلاث شعرات واقل ازالة الشعر او اقل التقصير قوله
وتقصير اي قطع بعض الشعرات واعلم انه يطلب الرمي في ايام
التشريق [illegible] مبيت لياليها في منى [illegible] من الواجبات ويبالي
ما قبله قوله وسنن الحج [illegible] وسنن النسك او العكس قوله الافراد
سمي بذلك لاتيانه بكل نسك باحرام وعمل وهو افضل مما ياتي قوله
[illegible] بذلك للاكمال قوله ولو عكس بان قدم الاحرام بالعمرة ولم

وفرغ من اعمالها احرم بالحج في اشهره واتى بعمله وهذا يسمى متمتعا لكنه
اشار اليه بقوله لم يكن معتمرا او لو قال ولم تقدم المحرم بكسر ... ان يشمل القران
وهو الاحرام بالحج والعمرة معا او ادخال الحج على العمرة في اشهر الحج قبل الشروع
في عملها والتمتع افضل منه ويكفيه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع ان لم
يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين من اي
الحرم قوله التلبية ولو بالعجمية لمن لا يحسن العربية واولاها ما كان
عند الاحرام وان يسمي فيها ما احرم به ولا تسن عند الرمي بل يكبر
معه ولا في طواف وسعي ونحوهما لما فيه من اذكار خاصة وتكره في
المواضع النجسة وبالفم النجس كغيرها من الاذكار قوله ويرفع الرجل
صوته بها ان لم يؤذ غيره ولم يجهد نفسه وتسمع المراة نفسها كالخنثى
قوله لبيك واصله لبين لك حذفت اللام تخفيفا والنون
للاضافة ومعناها اجابة لك بعد اجابة حين دعوتنا للحج وبين
التلبية لحاله اي ما يعجبه او يكرهه لكن بلفظ اللهم لا عيش الا
عيش الاخرة او اللهم ان العيش عيش الاخرة اي الحياة الهنيئة الدائمة
هي حياة الدار الاخرة قوله ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها وبين بعد الملك
وقفة يسيرة قوله واذا فرغ من التلبية اي بعد كل ثلاث مرات
منها قوله وطواف القدوم ويقال طواف القادم وطواف الصدر وطواف
الصادر قوله قبل الوقوف بعد انتصاف الليل لعدم طواف
القدوم ولا يجب ... فهو مستحب بعضهم قوله والمبيت بمزدلفة
على الوجه ... والراجح المعتمد انه واجب كما ذكره في الروضة
وشرح المهذب ... الواجب فيه وجوده بها لحظة من نصف
الليل الثاني من ليلة العيد ويسن ... سبع
حصيات من الوادي ... جمرة العقبة لا اسبعوني قوله ... الطواف

وهما تحية المسجد ويكفي عنهما فرض ونفل عليهما او يقرأ فيهما بسورتي
الاخلاص وفيما ذكره فيهما بحث دقيق بين ركعتي ... قوله والمبيت بمنى
ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث او الليلتين وبعضهم حمل المبيت
هنا على مبيت ليلة عرفة لان مبيت ليالي التشريق المذكورة واجب
على الراجح المعتمد وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات
فيما مر قوله طواف الوداع في عدة من سنن الحج تسامح لانه بعده لا منه
قوله لكن الاظهر وجوبه وهو المعتمد واقل وجوبه لمن خرج من مكة
الى مسافة القصر او الى وطنه واعلم ان كل ما يجب بما ذكر يجبر بدم
ويكمل بثلاث رميات فاكثر وبتركه مبني انه يعذر الرعاة واصحاب السقاية
في ترك المبيت لا الرمي قوله ويتجرد الرجل اي الذكر ولو غير مميز
بتجريد وليه له بخلاف المراة والخنثى قوله حتما اي عند الاحرام فقط
وينبغي بعده وقبله وكلام المصنف ظاهر في هذا فتنبه له قوله المخيط
بفتح الميم وبالخاء المعجمة او بضم الميم وبالحاء المهملة وهو ما احاط بالبدن
جميع البدن ... المرقع ومنه نحو المنسوج والمعقود المحيط ولو
لعضو من اعضاء البدن كما يأتي قوله ويلبس وجوبا من حيث الازار
وندبا من حيث الوصف ازارا ورداء ابيضين فصل في احكام
محرمات الاحرام اي ما حرمت بسببه وفيه فوات الحج ويعتبر في
الحرمة كونه عامدا عالما ... مختارا او الا فلا
... الا ... فلا ... ولا فدية على
... قوله ويحرم على المحرم ... مخصوصة او ...
... بحسب المذكور هنا قوله لبس المخيط اي على الجميع ...
فيه ... قوله وخف وزربول
... قوله الدرع

فيه بحث وتحقيق ليف ... يتعجب ... كيف ... قبح ... كانت ... اي ...

اي يزيد بقوله في جميع بدنه اي في كل جزء منه كخريطة للحية وقفاز
لبنه وخروج بالرجل المراة فلها لبس جميع ذلك الا القفاز في الكفين لا في
الساعد كما ياتي قوله او بعضها فيه كنابت الراس وهو خلاف اللغة
ثم لا يحرم ستر ما خرج عن حد الراس قوله كوضع يده على راسه ما لم
يقصد بها الستر وكذا حمل نحو قفة عليها ما لم يقصد او غالبها من المراة
والامة كالحرة على المعتمد قوله وان ستر غيرها وجبت الفدية اي مع الحرمة
لغير عذر وان كان الواجب عليه كشف وجهه كالمراة قوله كذا اعله الخ
هذا على ما فهمه الشارح من ان المراد التزيين من غير دهن ولو بنحو مسح
وليس كذلك وانما المراد مع مصاحبة الدهن كما في بعض النسخ ويدل
لعدم ذلك العطف في المحرمات والمراد به دهن شعر الراس او الوجه ولو من
امراة او من امرد بلغ اوان طلوع لحيته او بحلوق الا نحو اقرع واصلع ولا بقية
سائر البدن او بشرته قوله والمراد ان النتف اي النشر ولو شعرة او بعضها
من سائر بدنه ذكرا كان او انثى ولو من انف واذن قوله ولو ناسيا او جاهلا
من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية في جميع المحرمات تتعلق بالعاقل
العالم مطلقا وفي غيره مما منها اتلاف كما مر قوله تقليم الاظفار ولو بعض
ظفر من ذكر او انثى قوله فله ازالة المنكسر فقط ولا فدية فيه قوله بما
يقصد منه رائحة الطيب خرج ما يقصد اكله ولو للتداوي وان كان له
ريح كتفاح ومصطكى وسنبل قوله نحو مسك وكافور وزعفران وورس
وعود وورد ونسرين وبنفسج ومنثور قوله بان يلصقه بثوبه او بدنه
بنحو جيبه او بحمل نحو فارة مسك مفتوحة قوله على الوجه المعتاد
الخ خرج حمله في كيس لم [illegible] مثلا قوله او بدنه ظاهره كالعنبر او
على مجمرة او وصول بخورها اليه او شم ماء الورد او جلوسه على
ثوب مطيب او ارض مطيبة او مستبعد عليها قوله او باطنه كاكله ولو مع غيره

وان كان العنبر غالبا ثم لو لم يبق للطيب طعم ولا لون ولا ريح لم يحرم
اكله ولا فدية فيه قوله لو العنت الريح الخ وان [illegible] العذر [illegible] عليه حالا
وكذا في الاكراه قوله البري وان تانس او كان يعيش في البر ايضا
قوله الماكول اي الوحشي ايضا ولو في احد اصليه قوله صيده ولو بالاعانة
عليه كدفع الة صيده لصائده او بدلالة عليه موضعه قوله ووضع اليد
عليه ولو بشراء او هبة او لجارة او اعارة بل يجب على مالكه ارساله اذا
احرم وهو في ملكه لزوال ملكه عنه بالاحرام ولا يعود بعد فراغ
الحج ومن اخذه بعد ارساله ملكه قوله وبيضه وريشه ونحو ذلك
وفرخه ويحرم التعرض لصيد الحرم مطلقا بحرم التعرض له من الحلال
في الحرم قوله عقد النكاح ايجابا او قبولا وخرج به الرجعة لانها استدامة
قوله في قبل او دبر متصل او منفصل من ادمي او بهيمة قوله زوجته او مملوكته
ويحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء قوله او اجنبية
ومنها البهيمة او ميتة قوله المباشرة ومنها الاستمناء قوله فلك باثنا
المؤنث كما يدل له تفسير الشارح وفي بعض النسخ بتذكيره المذكور بمعنى
المذكور قوله والجماع المذكور الخ مستدرك مع ما قبله من تحريم الجماع
فتامل قوله قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين من ثلاثة رمي جمرة
يوم النحر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى والحلق او التقصير وسمي
الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق بالنساء وبفعل الثالث يحل الجميع ويدخل
وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد الوقوف ويخرج وقت الرمي
بخروج ايام التشريق [illegible] والحلق لا اخر لوقتهما كالسعي الا عقد
النكاح فهو مستثنى من الفدية ولما كان [illegible] ايهام انعقاده دفعه
بقوله فانه لا ينعقد قوله ولا يفسده اي الحج ومثله العمرة او الجماع
[illegible] الا الوطء ولو بعد [illegible] شرطها السابق قوله ولا يحج

المحرم مفسدا اي الجماع الا الوطي ولو بهيمة ان اشترطه كما اشار السيد
الشارح ومنه ما لو احرم مجامعا لكن صحح في الروضة انه لا ينعقد وهو
المعتمد وعليه فليس لنا صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم
بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل الحج عليها على الاصح في الروضة ويخرج
بقوله مفسدا ما لو كان باطلا كان ارتد فيه فلا يجب المضي فيه ويجب على المفسد
القضاء فورا ولو صبيا ويتادى به ما كان يتادى به لو لم تفسد ويمتنع
من الصبي نفلا وان بلغ فيه كفاه عن حجة وان بلغ قبله وقع عن
حجة الاسلام وان نواه ويبقى القضاء في ذمته ويلزمه الاحرام
من مثل مسافة الاحرام في الاول ولا يلزمه نحو تمتع او قران قوله
والحاج مع منعه الوصول لعرفة للوقوف وفوات الوقوف بطلوع
فجر يوم النحر فليتحلل قوله بعملها اي العمرة ومنه ازالة الشعر ان لم يرده
ولا يجزيه عن عمرة الاسلام واشار بقوله حتى لا يجوز له الا مصابرة
الاحرام قوله ان لم يكن سعى للحج فان كان سعى لم يجب اعادته على
المعتمد ولو علم الفوات ولا قضاء عليه بفواته فيه والمراد با
لقضاء الاعادة ان الاحرام لوقت الحج او انه سمي بذلك لتضييقه بالفوات
قوله ومن ترك ركنا اي لم يات به ولو لعذر او سهوا او جهلا قوله لم
يحل اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به وان طال الزمن ولو سنين
قوله ومن ترك واجبا او فعل محرما لما ياتي فصل في انواع
الدماء اي وبيانها وكيفيتها وما يتعلق بها قوله خمسة نظرا
للاختصار وبالبسط تسعة وافرادها احد وعشرون واحكامها اربعة
ترتيب وتخيير مع تقدير او تعديل وسياتي تفصيل ذلك كله قوله احدها
الدم الواجب بترك نسك بمعنى عبادة كما اشار السيد الشارح وهذا
الدم فيه ثلاثة انواع تمتع وفوات وترك واجب وافراده بحسب التمتع

والقران

والقران والفوات وترك الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي
وطواف الوداع لعذر او بعضها ناسيا وهو ترك المحرم لمنذوره قوله
على الترتيب اي والتقدير بما لا يزيد ولا ينقص قوله فان لم يجدها
اي حسا او شرعا كما اشار اليه ومنه لعذر ثمنها او غيبة
ماله او مرض قوله نسك قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره والمعنى
انه يجب على غير المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن كون صومه
قبل يوم عرفة اي قبل الاحرام بحكمها فغيبه ما ياتي واما المتمتع فيسن له
ان يحرم بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز صومها قبل الاحرام
بالحج لانه ياتي فيسن بها بخلاف ذبح الشاة للمتقدم ومتى لم يصم وجب
عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل يوم العيد فان لم يصم عمدا او جهلا
عليه قضاؤها وحرم صيامها ايام التشريق ولو سهوا فانه لا يصومها ولو حجي قوله
طواف الوداع قوله موافق لما في الروضة للحج وهو المعتمد وما في المنهاج
مرجوح قوله والثاني الدم الواجب بالحلق الخ وانواع هذا الدم
ثلاثة استمتاع وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانية الحلق
وتقليم الاظفار واللبس والدهن والطيب والجماع بين التحللين
والمباشرة فلو جامع بعد المباشرة دخلت فديتها في بدنة الجماع
قوله او ثلاث شعرات كلها او بعض كل منها او كشعرة في ثلاث
ساعات ويحل لزوم الدم في ذلك ان اتحد الزمان والمكان عرفا
والا ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا الحال في الاظفار
ثم لا فدية في ازالة شيء من ذلك من مجنون او مغمى عليه او صبي
غير مميز او نائم ولا في ازالة شعر نبت في العين او غطى بصره
من شعر حاجبه او راسه ولا في ازالة ظفر انكسر وتاذى به كما مر
قوله على التخيير اي والتقدير قوله شاة او سبع بدنة او بقرة قوله صوم

ثلاثة ايام ولو متفرقة قوله اصع بمد الهمزة المفتوحة وضم المهملة جمع
صاع قوله او فقرا او مساكين او لبقع النوعين لان كلا من الفقير والمسكين
ان اطلق يشمل الاخر قوله لكل منهم نصف صاع وهو قدح ما بكيل المصر
ولا يجوز نقص مسكين عن مد ولا مسكين منهم وزيادة المسكين على
المد خاص بما هنا قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو لغة
المنع وشرعا المنع من اتمام النسك كلا او بعضا وسكت عن حكمه
وهو دم ترتيب وتعديل كدم التمتع الا في ... بانه لبعض الخو
معنى يلي التحلل فتكون مقارنة للذبح والحلق المحلل بهما
حيث احصر ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة لغير اهله
الا للمحرم ان تيسر فان عجز عن الشاة اخرج قيمتها طعاما فان عجز
صام عن كل مد يوما وحيث انتقل الى الصوم لا يتوقف تحلله
على فراغه وله ان يتعدد بمحل الاحصار والاولى للمحصر المعتمر الصبر
عن التحلل وكذا للحاج ان رجى ادراكه بل يجب ان تيسر ذلك
واسباب الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سواء منع
من الرجوع ايضا ام لا ثانيها الحبس ظلما ثالثها الرق لمن
احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده به ولو من
حجة الاسلام رابعها الاصالة لولد احرم بتطوع بغير اذن
اصله ولو لزوجة اذن زوجها ان لم يسافر معها خامسها الزوجية
فلزوجها منعها ويجب عليها التحلل بامره وله وطؤها وان لم
تتحلل ولا اثم عليه سادسها الدين لصاحب الدين الحال منع
معسر عنه الموسر من السفر ولا قضاء على المحصر المتطوع قوله والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد المتقدم بشرطه ومثله الدم الواجب
بقطع الشجر كما يات قوله على التخيير اي والتعديل قوله ا...

وهو مخير

لان
بقول عدلين وانه حال قولهم عن هما فان حكم عدلان بمثل وعدلان
بمثل وعدلان ان لا مثل له تخير بينهما وما فيه نقل متبع كالحمام
كالحمام الا في الحمامة شاة قوله فيجب في صغار النعامة بدنة
ولا يجزئ عنها بقرة والبدنة الواحدة من الابل ولم يقل تجزئ
في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون ان دماء الحج يعتبر فيها
الاجزاء في الاضحية الا جزاء الصيد وارتضاه شيخنا ولو كان ثنى
من الصيد وارتضاه شيخنا وعلوا لكنه لزم مجزئ به فقيمته لما لكنه
قوله وفي الصغير العنز لا يخفى ان الغزال اسم لما لم يبلغ سنه ولا
نوطئ فالمراد بالعنز حقيقته هنا في الثاني والمنافي في الاول
ويجزئ عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى وله اخراج سليم عن معيب
وصحيح عن مريض وهو افضل قوله بقيمة مكة اي يتعين عدلين
من اهل حرمها يوم ارادة الاخراج قوله بما لا مثل له كالجراد والعصافير
قوله والخامس الدم الواجب بالوطئ اي من المفسد للنسك قوله على
الترتيب اي والتعديل قوله بسعر مكة كما في وقت الوجوب وتقدم ان
المعتبر في الصيد قيمته وقت الاخراج فيجمع قوله ولا تقدير في
الذي يدفع لكل مسكين او فقير فلا يتقيد بمد ولا اقل ولا اكثر
قوله ولو تصدق بالدراهم اي التي يقوم بها في دم التمتع لم يجز قوله
واعلم ان الهدي الخ فيه تصريح بان دم الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره
الرافعي واعترض النووي عليه لا ينافيه لانه مبني على ان اطلاق
الهدي ينصرف لما يساق تقربا قوله ويختص ذبحه بالحرم ويختص
لحمه وجلده لجرانه ببعض ايه وهذا المراد بقول المصنف ويجزئ به الهدي
ولا اطعام الا للمحرم قوله واقل ما يجزئ ان يدفع الهدي اي بعد ذبحه
لثلاثة من فقرائه قوله ولا يجوز الخ المراد ان صيد الحرم للد...

انما ويحرم مضمونات بالعوض لهما مع الاثم في العامد العالم ولو
كان مكرها من حيث كونه طريقا في الضمان لا من حيث الحرمة لان
الحرمة وقرار الضمان على المكره بكسر الراء قوله ولو لمحرم ثم جن فقتل
صيد الحرم يضمنه وكذا المغمى عليه والنائم والصبي غير المميز
كما تقدم ويلحق بقطع الشجر قوله ولا يجوز قطع شجره والا قلعه
بالاولى والمراد منه ما في الصيد والمراد به ايضا ما له ساق ثم
لا يحرم قطع المؤذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو كان بعض
اصله في الحرم او نقلت منه الى الحل حرم التعرض لها انظر تنبيه
وسواء في التحريم في الشجر المذكور ما نبت بنفسه او استنبته الناس
ويخرج بالقطع نحو ورقه بلا خبط واخذ غصن نحو عود سواك
منه جائز قوله وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة او بدنة بالاولى او سبع
شياه قوله والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة تضمن بشاة
فان نقصت عنها ضمنت بالقيمة او زادت عليها فشاة [illegible]
بشاه قوله ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم اي ما اصله كله او بعضه
منه وان كانت اغصانه في هوا الحل بخلاف عكسه وضمانه بالقيمة
وهو اسم لما لا ساق له ثم يجوز اخذه لعلف البهائم لا لبيعه ولو
لعلفها او يجوز رعيها فيه ولا يجوز لاحد الا حشيش وهو حلفا مكة ولو
للبيع قوله نبت بنفسه خرج ما استنبته الناس كالحنطة والشعير
فيجوز اخذه مطلقا وان نبت بنفسه قوله الحشيش اليابس لفظ صفة
كاشفة لان الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب والخلا بالقصر
اسم للرطب والكلا بالهمزة اسم لهما قوله لا قلعه اي ان كان لا يخلف فان خلف
جاز قلعه قوله والحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سوا وهو
التعرض لصيد الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه ثم ذكر

المحرم

المحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم حرمته عليه ولو في غير
الحرم واعلم ان مذهب كل منهم لمسبعة وان حرم المدينة الشريفة
كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل تراب وحجر بين الحرمين
ولو بحرم مكة والمدينة وان نقل حجرهما وترابهما لا البنت له الحرمة بنقله
اليهما انظر الاصل كعكسه السابق

كتاب البيوع

بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة ولذلك جمعه
هنا وفيما سيأتي ولان ادخالها هنا لوجود المعارضة فيها
انسب من ادخالها في العقد المذكور واخراج الشارح لها انظر
للتعريف لا يمنع من ذلك فتأمل قوله جمع بيع بالمعنى المستعمل على طريق
وحكما وقد يطلق على مقابل الشرا ويعرف بانه تمليك مال على وجه
مخصوص والشرا على تملك كذلك قوله ويدخل ما الشرع الحرمه من الجانبين مبين
او من احدهما ويدخل ما الشرع يعني ايضا كالسلام ووروده
قوله ويرى وعن الخ لا يخفى ما في ذلك من عدم الحسن ولو قال
تمليك عين مالية او منفعة على التأبيد بثمن مالي لكان احسن
لما في ... ذكره من الايهام انه قد يقال ولان التمليك داخل في العار صح
ولان الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة وغير ذلك لكن
كامله قوله ويدخل في منفعة الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لو كان اولى
قوله ويخرج بثمن الخ هي خارجة بالتأبيد قبله واما اختار الاخراج
به لمناسبتها للاجارة الخارجة به ايضا فتأمل واعلم انما يستفيد من
المعرف ان اركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وهي بالحقيقة
ستة ويشترط العاقد عدم الحجر وسيذكره غيره قوله البيوع ثلاثة الخ
لا يخفى انها من حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها التي
من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك كما سبق قوله اي حاضرة

او ابو المشاهدة على حقيقته لكان صوابا لان معناها المرئية
للعاقدين على انه لا يكفي الحضور من غير مشاهدة لانه من بيع
الغائب فتامل اذا وجدت الشروط لو قال حيث توفرت الشروط
لكان حسنا مع ان الشرط لا تختص ببيع المعين وسكت عن كونه معلوما
للاستغناء عنه بالمشاهدة في المعين وبالوصف فيما في الذمة
وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الشحمية وبيع المنسطة ونحو
ذلك فهو باطل مطلقا للجهل باحد المقصودين فيه فتامل قوله طاهر
الخ هذا وما في بعده بما في كلام المص فهو مكرر والمراد طهارته
ذاتا وصفة نعم يصح بيع متنجس يطهر بالغسل الا الدهن النجاسة
ونحو بيع متنجس او نجس لا يتاكد ارضية باجر مخلوط بزبل
او طين كذلك او ارض مسبلة كذلك قوله منتفعا به بما يناسبه
من وجوه الانتفاع ولو في المال كجحش صغير قوله مقدورا على تسليمه
حسا او شرعا الا مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة ولا ذبح
شاة بجلدها قوله للعاقد عليه ولاية عليه ملك او ولاية او وكالة
لا فضولي قوله ايجاب وقبول متصلين عرفا متفقين معنى صادرين
من العاقدين مشتملين على خطاب او ما يقوم مقامه كاسم اشارة
غير معلقين ولا موقتين مع بقاء العاقدين على الاهلية الى تمامهما
وعدم تغير احدهما قبل وغير ذلك وصح بالعجمية والكناية
واشارة الاخرس قوله بعتك او بعت يدك مثلا حيث قصد بها
الجملة كما قال شيخنا واشار بقوله او العام مقامه ليعول الحاكم عنه
الجملة الي وصح تقدم القبول على الايجاب قوله وبيع هذا بالسلم هو احد
طريقين في ذلك والثانية لا يكون سلما الا ان وجد فيه لفظ السلم
والا فبيع لا سلم على المعتمد فلا يجب فيه تسليم راس المال في المجلس

والله تعالى

ولا وقفه فيه ويجوز الشفوي قوله اذا وجدت الخ الاحسن ان الكلام هنا
في العقد والمشترط ذكر الصفات الموقوفة لا وجودها لانها انما
تعتبر عند القبض فعبارته غير مستقيمة قوله غائبا بحيث عنى
لم تشاهد او علم مرئية ولو كانت في المجلس كما مر قوله والمراد بالجواز
الجواز في هذه الثلاثة الصحة لو قال او عدمها لو في المراد
واعماقا او المراد الصحة مع ابهام الاثم الجواز ليدخل الحرام
الصحيح كبيع بطنه المصحة نحو بيع العنب لمن يظن انه يعصر
خمرا والمكروه الصحيح كبيع ذلك لمن يتوطن منه ماذكر والتعاطة
في بيع الاكفان والواجب كبيع لمضطر او نحوه وغير ذلك قوله وقد
يتم الخ اي لان الظاهر من عدم المشاهدة عدم وجودها مطلقا
قوله لا يتغير غالبا اي لا يغلب تغيره في المدة فيصح في المتساوي
ولو وجد ثم على خلاف ما غلب عليهما ولم يصح لكن يشترط الصحة
كون العاقد متذكرا للاوصاف حالة العقد وصح للمصنف هو
هذا الاستثناء اي الشروط ولو عبر به لكان انسب نعم لم يذكر منها
الملك ولا يصح شيئا كافر مصحفا او مسلما لا يعتق عليه ولا حربي
الحرب قوله والربا في بعض النسخ والربا من غير ذكر المفعول وهو
بر سم فصل بالف مقصورة او بياء او واو ويبدل بها قوله لغة الزيادة
في احد العوضين او في اجله او غير ذلك قوله وشرعا مقابلة عوض
ما هو لو قال عقد على عوض الخ لكان مستقيما والمراد بالعوض
الربوي كما ياتي وجهل التماثل مقيد بعقد الجنس والتاخير لاحد البدلين
لعلة او قبضه مطلقا والمراد بالربا المحرم الباطل قوله ما يقصد غالبا
للطعم اي لطعم الادميين اي ما جرت عادة الناس بتحصيله لطعم
الادميين ولو مع البهايم سوا اكان ما تساوي فيه اذا غلب تناول البهايم

له ليس ربويا قوله ولا يجري في غير ذلك مما قصد به البهائم كالتبن
او الجن كالعظم او لم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب قوله اي
لا يجوز اي لا يجمع والمطعوم المتحد الجنس كذلك قوله متماثلا
اي تيقنا تماثلا في الكيل وزنا في الموزون بغالب عادة الحجاز
في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة البلد فيما هو كالتمر
فأقل والا فالوزن مطلقا قوله بيد اي متبايعين قبل التفرق
او التخاير فلو تفرق بعضه صح فيه كما ياتي والحيلة في بيعه في
جنسه متفاضلا ان يبيعه بجنسه ثم يشتري به من جنسه
ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه اي اشتراه دون هبة ولا غيرها
من التصرفات حتى يقبضه منقولا كان او لا وان اذن البائع
وقبض الثمن سواء باعه للبائع او لغيره نعم اي باعه للبائع بعين
الثمن او بمثله ان تلف صح وكان اقالة تنبيه يستثنى من النهي ما فيه
العتق والاستيلاد والتزويج والوقف واعلم ان القبض في غير المنقول
بالتخلية وهي تمكين المشتري منه مع الاذن باللفظ ان كان للبائع
حق الحبس وتفريغه من امتعة غير البائع وان كانت
للمشتري او استعارها معه او مضي زمن التفريغ في امتعة تحت
المشتري ومضي زمن الوصول اليه ان كان غائبا وفي المنقول
بنقله مطلقا وفي نحو نعم سائرة والسفينة الصغيرة التي تجر بجره
من المنقول والا فلا بد من القبض فيما بيع مقدرا على تقدير
بكيل او غيره ولا يجوز ولا يصح بيع اللحم ولو من سمك بالحيوان ولو
منه او غير ماكول خلافا للمنازع وعلة الحيوان يقبل بعضه من اللحم
تماثلا اي يقينا بما امر بعضه له توصله حالة قوله فيما له الخ ولا
يباع رطب بيابس الرابع الرطب كذلك من جنسه ولا يجاف منه ولا ما

شيء

يظهر ما الحقه مقولا بما فيه يظهر منه ولا يكفي مماثلة نحو الدقيق والسويق
ولا يباع ما اثرت فيه النار بقلي او شي وطبخ بجنسه ويجوز بيع
الحلول بعضها ببعض الا ما فيه ما منه احد الجانبين واتحد جنسه
وكان الا فيهما مطلقا قوله ففيهما تفريق الصفقة والاظهر منهما
الصحة فيما يثبت دون غيره تنبيه لو قدم المص هاتين
المسالتين عن المسالتين قبلهما لكان انسب فتامل قوله والبيع
والاصح بيع الغرر وهو ما احتمل عاقبته ومنه المجهول والمبهم وما
لم ير قبل العقد رؤية كل شيء بحسبه مع كل ما يتعلق به الغرض
قوله والمتبايعان بالخيار الخ اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام خيار
مجلس وخيار شرط وخيار عيب فالاول يثبت قهرا على العاقد
في كل بيع وصحته بحضرته وافقه على العين لازم للجانبين
لنفس منها ذلك نهي والجارية بجري الرخص ولو في ربوي وسلم
او استعقب عتقا والثاني يثبت في ذلك الا ما شرط قبضه في
المجلس ونبه بهذا ان النوعان خيار التروي والثالث ويسمى خيار
النقيصة وهو ما تعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه
التزام شرطي او تغرير فعلي او قضاء عرفي قوله ما لم يتفرقا اي طوعا
فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع خيارهما واذا زال الاكراه اعتبر زوال العلم
ان الدوام مختص لاحدهما ولو بلا جلوسه انقطع خيارهما قوله عرفا
طولا او صعودا بنحو سطح او هبوط منه او من نحو صفة ولو في
نحو سفينة مسبدة بهما اي لا يوجبهما ولا بعلتهما فلو مات احدهما او جن
انتقل الخيار لوارثه وليه بخلاف الاعمى الا ان دام بالانا كالمجنون وان
تعدد الوارث اعتبر الاصح ولو كان الخيار لوليه بحجر قبل التفرق
على الاصح قوله ولهما في خيار الشرط وهو ان يكون الامر لهما بان يتلفظ

به المبدي ويوافقه الآخر عليه فقوله وكذا الاحد منهما ليس بمتيقن الا ان
اريد به ان لهما والاب كذلك في ذاتهما اي لهما ان يجيلاه لهما او لاحدهما
سوا اشترطاه ابقا او آثره منهما او من احدهما او من اجنبي ولو العبد المبيع
فيصح شرطه لحرم في نصيبه مثلا وان قلنا انه تمليك على المعتمد فليس
لمشروطه لاجنبي ابقاع اثر الا ان يموت الاجنبي والا لزمه مراعاة
الاصلح لمشارطه وليس لوكيل شرطه لغير نفسه وموكله الا باذنه
موكله ولمالك الولايه مع الموتفق من الخيار كمن له الخيار
والا مع قوم مقام العق فيه وتم له العقد رجع عليه الخ قوله ثلاثة
ايام متصلة بالشرط من المبيع قوله ويحسب من العقد اي ان وقع
الشرط فيه والا فمن الشرط ويجوز كون الخيار لاحدهما يوما ولآخر
ثلاثة قوله ولو ان اصطلا الثلاث مع بطل العقد وكذا لو جهل كراسه نحو
حتى اسما ورا او ذكر امدة مجهولة او شرطا ابتداها من التفرق او من
العقد او تفرقت كيوم ويوم قوله ولو كان المبيع الخ كما لو شرط الخيار يوما
فيما يفسد قبل مضيها بطل العقد والصحيح شرط الخيار للبايع وحده
في المصراة ولا شرطه للمشتري وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العقد
ايضا فيهما قوله واد خرج الخ هو لخيار العيب وتقدم متعلقه واشار
الى ضابطه بقوله تنقص به القيمة الخ ومحل ثبوت الخيار ان سبق
على تمام القبض هو او سببه كما اشار اليه بقوله موجودا قبل القبض
قوله كزنا رقيق او سرقته واما مضي وان تاب منهما ومثلها جناية العبد
واللواط واتيان البهايم واما غير هذا من العيوب اذا لم يوجد عند
المشتري فلا رد بها قوله وان كان الغالب الخ خرج الخصاء في البهايم ونحو
الصلاة في رقيق ونحو مراة في محل كونه من نحو فتا قوله و
ولا يصح بيع الثمرة المنفردة بعلاقة وبيعها مع الشجرة فلا يجوز شرط القطع
فيها

وعليه لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه
او بماله بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على
عينه فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل
عنه من ماله او مما جاء عليه او بنحو اقتراض ان لم يوجد في
حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع به ان
اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد
والا قام وارثه مقامه فصل في احكام الاجارة قوله وحكمها
وحكي فيها قوله وشرط الخ قد جمع في هذا القول غالب الشروط
وجميع الاركان الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة وحكمها
كالبيع لا تصابيع المنافع قوله وشرط كل الخ ان الشرط الرشد بمعنى عدم
الحجر المشروط فيه وذلك هو العاقد وهو ركن كما مر وعدم الاكراه
اي بغير حق كالبيع قوله وخرج الخ هذه محترزات القيود في التعريف
المذكور قوله ولا تصح نفلحة اي ولحنة والا صحت الاجارة كالمسك
والريحان المزروع قوله ولا تصح الاجارة الا بايجاب الخ هذا هو الصيغة
كاجرتك هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه لا بعتكه
او منافعه وليس كناية فيهما ايضا ضابط ما تصح اجارته وهو لوجد
جزئي المعقود عليه قوله وكلما امكن الانتفاع به اي وجد الانتفاع
به عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها
مع بقا عينه اي في مدة الاجارة فعلم ان مورد الاجارة المنفعة وان
تعلقت بالعين قوله صحت اجارته بشرط رؤيته ان كان معينا كهذه
الدابة او هذا العقار ولا تكون اجارته بشرط الاعيان ويشترط في
ما كان في الذمة وصفه بذكر جنسه ونوعه وذكورته او انوثته
وصفة سيره من بحر او هي واسع الخطا او قطوف وهو بطيء السير

ويكره اجارة مسلم لكافر عينا او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا
ويامر بازالة ملكه في المعين قوله ولصحة الاجارة الخ اي يشترط في صحة
الاجارة تقدير المنفعة بما ياتي باحد امرين سنة او معرفة الاخرى كما
سنة حرفتك المنافية شهرا فان قال لتسكن لي كذا اشهرا لم يصح لانه فيه جمع
بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما مفسد قوله فاما مه بشرط ان تكفي
نبا العين فيها عادة لما وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى والارضاع
وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي الصبي من اللبن او الارض من
الماء ونحو ذلك قوله او عمل اي تعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة
قوله كالخياطة في هذا الثوب يشترط بيان الثوب من كونه قميصا ونوع
الخياطة من فارسية او رومية الا ان كان لها عرف مطرد فيحمل عليه ولو
قال لتخيط لي ثوبا لم يصح قوله ويجب الاجرة هو بوطية مما بعده وهذا
ثاني جزئي المعقود عليه ويشترط العلم بها عينا في المنفعة
وقيل وراء صفة في الذمة والعقد فعلى تسليمها فلا يصح
استيجار لطحن بر بنخالته او ببعض دقيقه ولا لسلخ شاة بجلدها
ولا دابة بعلفها ولا دار بعمارتها نعم ان عينت الاجرة ثم عينها اذنه
في صرفها في ذلك جاز ولا يصح لارضاع رقيق ببعضه الا ان قال
ببعضه الان لترضيعه او لترضع باقيه فان قال ببعضه بعد
الفطام شلا او لترضع كله لم يصح قوله واطلاقها اي الاجرة عن ذكر الاجل
فيها وعكسه قوله فتكون الاجرة مؤجلة وهذا في اجارة العين اما
اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة في المجلس ولا
يجوز تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء
منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم ان ملك الاجارة بالعقد
من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها الا بالقدرة
بما لزمن

الا ان يمضي زمنها فلو تسلمت في اثنائه سقط ما يقابل ما فيه
او تتوزع على كل زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة بمحل العمل
الا بتسليم العين وان لم ينتفع بها ويكفي عرضها عليه وان امتنع
من تسلمها ويستقر اجرة المثل في الفاسدة بما يستقر به المسمى في
الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط في الاجرة لحمل عينا او ذمة
رؤية المحمول او امتحانه بيده مثلا ان حضر وذكر قدره وجنسه
ونحو ذلك وعلى مكريها ما به لركوب ما يركب عليه وما يعتاد به وحزمه
كالحزام وينبغي في نحو سرج وحبر وكحل وسرور وخيط وصبغ ووقود
وسرهم ودوا ومعجون عرف ذلك المحل قوله ولا تبطل الاجارة عينا
او ذمة في ملك او وقف حيث صحت قوله بموت احد المتعاقدين ولو
ناظرا في الوقف نعم تنفسخ لجارية مدبرة او ام ولد وكذا المعلق عتقه
الصفة وكذا تبطل بموت ناظر على حصته فقط في موقوف عليه
مدة حياته فرع لا تبطل الاجارة ايضا بانقطاع ماء ارض ولا ببيع
العين المؤجرة ولا بزيادة اجرة ولا في وقف ولا باعتاق رقيق ولا
يرجع على سيده قوله ولا بموت المنافقد بن يمكن شمول كلام المص
له قوله وتبطل الاجارة اي تنفسخ بتلف العين وهي المستوفى
منه وخرج بها المستوفي وهو المستاجر والمستوفى فيه كالطريق
والمستوفى به كالمحمول ونحو ذلك فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير
اذن بمثلها او دونها قوله باعتبار اجرة المثل اي في كل زمن بما
يناسبه كما مر فاذا كان اجرة مثل الزمن الماضي قدر ضعف اجرة
مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثاه فتامل وتنفسخ الاجارة
بغصب العين ويثبت الخيار للمستاجر في كل وقت وهذا المراد
بقول بعضهم انه على التراخي قوله مالو كانت الدابة المؤجرة ابدلها

في الذمة اي مسلمة كما في الذمة قوله يجب على الموجر ابدالها اي
في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضى قوله واعلم
ان بدل الاجير الخ نسوا المعين والمشترك الخ وبالعمل م لا قوله على العين
للموجر وعلى ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجمها ومفتاح غلقها وادوابها
ويلزم الموجر نحو المفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه قوله يده امانة
سوا في مدة الاجارة وبعدها وسوا انتفع بها فيها ام لا قوله وحينئذ
لا ضمان على الاجير ومنه المعتزل واصحاب الادراك ورعاة الحيوان
قوله لا تعد وان اي تفريط ولو عبر به لكان اولى وبعد تعد الاجير في عدمه
لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قبا صدق المالك ولزم الخياط نقص
قيمته بين القطعين ولا اجرة له كما لو خاط ثوبا بعد انكاره بخلاف قوله واعلم ان
لا اجرة لعمل صدر من مطلق بغير شرط الاجرة وان جرت العادة بها فيه او كان
بسوال صاحبه او العامل او كان لا يباين فعله من صاحبه كحلق راسه نعم ان قال
له اعمل كذا وانا ارضيك او لك ما يرضيك او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل
محجورا فله اجرة المثل ويستثنى من الاول داخل الحمام او راكب السفينة بلا اذن
فعليه الاجرة على الراجح قوله كان ضرب الخ هو مثال للعدوان ومنه ما لو كبحها
باللجام فوق العادة او انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه سلمت
قال شيخنا الرملي ومن ثمه وانهدام الاصطبل قد يفهم ان لو لم غصبها
حيث مثلا وجالمه غيره قوله او اركبها شخصا اثقل منه او اسكن [illegible]
او قصار وليس هو كذلك او حمل جنسا غير ما استاجر له ولو اخف [illegible]
كشعير بدل بر مع الاستوا في الوزن بخلاف الاخف مع الاستوا في الكيل [illegible]
ضمانه وعلى الموجر العمارة وكنس ثلج ونحوه عن سطح لا ينتفع [illegible]
مطلقا وكذا تفريغ نحو حش وازالة كناسة في الابتدا وللمستاجر [illegible]
ان لم يبادر الموجر بعد ذلك وعلى المستاجر تفريغ الحش وكنس الدار عن نحو

ينتفع به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضا المدة في ذلك والمراد
بكونها عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد بان الثاني جمعها في محل من الدار
معهود لمثلها لا اخراجها الى خارج الدار كما قاله شيخنا الرملي قوله فصل في
احكام الجعالة بتثليث الجيم الشاملة لها ولو كانت لاجارة اذا وجدت شروطها
لانها اعم منها وهي انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما فيها من التقاط
الضالة قوله لغة ما يجعل وهي اسم للعوض قوله وشرعا التزام الخ تجمع في
ذلك التعريف غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة وهي عاقد ملتزم
ملتزم وعامل وعمل وجعل وصيغة وسياتي قوله جايزة من الطرفين فلكل
منهما فسخها متى شا وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل
العمل فلا شي للراد وبعد الشروع فله اجرة مثل ما عمل ان كان الفسخ من الجاعل
واعلم ان كلام المصنف ظاهر في ان المراد بالجواز الصحة خلافا لما فعله الشارح
قوله وهو اي لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى وعلى
كل فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم التاقيت وهو من الجاعل فقط سوا
التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار عن غيره ولو كان باقيه لكن
لا ينفع للراد في الكذب قوله ان يشترط اي يلتزم وضميره عايد الى الجاعل
وشرطه عدم الحجر عليه كما يشير اليه بقوله مطلق التصرف قوله في
رد وهو اشارة لكل العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين عليه
العمل وان لم يكن معلوما ثم ان تيسر علمه تعين ضبطه بما في الاجارة ره
كالخياطة والبنا فلا يصح في نحو من دلني على كذا او لاقرب الى الغصب ما
[illegible] والرد مثال فيشمل تخليص مال من ظالم او تخليص محبوس مثلا
او [illegible] نحو ظالم ولو بجاهه قوله ضالة هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله
الجوهري والمراد هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل كالبنا طه
والبنا [illegible] ليست قيمة المال قوله عوضا هو اسناده الى الجعل وشرطه ان

بعد كونه ثمنا قوله معلوما هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله علي ما يرضيه
او عوض لك فعليه اجرة المثل كما مر قوله فاذا ردها اي الضالة بالمعنى السابق
وضمير رد عائد الى العامل وشرطه اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجور سفه
بلا اذن لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان يعلم بالنداء سامعه او بخبر ثقة
او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم في اثنائه استحق اجرة مثله
من حينئذ فقط او بعده وبلغه فلا شيء له قوله استحق الزاد ولو تعدد ذا
تعدد الرؤوس ان تساووا في العمل ومسافته والا فعدد المسافة مثلا قوله ذلك
العوض المشروط اي جميعه على ملتزمه ولو غير المالك ومحله ان لم يتصرف الملتزم
في الجعل بزيادة او نقص وتغيير جنس والا فان لم يعلم العامل بذلك فله
اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق في النداء
الثاني فقط او في اثناء العمل استحق اجرة مثل عمله قبل علمه والقسط من
المسمى الثاني في بعده ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحقه ولو عملا
معا استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق
المالك في نفي الجعل وفي عدم سعي العامل وفي عدم تسلم المردود ولو هرب
العبد مثلا او غصب او مات ولو بعد دخول دار المالك وفي ذلك وقبل
تسلمه فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تحالفا ووجبت اجرة المثل بعد الفسخ
وليس للعامل حبس المردود على اخذ الجعل ولا ما انفقه عليه باذن المالك

فصل

في احكام المزارعة والمخابرة وكراء الارض وغير ذلك واقتصار الشارح
على المخابرة نظرا لظاهر كلام المصنف قوله واذا دفع شخص اهل المعاملات الى رجل
كذلك ارضا هو مستحق لمنفعتها ليزرعها المدفوع اليه وهو العامل
بنفسه ودوابه والاته وبذره كما هو الظاهر وان لم يعمل الا فيه قوله
وشرط له اي شرط الدافع للعامل من ريعها جزءا معلوما كنصف او ثلث
قوله لم يجز اي لم يصح وحينئذ فالزرع للعامل لانه صاحب البذر وعليه للمالك
اجرة

اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يؤجر مالك الارض نصفها للعامل
بنصف بذره وعمله ودوابه او بنصف البذر ونصف منافع عمل دوابه قوله لكن النووي
الخ لكنه رجع عنه وقال المختار في المذهب البطلان كما قاله مالك وابو حنيفة
قوله وكذا المزارعة اي باطلة ايضا والزرع فيها للمالك وعليه للعامل
اجرة دوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ان يستأجر المالك من العامل
نصف عمله ودوابه والاته بنصف البذر ويعير نصف الارض او بنصف
البذر ونصف منفعة الارض قوله وان اكراه الخ بيان حيلة عن المزارعة
والمخابرة قوله اما لو دفع الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون المخابرة
تبعا للمساقاة بشرط عسر افراد الشجر بالسقي واتحاد العامل وتقديم لفظ
المساقاة في العقد وان تفاوت الجزء المشروط من الثمر والزرع

فصل

في احياء الموات بفتح الميم والواو وفيه تشبيه عمارة الارض باحياء الموتى قوله
وهو كما قال الرافعي الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر ولم يكن حريم عامر وقال
الزركشي بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة
او منفكة عنهما وهو الموات قوله ولا ينتفع بها احد هو مستدرك مع ما
قبله قوله ولعل الموات جائز الى مستحب كما سيذكره والشرطان المذكوران
للملك به قوله ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف فيملك بالاحياء بدار الاسلام
ولو بالحرم ولم ياذن الامام او بدار الكفر الا فيما يذبون عنه وقد صالحوا
على ان الارض لهم ثم لا يجوز احياء عرفة ولا مزدلفة ولا منى ويجب تهديم
عمارتها ويجوز احياء المحصب على المعتمد وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه
الاحياء بدارنا وان فارق جواز الاحتطاب ونحوه مراعاة لا اقامته عندنا
وللكافر الاحياء بدار الكفار قوله كان يحمي الامام فقطعه الخ ظاهره تقاوها على الموات
مع تحققه انها لحاجة قوله اما الذمي والمستامن والمعاهد وكذا غيرهم
من الكفار قوله فليس لهم الاحياء اي في بلادنا كما تقدم قوله لم يجر عليها ملك المسلم

ابن نصر نحو
استعارة لفظ التنفيذ

وان كان في المجنه

هو المراد من جرٍ في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما لهو تفسير قوله لمسلم ليس
فيه او كذا الغير والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد الخ ولا علاقة الا
حريم وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج
منه واذا بيع عنه النهر بحد او يهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز
احد لحرث ما بني فيه ومثله الحوانيت والمساطب في الشوارع قوله المحمى بنعم
الشاه العسيه عند الحاجة قوله وتربية دواب او غيرها كغلال وثمار قوله
بكسر مستعمل الخ ولابد من حرثها ان لم تزرع الا به قوله الغرس اي غرس
قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد فيه الحياه معدنا ظاهرا وهو
ما لا يحتاج الى علاج كنفط وكبريت او باطنا وهو المحتاج الى العلاج كذهب
وفضة ملكه كالبقعة فان علمه قبل الاحياء لم يملكه ولا بقعته على المعتمد
وحافر البير بالموات للتمليك يملكها وماءها او للتملك فهو احق بها حتى
يرتحل قوله واعلم ان الماء المختص بشخص على الخ هذا توطئه لما بعده قوله مطلقا
اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط ذكر المص بعضها واشار الشارح
الى باقيها كما يأتي قوله يجب بذل الماء ولا يجوز اخذ عوض عنه قوله بثلاثة
شرائط بل هي ستة كما ستعرفه قوله ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته
وزرعه والمراد بحاجته الان لا في المستقبل قوله اما لنفسه او لبهيمته
اي المحترمين فخرج الزاني المحصن وتارك الصلاة والوضوء والحربي والكلب
العقور قوله هذا ان كان الخ هو اشارة الى شرط رابع واللام لاستغراق الجنس
رطبا او يابسا ولا يجب بذله مطلقا لانه يتمايل بالعوض قوله الا انسانا
كذلك قوله ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره هذا يعين ان البهيمة
على ان المراد بها مطلق الماشية قوله في مقره لتحترز عن المحوز البالجة
على وجه الارض فليس الكلام فيها ولا يجب على مالك الماء بذل ما بيده وجودها
ومعنا اشارة الى شرط خامس في بذل الماء وهو ان يحتاج غيره اليه قوله واذا
اخذها الملتقى انا لم يجب بذله في اخذه مطلقا لانه لا يستحق قوله ان يتضرر
صاحبا

صاحب الماء اشارة الى شرط سادس في وجوب بذل الماء واعلم انه لا يجوز
بيع الماء في الماشية او الزرع بل بالكيل والوزن الا في الشرب من كوز
السقا لانه اسهل ويجوز الشرب من الجداول والانهار المملوكة ولو لمحجور
حيث جرت العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذ لم يضر بمالكها وانه لا منع
في المياه المباحة والحطب المباح والنار الموقودة فيه وان مالك النار ـه
لا يمنع من استضاءة بضوئها ولا من اشتعال الفتيلة منها

فصل

في احكام الوقف الذي قد يكون على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر
وقف واما اوقف فلغة رديئة عكس حبس واحبس وحميه وقوف
لو لاتلاف قوله وشرعا مال الخ فيه استيفاء الشروط والاركان الاربعة وهي الواقف قف
والموقوف عليه والموقوف والصيغة قوله قربة اي يقع قربة وان لم يظهر فيه
قصدها كما سيذكره قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن جائز وعلقه
به لكان اولى فيصح من كافر ولو لمسجد ولو من مبعض لا من مكاتب ومحجور
ولو بفلس ولا من ولي قوله والوقف جائز اي الاتيان به مستحب صحيح قوله
بثلاثة شرائط اي على ما ذكره وسيأتي انها اكثر قوله ان يكون الوقف
بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه ما ينتفع به الخ فخرج نحو العبد
المبهم وبخلاف المنقول وغيره والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق بصفة
قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف انتهى
وفيه نظر ومنه بناء وغراس وضعا في ارض بحق ويحاذي المشاع
وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم من صحته تعرف الواقف
انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين
فلا يصح وقف نحو مكتري ولا موصى بمنفعته ولا نحو حر وكلب ولا
امة ولا ام ولد ولا مكاتب ولا في الذمة ولا في احد عبديه ويجوز ذلك
نعم يصح وقف الامام من بيت المال ويجب ان يبلغ ان شرطه قوله مع بقاء

عبده فلا يصح وقف المتعة ونحوها قوله ولا يصح وقف آلة اللهو وكذا كل
محرم وهذا محترز مسلكا قوله ولا وقف دراهم للزينة وهذا محترز منفعة
قوله ورجحان الخ اعيان من رجح ولا فيصح وقفه كالمسلة والمنبر قوله والثاني
ان يكون الوقف بمعنى الموقوف عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا
حالة الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن ان يملك ما وقف عليه
فيصح الوقف على المساجد والربط والاغنيا والفقرا واهل الذمة والفسقة
ولا يصح وقف عبد مسلم وكتب علم على كافر ولا يصح الوقف ايضا على
ميت ولا على احد هذين ولا يصح على عبد بنفسه ولا على عبد غيره
ان قصد نفس العبد ولا نبي لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي
نوبة سيده كالقن وفي المهاياة مودع ولا على مرتد وحربي ولا على نفسه
الا في نحو اعلم اوله دابة وهو اعلم ولا على بهيمة مملوكة الا ان قصد
مالكها فهو عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها واعلم
انه يشترط في الموقوف عليه المعين فقوله بخلاف الجهة قوله فيخرج الوقف
على من سيولد للواقف فلا يصح على الجنين ولا يدخل في الولد الا
انفصل دخل في الولد قوله ويسمى هذا منقطع الاول وهو باطل على المعتمد
ومنه وقفت كذا [illegible] وقفها [illegible]
في احد وكذا [illegible] ومنه الوقف المعلق [illegible]
موته صح لكنه وصية للوقف ومثله [illegible]
اذا جاء [illegible]
سيأتي قوله [illegible] الوقف المنقطع الاخر [illegible] والشارح [illegible]
المشروط فيه وفي الروضة [illegible]
لو قعت كذا على [illegible] الفقرا [illegible]
صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف [illegible]

79

كمنقطع الاخر عملا بالاتي قوله الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر
ويصرف بعد الانقطاع لاقرب رحم الواقف الفقرا يوم الانقطاع
كابن بنته ويقدم على ابن عمه اذ العبرة بالارث قوله ككنيسة للتعبد
خرج ما ينزله المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها ومن المحرم وقف كتب
التوراة والانجيل او سلاح لقاطع طريق او الوقف على خادم الكنيسة
ان قال ما دام خادمها او على فلان الذمي ما دام ذميا والا صح
قوله وايم الخ اي لانه يفي الحرمة فقط قوله ويشترط الخ هذا قد علم مما
تقدم وقد مرت الاشارة اليه قوله وهو اي الوقف بمعنى الصيغة
والتي هي الركن وهي من الواقف فقط والشرط العمل بمن الموقوف
سيما يقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت عليه صدقة
موبدة او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالفعل
الا [illegible] في الموات وعلم من كون الوقف من الصيغة
انه يصح على الانسان [illegible] منهم او الفقير منهم وان السمي
[illegible] الاستحقاق فان عاد الى الفقر عاد الاستحقاق ومثله على
[illegible] الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد
[illegible] العقل والذرية [illegible] الجنين وعكسه
[illegible] ولا ولد اذا
[illegible] [illegible] والاحوال [illegible]
[illegible] المعتق والعتيق [illegible] على عدد الرؤوس
[illegible]
[illegible] كلام المصنف [illegible]
[illegible] على الاولاد [illegible]
[illegible] ما وجد [illegible] وقفا [illegible]

الشارح المجمل الترتيب ملحوظ من التاخير لاحتج التقديم عنه فرارا من
التكرار فتامل ومن الترتيب الاعلى فالاعلى والاول فالاول قوله وتسوية
اي باللفظ كما ذكره الشارح نظرا لقول المص اوله وهو على ما شرط الواقف
والا فالاطلاق مقتضي للتسوية قوله لبعض الاولاد من الذكر والاناث
للاناث فما فعله الشارح مثال وانما عمل بشرط الواقف مع
خروج الموقوف عن ملكه على الاصح نظرا للوفا بغرضه الذي
امكنه الشارع منه ومنه لو شرط النظر لنفسه واعلم
ان نفقة الموقوف ومونة تجهيزه وعمارته من منافعه ككسب
العبد ما لم يعين الواقف غيرها فان لم يكن له منافع فعلى بيت
المال ما عدا العمارة فصل في احكام الهبة المناسبة
للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق
على ما يعم الصدقة والهدية وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق
واركانها اركان البيع كما ياتي قوله وهي في الشرع الخ لو قال تمليك تطوع
في الحياة لكان اخصر واولى واظهر ولو من الاعلى اي ولو كان معصوبا
الموهوب له اعلى من الواهب ثم ان قامت قرينة على طلب مقابل وجب
الموهوب او دفع المقابل قوله المنجز قيد لم يذكره غير الشارح وهو مستدرك
لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما سيذكره المؤلف قوله وخرج بالمطلق [illegible]
الموقت انظر صورته قوله وخرج بالعين هبة المنافع فهي باطلة [illegible]
وهبتك منفعة هذه الدار عارية على الاصح وخرج بالتمليك [illegible]
والوقف والعارية وبالتطوع نحو الزكاة والكفارة قوله ولا تصح الخ هو معلوم مما
بعده كما لا يخفى وكذا ما بعده قوله وكل ما جاز الخ اي كل ما صح بيعه صح ان يكون
موهوبا [illegible] والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا
به مملوكا مقدورا على تسليمه معلوما وهذه في الهبة [illegible]

اي الصيغة التي هي احد الاركان ويطلق شرطها كشرطها في البيع ومنه توافق
الايجاب والقبول فلو وهب له شيئين فقبل احدهما لم يصح واما الصدقة
والهدية فلا حاجة فيهما الى صيغة وتتميز الهدية باشتمالها على بعث
المهدي اليه اكراما ويعلم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الثاني
وهو كون الواهب اهل تبرع مختارا فلا تصح من محجور ولو باذن وليه
ولو من مكاتب بغير اذن سيده وكون الموهوب له اهلا للتملك الموهوب
ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج به ما مر في الوقف قوله ولا يجوز الخ
هو عكس الضابط في كلام المص ولا يخفى ان عدم ذكره اولى ولو حمل
الكلام مفهوما ومنه تفصيلا لم يسلم من حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم
صحته اورد عليه المستولدة من غير المرهونة وما في يد المكاتب فان
بيعها صحيح دون هبتهما وغير ذلك عادي المطولات كصوف شاة الاضحية
الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر قوله ولا تملك ولا تلزم الهبة بالمعنى
الاعم ولو من اهل [illegible] الا بالقبض مما مر في البيع ولا يكفي هنا
التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي العتق في الهبة الضمنية
كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه قوله باذن الواهب حالة القبض ولو
رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض في ضمان القابض ومعلوم
ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى قوله فلو مات الواهب او الموهوب له او جن
او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم وليه او وارثه مقامه الا في الاغما فينتظر
افاقته قوله واذا قبضها اي الهبة بالمعنى الاعم قوله الا ان يكون والدا
وان علا من جهة الاب او الام سوا قصد [illegible] ام لا قريبا او بعيدا فله
الرجوع ما دام الموهوب في ملك الولد فيتعلق به ما سوا حق الولد الصغير والكبير
والغني والفقير ويشترط كونه حرا والموهوب عينا ولا رجوع في بعض
[illegible] ولا يبطل الرجوع بتصرفه عنه بنحو بيع ولو اصله

وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق وتزويج
وإجارة والزوائد العائدة كالذي لم يعد ويسن العدل في عطية الأولاد
والإخوة وفي تساوي وجوه الإكرام إلا بعذر كعقوق بل يحرم إن لعادت
عليه كيفية المعاصي وعطية الأولاد للأصول كعكسه وصلة الرحم
سنة ولو بنحو إرسال سلام أو كتابة بعطية لما جرت به عادتهم قوله
وإذا عمر الخ هو من ألفاظ الهبة ويسمى بذلك لذكر لفظ العمر كقولك
أعمرتك أو جعلتها لك عمرك فلو قال عمري أو عمر زيد فلا يصح فيهما على الأصح
قوله أو أرقبته من الرقوب لأن كلا يرقب موت صاحبه قوله أي إن مت الخ
هو بيان لمعنى اللفظ ولا يضر التصريح به قوله ويلغو الشرط المذكور في كلام
الشارح أو في كلام الواهب وعلم مما ذكر أنه لا عوض في الهبة فإن قيد
به وهو معلوم فهي بيع أو مجهول فباطلة وظرف الهدية هدية أيضا
إن لم يعتد رده وإلا وجب رده وحرم استعماله في نحو أكلها منه حيث
لم يعتد فصل في أحكام اللقطة المناسبة للهبة لأنها يغلب فيها جانب
الاكتساب على الأمانة قوله وهي أي لغة اسم للشيء الملتقط قوله بفتح القاف
أي وإسكانها مع ضم اللام فيهما ويقال لها أيضا لقاطة قوله الملتقط بفتح
التاء والقاف على معنى اسم المفعول أي الملتقط قوله وشرعا ما ضاع من
مالكه بسقوط أو غفلة أو نحوها كنوم وهو ... لعابر بغير تركه
صاحبه أو عجز عن حمله فألقاه ومنه ما ألقته الريح قوله لاقط
الخ هو تعميم في الواحد من حيث الصحة فيدخل فيه المجنون والصبي
ولو غير مميز والكافر ولو في دار الإسلام وإن كان حربيا أو مرتدا وإلا
ومنه الكافر فلفظه عام ويشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته
لأنه لا يصح التقاطه بغير إذن سيده ومن أخذها منه ...
هو اللاقط وله إقرارها بيد الرقيق حيث كان أمينا وبعض ...

ويصح

فصل

ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض في نوبته
كالحر وفي نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وإلا فبحسب الرق والحرية
وكذا سائر الأكساب والمؤن وأما أرش الجناية منه أو عليه فموزع
مطلقا قوله في موات أو طريق مراده ما ليس مملوكا ليخرج به المملوك فهي
لمالكه أو لمن ملك منه إلى أن ينتهي الأمر إلى المحيي فله وإن نفاها
قوله فله أخذها أو تركها أي فهو مباح لو إن لم يثق بأمانته في المستقبل
قوله وأخذها أولى إن وثق بأمانته فيكره له تركها ويحرم اللقط
بقصد الخيانة ويضمنها وليس له تعريفها قوله والعيب الاستشهاد نظرا
إلى الاكتساب بل يسن قوله وينزع القاضي لا عنده اللقطة من الفاسق
لأن اللقط منه مكروه قوله ولا يعتمد في تعريفه إن لم يضم له عدل كما ذكره
وسن الفاسق الكافر كما مر قوله وينزع الولي اللقطة من الصبي ومثله المجنون
وكذا السفيه لكن يعتمد تعريفه ولا يؤخذ مؤنة التعريف من مال المحجور
بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها له أو يقترض مثلا ومن قصد الخيانة حال
اللقط بعينا صار ضامنا وليس له أن يعرف ويتملك قوله ويجب عليه أي
عند التملك وأما عند اللقط فقد وجب المعرفة ... فعله الشارح
مرجوح قوله في اللقطة هو الظاهر في محل لا ضمان قوله عقب أخذها هو
صريح في أنه يحرم تأخير معرفة ذلك وفيه بعد قوله سنة أشار وعلى كلام
الشارح الخامسة ويبني عليها معرفة صفتها من صحة وكسر ونحوهما
قوله وعاءها بكسر الواو ومع الممدود فيها قوله وعفاصها بكسر العين وبالفاء
والصاد المهملة وجعله بمعنى الوعاء هو مرادف له وقال الخطابي إنه جلد
يلبس لرأس القارورة فلا مرادفة ولعله مراد المص فراجعه ... وكاؤها
بالمعنى مع كسر الواو قوله وعددها كخمسة أو عشرة ... وقدرها كرطل أو كيل
أو ... لفظ العفو قوله ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه أي

بتخفيف الراو وهو لغة ارتعن ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الراء من التعريف
الاتي قوله حتما هو مستدرك يحمله يحفظ عطفا على تعريف المسلط عليه
الوجوب قوله اذا اراد الملتقط ولو بقصد فلو كانا اثنين عرفها كل واحد
نصف سنة قوله تملكها خرج ما لو استمر على اراده حفظها فلا يلزمه بل
يندب له فلو عن له بعد سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخرى
قوله عرفها سنة تحديدا او وجوبا فيهما بنفسه او نائبه قوله على ابواب
المساجد اي لا فيها فيكره الا في المسجد الحرام ويجب تعريف لقطته ابدا
ولا يجوز تملكها واذا اراد سفرا دفعها للحاكم او الامين فان سافر بها ضمنها
الا باذن حاكم براءة قوله وفي الموضع الذي وجدها فيه الا ان كان مفازة ففي
اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره قوله وابتداء السنة من وقت التعريف وان
طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة
التملك قوله يلحق ناو لا كل يوم الا والضابط ان تنسب مراة التعريف الى
بعضها قوله ويذكر اي ندبا ولا يلزمه الخ حاصله ان مؤنة التعريف
عليه عند التملك وان لم يملك والا ففي بيت المال او قرضا على المالك
باذن الحاكم وهذا في غير المحجور عليه كما مر قوله ومن التقط شيئا حقيرا اي
غير نحو غيبة او تمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا قوله بالعد الخ هو تجاوز
لفظ التملك في كلام المص ولعل مراد الشارح افادة ان لفظ بشرط الضمان
ليس من الصيغة فتامل كتملكت الخ ان كانت مالا وان كانت غيره
نحو خمر وكلب وجب لفظ يدل على الاختصاص قوله على ما عينه بزيادتها
المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك قوله وجب الخ الا
هو المعتمد قوله وان تلفت حسا مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق ومغفرة
ولو لم يظهر صاحبها فلا مطالبة على الملتقط في الاخرة كما قاله النووي بورعه
ولا تندفع الا لو اصدق ظن صدقه او يجعله اولا واللقطة في بعض النسخ

ذكر

ذكر فصل هنا وحاصله ان اللقطة قسمان مال وغيره والمال نوعان
حيوان او غيره والحيوان ضربان ادمي وغيره قوله الرطب بفتح الراء المتولد
قوله اكله اي بعد تملكه قوله اي غرم قيمته لمن بعد قوله كالرطب بضم الواو قوله
او تجفيفه وبعد تجفيفه منه بيع بعضه باذن الحاكم او بحضور عدلين ع
المالك ان لم يتبرع به الواحد قوله كالحيوان ومنه الادمي كرقيق غير
مميز او مميز من خوف نهب لا يحل لقطته مميز في زمن امن ولا لقطة امة
تحل له لتملك لانه كالاقتراض وبعد تملكه من كسبه ان كان والعبد ان
حاكم او بعضه منه ان وجد ولا فيا منها دون لا يجوز غير ذلك واذا
بيع لم تظهر المالك وادعى انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع قوله
وهو اي الحيوان غير الادمي قوله لا يمتنع اي لا يقوى على خلاص نفسه مما
يريد هلاكه ويجوز لقطه للحفظ وتملك زمن امن او خوف من مفازة او عمران
قوله ثلاثة امور زاد الماوردي رابعا وهو ان يملكه حالا ويبقيه للحفظ
دروا ونسلا مثلا قوله اكله ان كان ماكولا لا بعد تملكه بعد تقويمه كلم نعم
يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول امران فقط
والتطوع بالانفاق عليه فان لم يتطوع واراد الرجوع انفق باذن حاكم
... اشهد كما مر قوله في الصحراء اي في زمن الامن والا فالحضر والحاصل انه
يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع بنفسه
في احكام اللقيط يعني الملقوط ويقال المنبوذ والدعي واركانه
... لقط ولاقط وملقوط قوله اللقيط هو احد الاركان وهو صبي ولو
... اي مجنونا كما مر قوله نحو قارعة الطريق اي بطريق لبلد او غيره
... قارعة الطريق وسطه لو عبر بالنعل قوله فاخذه وهو الالتقاط
... وهو الركن ... قوله وكفالته عطف عام على تربيته لشموله الحفظ
... اي المذكورات فرض لحفظ نسبه ونفسه وبدا الله

فارق الملتقط قوله فان التقطه بعض ممن هو من الذين علموا به اثنان
فاكثر سقط الحرج قوله ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه وعلى
ما معه ايضا لما مر فان لم يشهد لم يثبت له ولاية اللقط وينزع منه ولو
سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه قوله بشرط الملتقط الذي هو
الركن الثاني قوله ولا تغتر بفهم اوله مبني للمفعول اي يترك قوله ابن العل
المراد به عدل الرواية به ليلا ذكر الحر بعده ويحل ارضاعه انه هو المسلم
الحر الرشيد العدل ولو انثى او طاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضد شي
من ذلك ولا يقر معه فينزع منه نعم لو اذن لقنه غير المكاتب في اللقط
واقر معه جاز لان السيد هو اللاقط ويصح لقط كافر لكافر لما بينهما
من الموالاة والمبعض كالرقيق ويقدم اذا التقطه اثنان متلاعن على فقير
وعدل باطنا عليه ظاهرا وبلدي على بدوي فان استويا اقرع ويجوز
نقله من محل لقطه لمثله او اعلى منه لا الدون قوله فان وجد معه مال
خاص به كثياب ملبوسة له او مغطى بها او مفروشة تحته ودنانير
عليها تحته ولو مشدودة ودار هو فيها ان انفرد وحصة ان كان
معه غيره انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق عليه اللاقط منه
الا باذن الحاكم فان فقده استشهد فان لم يفعل ضمن قوله فان لم يوجد
ذلك انفق من مال عام كالموقوف على اللقطاء والموصى لهم فان لم يكن
اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى اهل
الثروة من المسلمين وهم من يملك زيادة على كفاية سنة ...
بالقاف على الحر وعلى سيده العبد تنبيه اللقيط مسلم ...
اقام الكافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين او ان ...
بينة ملكه مع وصفه لسببه فيملكه او اقر بالرق ...
قبوله والله اعلم فصل في احكام الوديعة ...

في وجوب حفظها او امانتها ويحوز ذلك قوله لغة من ودع اي مستقد
من مصدر او المراد متعلق الشخص قوله على العقد الا في زيادة اربعة
مودع ووديع وشرطها الملتقط من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر
او الفعل منه كالوكالة على المعتمد وعين مودعة وبذلك علم ان ايداع
الصبي او نحوه ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا
وان عكسه باطل ايضا ولا ضمان نعم فيه الامانة فيه قوله ويستحب قبولها
عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع لجواز
التصرف وعدمه قوله لمن قام بالامانة فيها حال قبولها وعلمه بان
وثق بنفسه فان عجز عن حفظها حرم قبولها او لم يثق بنفسه في
المستقبل كره قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة قوله
ولا وجب القبول اي لو لم يوجد امين غيره في مسافة العدوى
وجب عليه القبول عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحوه الى
على المودع كما اشار اليه الشارح قوله والعجز الا بالتعدي هذا مفهوم كلمة
عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه في حفظها قوله وصور
التعدي كثيرة مضبوطة بعشرة امور قوله ان يودع اي الوديع عند غيره
نفسه بلا اذن من المالك فيه فان اذن له فلا تعلق ووضع ايضا لكن لا
يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر من المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز
استنابة اثنين فاكثر في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها
تعين فيضعانها في مكان لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او عارية
... في ذلك او الاولى لكل منهما ممتنع عليه ولو انفرد احدهما بحفظها
... ضمنها كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف والاصح المنفرد وحده
ضمانا وقرارا فان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد بحفظها ... مناوبة
... اي فيجوز للوديع ايداعها عند غيره لعذر كارادة سفره

او غيره لك لكن يجب عليه اولا ردها الى المالك او وكيله فان تعذر عليه
ردها للحاكم امين او وصاه عليها فان تعذر الحاكم ردها الى امين او اوصاه
عليها او بدا لك علم ان من في كلامه بمعنى اللام قوله دونها في الحرز اي ابعدها
عن حرز للوديعة فلا ضمان ويحلف للقفال لم ينهه المالك عن نقلها
والا ضمن مطلقا ولو لم يرد فيما يليق بها ضمن ايضا فيلزمه تهوية ثياب
الصوف وعلف الدابة بسكون اللام اي تقديم العلف لها ان لم ينهه
المالك عن ذلك والا فلا ضمان وان حرم لحرمة الروح في الدابة ولعلم
يعطها المالك علفها لراجعه او وكيله فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض
عليه او يؤجرها بما يعلفها به او يبيع منها جزءا لذلك فان تعذر اشهد
ليرجع ان اراد ولو خالف في كيفية الحفظ المامور به حسا او شرعا الى دون
ما يقتضيه الحال ضمن ايضا ولو لحدها ظالم من محلة فيها عليه لم يضمن
والا فيضمن كان دفعها او القاها في موضع ولو لحفظها او دل عليها
ولو حلفه عليها حنث في يمينه بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه
انكارها عنه ثم ان ورى في يمينه لم يحنث ولو اكرهه الظالم على تسليمها
له فكل ضامن ويرجع الوديع على الظالم قوله وقول المودع في تتمة
المودع بفتح الدال مقبول الخ وكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه ولا
بعد موته يصدق بيمينه كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي
على من استاجره للجباية او اذن له فيها وتعيب على من نصبه وعلى
مستحق طلبه ثم لا يصدق المرتهن ولا المستاجر لكان عرضه او خرج
من ائتمنه وارث لحمها مع الاخر او وكيله او موكله او وارث [illegible]
ذلك فلا يصدق الا ببينة ويخرج بردها دعوى تلفها
فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر سبب او بسبب خفي كسرقة صدق
بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف هو وعمومه صدق [illegible] ولا
ضمان

ولا ضمان ما لم يتهم ولا ضمان او بسبب ظاهر عرف دون عمومه صدق
بيمينه ولا ضمان او لم يعرف فحصوله طولب ببينة على وجوده
ويحلف على تلفها به قوله واذا طولب الوديع من المالك او وارثه او وكيله
او عوضه ممن له طلبها بردها اي دفعها له لزمه ذلك نعم ان كان
في حالة كان يلزمه فيها العقوبة ابتدا لم يجز له الرد قوله فلم يخرجها
اي لم يخل بينها وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد ومؤنته على الطالب
وليس له تاخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول
الوديع في الرد عليه قوله مع القدرة عليها بان لم يعذر بعذر في رد المبيع
وقت طلبها قوله حتى تلفت بان كان التلف بعد الطلب الجائز وتمكن
الرد ولو جب امكن وقال الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ
ولا يضمن الوديع بعدم الحفظ قوله ضمن الوديع بدلها من مثل
او قيمة ولعله بالاقصى من وقت الطلب المقدور عليه الى وقت
التلف ثم بحثه نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها وثيقة
مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز
اذا تلف لا يلزمه اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورقة
والتطريز يزيد قيمة الثوب

كتاب احكام الفرائض والوصايا

لما كانت الوصايا متعلقة بالموت
حسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب ان يجمعها مع
الفرائض وقدم الفرائض لموافقة الوضع ولما كانت الفرائض نصف
العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها في نصف الكتاب
يوضح بالفرائض مسائل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب
مما علمنا عليه لمعنى تقابل [illegible] فيما عليه على الراجح وللارث اركان ثلاثة
وارث ومورث وموروث واسبابه ثلاثة احدها نكاح وهو عقد

مسا
قسمة المواريث
كرجح ويث وعا

الزوجية الصحيح وان لم يحصل به وطي ولا خلوة وثانيها الولا وهو عصوبة
سببها نعمة المعتق على عتيقه وثالثها قرابة ناشئة عن الرحم خاصة
او عامة وزادوا رابعا وهو جهة بيت المال عند انتظامه وشروطه
ثلاثة ايضا احدها تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه
بالاحياء حكما كالحمل والمفقود فلو مات متوارثان معا ولو احتمالا اولم
يعلم عين السابق او نسي وجب التوقف او الصلح وثانيها موت المورث
حقيقة او حكما وثالثها العلم بجهة الارث وهذا متعلق بالمعنى
القاضي وموانعه ثلاثة متفق عليها رق وقتل واختلاف دين
وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان يلزم من الارث عدمه كاخ
اقر بابن للميت وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وعدها وزاد
بعضهم سادسا وهو انتفا النسب باللعان وفيه بحث لان المعنى
فيه عدم السبب فتامل قوله بمعنى التقدير لما فيها من السهام المقدرة
اي لا بمعنى القطع ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك
قوله من وصية الشي بالشي اذا وصلته به وهذا معناه لغة ويحتمل
رجوع الضمير الاول للشيخ الاول والضمير الثاني للشيخ الثاني وهو
المناسب للشارح ويحتمل عكسه وهو المناسب للعرف قوله لما فيه الموت
ولو بتقدير كلفظ الوصية قوله من الحال وهو يستغني بضميره السا
علية والمراد الذكور ولو حكما قوله المجمع على ارثهم هو قيد لقوله عشرة
والا فذوا الارحام وارثون على الراجح في المذهب على تفصيل بيانه
بعضهم قوله وبعد المص العشرة لا يخفى ان الشارح اسقط من كلام المص
تمام العشرة وسكت عن الخمسة مع اشارته لهم قوله الخ اي وان سفل
الابن بفتح الفاء على الافصح والاب والجد ابوه وان علا والاخ لابوين
او لاحدهما وابنه اي الاخ لابوين او لاب فقط وان تراخيا في النسب
كابن

عدا

كابن ابن الاخ والعم لابوين او لاب فقط وابنه اي العم المذكور وان تنا
اي العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا او ابن كل منهم كذلك والزوج
ولو في عدة رجعية والمولى اي ذو الولا الشامل للمعتق وعصبته فلو
اسقط لفظ المعتق بكسر التا لكان اخصر واعم ويزيد في البسط اثنان في
الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه قوله وورث منهم ثلاثة الاب والابن
والزوج ومسئلتهم من اثني عشر للاب السدس اثنان وللزوج الربع
ثلاثة وللابن الباقي قوله والوارثات المجمع على ارثهن هو لاجل التقييد
بالسبع على نظير ما مر قوله من النسا اي الاناث وهو معلوم من صيغة المونث
الخ اي وان سفلت كما في بعض النسخ وصوابه وان سفل ابوها والام
والجدة من جهة الام المدلية باناث خلص او من جهة الاب المدلية
بذكور خلص او بمحض اناث الى محض ذكور وان علت اي ارتفعت في النسب
لصولها والاخت من الابوين او من الاب او من الام والزوجة باثبات الها
للتمييز في الفرايض كما سيذكره ولو في عدة رجعية والمولاة اي ذات الولا
فيشمل المعتقة وعصبتها فلو اسقط لفظ المعتقة بكسر التا لكان اخصر
واعم ويزاد في البسط واحدة في الجدة واثنان في الاخت كما علم قوله وورث
منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ومسئلتهن من اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن المتوافقين بالنصف
للبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام السدس اربعة
وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان ورث خمسة
ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين ومسئلة الزوج من اثني عشر
له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي للولدين
ثلاثة ويحتاج الى تصحيح الى ستة وثلاثين ومسئلة الزوج من اربعة
وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة والباقي للولدين

ثلاثاً او عشاح الى تصحيح الى اثنين وسبعين وقد علم انه لا يجتمع الزوجان
معا وهو كذلك للخلاف لما نقلناه عن النص تنبيه قد علم ان ذوي
الارحام هم من عدى المذكورين من الاقارب وفي كيفية ارثهم مذهبان
اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي
بواسطتها اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المنتهى اليهم ويقسم المال
عليهم على نظير ما لو كانوا موجودين ونعطي حصة كل واحد لمن ادلى به
وبسط ذلك يرجع اليه في المطولات فائدة لو لم توجد احد
من ذوي الارحام وجب على من بيده المصالح من اهل العدالة ان ياخذ
المال ويصرفه فيها وهو ملحوظ على ذلك قوله ومنها ما يسقط الخ هو اشارة
الى الحجب وهو لغة المنع وعرفا هنا منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان ويدخل على جميع
الورثة الا كان بالوصف وهو الموانع الاتية ولا يدخل على خمسة ان
كان بالشخص كما ذكره المص وضابطهم كل من ادلى للميت بغير واسطة الا
من الولاء ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع الورثة وانواعه
ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن احدهما الى الاخر وبزحمة
في احدهما قوله بحال اي بشخص كما علم مما ذكره قوله واله بوان اي حقيقة قوله
وولد الصلب اي حقيقة قوله ومن لا يرث الخ هو اشارة الى الحجب بالوصف
المسمى بالموانع ومفهوم يرث انه مورث وفيه تفصيل يذكر مع كلام
المص بحال اي مطلقا قوله بسمة لو سكت عنه لكان انسب لانه لا يسمى في
جميع القرائن وجعله في الموانع الواحد افتتاحا لما ستعرفه قوله العبد لو عبر
بالرقيق لشمل الامة واستغنى عما ذكره بعده وسوا رقيق الكل او البعض
وان قل وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه المبعض ببعضه
الحر يورثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه كما قاله الشارح وكذا

حربي

حربي له امان وقعت عليه جناية حال حرابته ثم نقض الامان والتحق
بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات بالسراية فان قدر الارش من
قيمته لورثته كما هو الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كامل يورث الا
هذا وفيه بحث واضح قوله والقاتل من له مدخل في القتل ولو بغير تكليف سوا
بمباشرة او بسبب او شرط الا المفتي وراوي الحديث قوله مضمونا بقصاص
او دية او كفارة او غير مضمون كان وقع قصاصا او حدا او بصيال او وجوبها
واما المقتول فقد يرث قاتله كان جرحه ومات الجارح قبل المجروح قوله والمرتد
اي لا يورث لاحد وكذا لا يرث لاحد كما يأتي قوله وهو اي الزنديق من تخلى الخ
وقيل هو من لا ينتحل دينا قوله واهل ملتين لو قال ولا توارث بين مسلم
وكافر لكان مستقيما اذ كل من الكفار يتوارثون الا الحربي وغيره كما
يأتي والشارح حمله على ملة الاسلام والكفر نظرا الى ان الكفر كله ملة
ملة من حيث البطلان قوله ويرث الكافر اي حالة الموت وان اسلم بعده
كحمل كافر اسلمت امه قوله كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الاخر ومجوسي
ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان يتولد ولد بين يهودية
ونصراني او عكسه ثم تختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه فتأمل
والمرتد لا يرث الخ هذا مؤخر عن محله ومحله فيه من الموانع قوله واقرب
العصبات الخ اعلم ان هذا من انواع الحجب السابق فكان ذكره عقبه
النسب والمراد بهم المتعصبون بانفسهم وهم كل ذكر من النسب غير
الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر
ويطلق على الواحد والاكثر ولو عبر المص به لكان اخصر واعم وفي بعض
النسخ انه كذلك والمقصود بالقرب كون المتقدم يحجب المتأخر وان كان
في النسب كابن الاب والحاصل انه تقدم اولا بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة
فتقدم جهة الاخوة مثلا على جهة العمومة ثم تقدم من كل جهة الاقرب

فالاقرب ثم بعد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق مع الاخ للاب وفي تقديم
التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه وهو احد وجهين والراجح ان
الفرض افضل قوله فالمولى المعتق بنفسه او بواسطة ثم معتق الاب ثم
عصبته ثم معتق الجد وهكذا كما ذكره قوله ذكرا كان او انثى لانه لا عاصب
بنفسه من النسا الا المعتقة وخرج بهم العصبة بغيره وهو كل انثى مع اخيها
او ابن عمها او الاخت مع الجد والعصبة مع غيره وهن الاخوات الاشقا او لاب
مع البنات او بنات الابن وحكم العاصب انه ياخذ ما ابقت الفروض ويسقط
عند استغراق الفروض التركة ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ المال
اذا انفرد قوله لبيت المال اي ان انتظم بان يعطي كل ذي حق حقه والا فيقدم
عليه الرد على اهل الفرض غير الزوجين بنسبة فروضهم ولم يكون المال فيهما
ارباعا للام ربعه فان لم يكونوا فلذوي الارحام على ما مر قوله والفروض
وفي بعض النسخ ذكر فصل هنا وجعل في مقدار الفروض وعددها واصحابها
قوله المذكورة في كتاب الله تعالى هو تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو ثلث الباقي
في احد الغراوين واما سدس الجدة وبنت الابن مع البنت فهو داخل في السدس
فيقطع النظر عن مستنده في الابتدا قوله الا العارض كالعول كذا قال بعضهم
والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض زايد على الستة ولا ناقص عنها وانما
هو راجع الى مقدار المال فهو نظير قلة التركة ومثله الرد لانه نظير كثرة
المال فتامل قوله وقد يعبر الخ ومفاد ما قاله المص عبارة اخرى وهي ان
يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما او نصف نصفه وقد تعكس هذه
ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه قوله وا
لنصف بدا به لانه اكبر كسر مفرد قوله عن ذكر بعضها اي وعن من يساويها
واحدة او اكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها الخ وكذا يقال في
الاختين قوله اذا لم يكن معه ولد الخ ولو قال اذا انفرد عن فرع وارث لكان
اخص

كذا

اخصر واولى واعم وكذا يقال فيما بعده قوله والزوجتين زاده الشارح نظرا
لظاهر كلام المص والا فهما داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة
كما دخل فيه ما زاد على الاربع في نكاح الكفار قوله عند انفراد كل منهما
عن اخواتهن صوابه عن اخيهما وعند انفرادهن عن اخواتهن فتامل
قوله اشقا او لاب او لام مختلفين ذكورا كانوا او اناثا او خناثي او مختلفين
وسند لغوات ملتصقات بحيث لا يتاثر احدهما بما يصيب الاخر بعم للام
في احدى الغراوين او ثلث الباقي وهي اب وام مع احد الزوجين قوله
ذكورا كانوا او اناثا يستوي فيه الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به
بخلافه فقد يفرض الثلث في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا انقص عنها
لمناسبة قوله من الاخوة ولو لحقا لا كان وطي اثنان امراة بشبهة وانت
بولد واشتبه بولد واستبد الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما
وبان لاحدهما ولدان فللام السدس على الاصح وتقديم المص الولد ثم ولد
الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا
الترتيب قوله وهو اي السدس للجدة من الورثة وان تعددت فهي شركا
فيه سوا كن من جهة الاب او الام حيث اتحدت الدرجة او كانت
التي من جهة الاب او الام حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من
جهة الاب ابعد لان القربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى
من جهة الاب بخلاف عكسه على الراجح لان الام اصل في ارث الجدات
وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين سوا كا نت
من جهة الاب او الام لانها من ذوي الارحام قوله وبنت الابن اي فا
كثر مع بنت الصلب المنفردة وكذا كل طبقتين اسفل من ذلك والانثى
لبنات الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن سوا
كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن قوله وهو اي السدس للاخت

من الاب اي فكالام مع الاخت الشقيقة المفردة في انه تعدد فكما مر لكن لا يعصب
الاخوات من الاب الا اخوهن قوله ذكرا كان او انثى او خنثى قوله وتسقط الجدات
بالام هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص مع اربعة وهو العزم مطلقا
والاصل الذكر قوله ويسقط الاخ الشقيق بسبعة ويسقط الاخ للاب بثمانية
ويسقط ابن الاخ الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة ويسقط
عصبة الولاء بعصبة النسب وهولاء هم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم
اخذ جميع المال قوله واربعة يعصبون اخواتهم فهن معهم عصبة بالغير والاخوات
الا شقا او الاب وهي مع البنات او بنات الابن فهن عصبة مع الغير قوله
اما الاخ للام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث سوية وفي بعض النسخ بل
لهما السدس وهو بمعنى ما قبله وفي بعض النسخ بل لهما السدس وهو
تحريف او سبق قلم والله اعلم فصل في احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصاء ص
واخرت عن الفرائض لان محل اعتبارها صحة وفسادا ومقدارا واجازة
وردا بعد الموت قوله وسبق معناها لغة وشرعا الخ اي لغة من الايصال لان
الموصي له وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء نوع تحقق
مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وبمعنى الايصاء اثبات تصرف مضاف
لما بعد الموت وعلم من ذلك اركانها اربعة موصي وموصى له وموصى به
وصيغة وكلها في كلامه صريحا او اشارة قوله وتجوز اي تنفذ وتندب
ان كانت غير زائدة على الثلث والاولى نقص شيء منه وتكره ان زادت
عليه على المعتمد قوله بالمعلوم هو اشارة الى الموصى به الذي هو احد
الاركان والتعميم في اوصافه ثم يشترط كونه مقصودا لا نحو دم وقابلا
للنقل لا نحو ام ولد وكذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه واعلم
ان العلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او بعضها
ويقابله المجهول في شيء منها فمن المعلوم نحو حبتي حنطة ونجوم كتابة

ومكاتب

ومكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وكلب
قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها وخمرة محترمة وزيت نجس
والمجهول قدرا كهذه الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة
او صفة كحمل هذه الدابة او عينا كاحد عبدي او غير مقدور على
تسليمه كابق وطائر في الهواء ومنه تمثيله في الشرح قوله والموجود
كهذه الدراهم قوله والمعدوم كحمل سيحدث ومنه المنفعة دون محلها
كعكسه وتتأبد ان لم تقيد بزمن قوله من الثلث اي ثلث مال الموصي
وقت موته بعد وفاء دينه وسقوطه ولا عبرة بما قبله سواء وقعت
في الصحة والمرض ثم ما فيه قوة تنفيذ تنفيذه وليس منه عتق ام الولد
لانها من راس المال مطلقا ويقدم من الثلث الاول فالاول ان ترتب
قوله المطلقين التصرف خرج المحجور عليهم فتبطل في الزائد كما لو لم يكن
وارث قوله فاجازتهم تنفيذ لتصرف الموصي لا عطية منهم قوله ولا يجوز
اي لا تنفذ الوصية وان قلت لوارث وقت الموت وان لم يكن وارثا
قبله او عكسه الا ان يجيزها باقي الورثة وان كانت كجزء قدر حصته
ومنها الوقف عليه والهبة وابراؤه من دين عليه ونحو ذلك وتعبير
بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب الا ان يستثنى تبعه فتامل نعم لو قال
اوصيت لزيد بالف ان تبرع على فلان وارثي بخمسمائة لزمه دفعها
له اذا قبل ولا يحتاج الى اجازة وهذه من حيل الوصية للوارث الوصية
لكل وارث بقدر حصته شائعا لغو قوله وان كان كافرا حربيا او غيره
ولو مرتدا ان لم يمت على ردته قوله لكل متملك بكسر اللام المراد من يتصور
ان يملك ولو عبر بهذه العبارة لكان اولى واحصر فيشمل الحمل والمسجد
والرقيق ان لم يقصده والدابة ان قصد مالكها الا ان الوصية لمالكها
ويشترط فيه عدم المعصية وقبوله بنفسه او بوليه او نحوه قوله جهة

عامة ومنها المحل المسبلة وطور الحرم والفقراء والزمعون قوله وفي سبيل
الله كالغزاة وبناء المساجد وعمارتها ومصالحها ويحمل على المصالح
ولا يضر لو قصد تملكها وبعضهم جعل هذا اشارة الى الجهة وهو لا يناسب
سياق الكلام فتأمل ويكفي في الجهة الاعطا الى ثلاثة كالفقراء تنبيه يصح
الرجوع عن الوصية وعن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية او رجعت
عنها او هذا للوارث وبنحو بيع او رهن وكتابة ولو بلا قبول وكل فعل يشعر
بالرجوع او بزوال الاسم قوله وتصح الوصية اي الايصا اشار بهذا
التفسير الى ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايصا بنحو قضا الحقوق
المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة كما
تقدم وشرط الوصي هنا كما مر ويزاد في امر الاطفال ونحوهم ان يكون له عليهم
ولاية ابتدا الجد بحق الوصي لاس هو اشارة الى شرط الموصي فقط
واعتبار اجتماع الشروط عند الموت وان لم يكن عند الوصية
قوله خمس شرايط اي بعد اعتبار العدالة والاهتداء الى التصرف
وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي ويقدم وصي
من الاب والجد على وصي الكامل من الاب والجد على وصي
الاخر الا ان كان الاب بغير صفة الولاية والوصاية وهي للجد
فرع يجوز نصب مال المحجور عليه لصا منه ممن يريد
الجور فيه او اخذه من غاصب او غيره

كتاب احكام النكاح

هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة ومن جهة الزوج على الاصح ومادته
الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه هو الزوجة على الاصح وبه لا يعلم
انه اختار منه قوله وما يتعلق به اي من صحة وفساد وحل وحرمة وغير ذلك
المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام قوله وهذه الكلمة بالمعنى المذكور
لان المشار اليه من الاحكام والقضايا ساقطة من بعض النسخ وثبوتها
كلم

كلام قوله يطلق لغة على الضم والوطء والعقد وفيه تساهل لان الوطء والعقد
من معناه الشرعي وأيضا الخلاف في كونه حقيقة فيهما او له والا فهو انه
حقيقة في العقد مجاز في الوطء ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان
والشروط ولوازم لتشتمل الخ نحو لدو واليه اشار بقوله كعقد يتضمن
اباحة وطء بلفظ النكاح او تزويج او ترجمته لان الظاهر وابلغ قوله
كمهر ونفقة اي وكسوة والمراد منها القدرة على الحال من المهر وعلى
كسوة فصل التمكين وعلى نفقة يوم وليلة قوله فان فقد الاهبة
المذكورة اي مع توقانه للوطء لم يستحب له النكاح بل يستحب له تركه
ويكسر شهوته بالصوم لا بما يقطع النسل كالكافور فيحرم فان لم ينكسر
بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له ان كان به علة او فاقد
للاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان متعبدا
والا فالنكاح افضل نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا
ويستحب للمرأة النكاح ان كانت تايقة له او احتاجت لمهر ونفقة او خافت
من اقتحام الفجرة والا كره لها تنبيه يستحب كون المرأة بكرا الا لعذر
دينة لا فاسقة جميلة بحسب طبعه ولودا وتعرف بأقاربها ذات
نسب طيب وغير قرابة قريبة بل تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة
قوله ويجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع بالعقد بين اربع حراير معا او مرتبا
فان زاد عليها بطل الزائد ان ترتب والا بطل الكل وخصت الاربع لان في
دونها ثلاثة لتنال بهن موافقة للاحكام الشرعية وفيه مخالفة لشريعة
موسى صلى الله عليه وسلم النبي ليس فيها حصر في عدد النساء وشريعة
عيسى صلى الله عليه وسلم التي منعت الزيادة على واحدة وخرج بالحراير
الاماء بالملك فلا حصر فيهن وله مع الحراير المذكورات قوله ونحوه كالمجنون
مما يتوقف على حوار فكلحة على الحاجة كما او لب قوله ويجوز للعبد

اي لمن غير رق بانواعه كما ذكره قوله ان يجمع بين اثنتين بالعقد حرتين
او امتين او مختلفتين فهو على النصف من الحر لان النكاح من الفضائل
فان زاد عليهما فكما مر في الحر قوله ولا ينكح الحر الكامل اي لا يتزوج بامة
غيره اي من فيها رق ولو مبعضة ثم يجب تقديم المبعضة على كاملة الرق ومن
هي اقل رقا على اكثر منها قوله عدم صداق الحرة كما لو اسقط المص لفظ صداق
لشمل الشرط الاول من الشرطين في كلام الشارح لا تعددها بشمل عدم
القدرة عليها وعدم كونها تحته فتامل قوله او عدم رضاها به اي بالزوج
او بما قدر عليه من المهر وماله الغايب كالعدم وكذا رضاها بالمؤجل
او بلا مهر فتحل الامة في ذلك قوله العنت اصله المشقة وفسرها
بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا ان تحد والا فبالعذاب في
الاخرة لمن لم يتب قوله والمراد خوف العنت ان تغلب شهوته وتضعف
تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز الامة للعنين
دون الممسوح والمجبوب قوله تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم
ان له ان يتزوج امتين او اكثر حيث وجدت الشروط ولعل المص انما قيد
بالحرة لعطفه الكتابية عليها قوله يصلح للاستمتاع بان يمنعه فخرج صغيرة
لا تحتمل الوطي والرتقا والقرنا والمضرمة ونحوها نعم ان كانت في غير
بلده لزمه السفر اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب في سفره
لها الى اسراف ومجاوزة الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة قوله ولا
تحل لمسلم عبدا كان او حرا امة كتابية وهذا في عقد النكاح فللحر
المسلم وطي الامة الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر حرا كان
او عبدا فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط في الحر ما اشترط في المسلم
مما تقدم فرع لا يحل للحر وطي امة ولده والامة المكاتبة ولا امة
موقوفة عليه ولا امة موصى له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة

ابيه

ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب او ملك زوجة بعضها فانه ينفسخ
نكاحه قوله او ينكح حرة اي بعد الامة كما هو فرض المسئلة لخرج ما لو عقد
عليهما معا فلا يصح في الامة وان كانت الحرة غير صالحة قوله ونظر الرجل
وهو الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي والعنين والمجبوب والشيخ
الهرم ويلحق بذلك الخنثى فهو مع النسا كالرجال وعكسه والمراهق
ويخرج الممسوح لانه كالمحرم والمجنون وغير المراهق قوله الى الاجنبية
وهي من تحل له وطيها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته وان حرم
لعارض من نحو كفر او رق او احترام نعم المراد بها غير المحرم والامة ويشمل
بدنها ووجهها وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل وتزوجها
بعد انفصاله ويشمل ما لو لم يخف فتنة ولا شهوة ونظر المراة الى الاجنبي
كعكسه قوله زوجته اي غير المعتدة عن شبهة من الغير والا فكالاجنبية فكلها
ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها من نظرها الى عورته امتنع
عليها بخلاف عكسه ولا فرق في جواز نظر الزوجين بين الحياة وبعد
الموت قوله وامته اي ان حل الاستمتاع بها والا فكمحرم كمجوسية ومشركة
ومكاتبة ومرتدة ونحو وثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فالتي
معه كالمحرم ونظرها الى سيدها كعكسه قوله والاصح جواز النظر
الى الفرج لكن مع الكراهة وهو المعتمد وشمل الفرج القبل والدبر وكذا
بل قال الامام يجوز التلذذ بدبر المراة من غير ايلاج وهو ظاهر
ونظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى في الناظر
وقيل في ولده وقد ورد فيه حديث موضوع وقيل ضعيف
وقيل منكر وقيل حسن قوله الى ذوات محارمه ولو مملوكة كما مر
او الى امته المزوجة والمعتدة مع من لحق بها ما بين السرة والركبة
خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرهما وعل الجواز ان لم يكن بشهوة وكذا

وكذا كلما قيل بجواز النظر اليه ونظر المراة لما عرفتها كعكسه قوله فيجوز
بل يسن ولو بشهوة وله تكريره مرارا ما دام محتاجا اليه ويحتج فيها
لحو دها وعو لحتها فلا يجوز نظره مطلقا قوله الى الوجه والكفين من الحرة
ولا يجوز نظر غيرهما وليس لها ان تنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة
قوله وينظر من الامة الخ اي رجح النووي ان الامة كالحرة لكنه مرجوح والراجح
انه ينظر منها غير ما بين السرة والركبة كعكسه والحاصل ان النظر منهما ما عدا
عورة الصلاة قوله فيجوز نظر الخ ويحل ذلك بحضور محرم او امراة ثقة وعدم
امراة تصلح لما ذكره ويقدم المسلم على الكافر والمراة الكافرة عليهما وكذا
الممسوح بينهما ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة للفرج قوله للشهادة
تحملا واداء ولو الى فرج الزاني والزانية وثدي المرضعة وعانة ولد الكافر
لانبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته قوله فان تعمد النظر
بشهوة فسق وردت شهادته فيجب عليه ان يصون نفسه لذلك قوله
وقوله الى الوجه الخ المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت ان النظر
للشهادة لا يتقيد بالوجه قوله النظر الى الامة عند ابتياعها من الرجل
او الى العبد عند ابتياعه من المراة قوله الا عورتها فلا ينظرها وكذا
عورة العبد ونظر رجل الى رجل وامراة الى امراة كالمحرم فلا تنظر الكافرة
الى المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامراة
لكن عند تعذر نحو محرم وبعده في غير ما طلبه قوله وللامرد ولو جميلا
سواء ما يجب تعليمه في ذلك وغيره ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين
عريانين في فراش وان تباعدا ويسن مصافحة الرجلين والمراتين
وتقبيل يد نحو صالح لا لاجل غنى ونحوه فيكره كالمعانقة وتقبيل نحو الراس
الا لنحو قادم من سفر واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اقوى ولا يجوز
النظر بشهوة او خوف فتنة في غير ما رخص في ما يعتبر في عقد النكاح

ركنا

٩١

ركنا او شرطا او غيرهما واشار الى الاوليين بقوله فيما لا يصلح النكاح الا به
ولو عبر بمن لكان انسب قوله الا بولي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم
مقامه قوله وهو احتراز اي لفظ الذكر في نسخة احترازا عن الانثى وهو
مفهوم من لفظ ولي وعدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة فيما ياتي تكرار
او تصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح عن المحترز الذي ذكره هنا الى
ما سياتي لكان اولى وانسب قوله ولا غيرهما لا بوكالة ولا ولاية نعم
ان تولت الولاية العظمى صح منها ذلك قوله بشاهدي عدل ويعلم
من ذلك الذكورة فيهما فذكر الذكورة والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار
او تصريح بالمعلوم ايضا قوله وذكر المص شرط كل من الولي الخ فعلم منه
ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة وبقي منها الزوج والزوجة والصيغة
وشرط الزوج عدم الاحرام والاجبار وكونه معينا وعلمه بحل المراة له
وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم
بانوثتها فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته
في الزوجة ويكره نكاح من اتهم باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها
بلفظ صريح من مشتق النكاح او التزويج لا بلفظ الهبة وان قدر عليها
حيث فهمها العاقدان والشاهدان سواء تقدم لفظ الزوج او الولي
ولا تصح بالكتابة الا في الزوجة قوله ويفتقر اي بعد قبيل الخطبة لما
اليه الشارح واليه يرشد كلام المص بقوله شرائط قوله الى ستة شرائط اي
غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق والضبط وفهم
لسان العاقدين وعدم كونهما الوليين وغير المفهومة من الولاية عن
عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك قوله الاسلام اي يقينا
في الولي وكذا في الشاهد ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام
او مستورة بان يكون بلد اختلط فيه المسلمون بالكفار وغلب المسلمون

او نسا ومع الكفار قوله ولا يكون ولي المراة الخ لا يخفى ان اقتصار الشارح
في مفهومات الشروط على الولي نقص عن ما في كلام المص وهو خلاف الصواب
وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في الولي الخ لا يدفع عدم الا
عتراض عليه فتامل قوله او قطع اي لا ينعقد حال جنونه وتنتقل الولاية
للابعد بخلاف حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره
لانه الولي حينئذ وكذا الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة في مختل النظر
بخبل في عقله قوله والحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع
الحرية المستورة ويعتبر نظير ما مر في الاسلام قوله ويجوز ان يكون اي العبد
قابلا في النكاح عن غيره كالوكالة عنه وايراد هذه على كلام المص غير مستقيم
فتامل قوله والذكورة اي ولو في الواقع فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد
العقد لانه ليس معقودا عليه بخلافه فيما مر قوله ولسبق اي ولا شاهدين
قوله العدالة هي لغة الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة تمنع بحملها على
اجتناب المحرمات والرذائل المباحة والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر
فلا يصح عقد الفاسق وان استتر باي نوع من انواع المحرمات فتكفي العدالة
المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس وفي الولي والشاهدين نعم
لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة وقال شيخنا
تبعا لشيخنا الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة العقد فقط قوله
ولا ينتقل نكاح الذمية اي الكافرة اي العقد عليها لمسلم او كافر ولو عتيقة
مسلم قوله الى اسلام الولي فيليها العدل في دينه وان اختلفت ملتها الا الحربية
وغيرها كالمرتدة نعم المرتدة لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج
الكافرة من مسلم قوله فيجوز كونه اي سيد الامة فاسقا وكذا كونه رقيقا
مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار
الشارح على اخراج الفاسق غير فيه الا ان يكون ناظرا الى تعبير المص بالعدالة

قوله

قوله واما العمى فلا يقدح في الولاية اي من حيث صحة العقد لكن يوكل بصيرا
في قبض المهر واقباضه تنبيه فقد كل واحد من هذه الشروط
ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة
القصر وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه من اصله قوله واولى
الولاة وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل وفيه احكام الاولياء نسبا
وولاء او غيرهما وبعض احكام الخطبة بكسر الخاء التي هي التماس النكاح
كما ياتي قوله اي احق هو بيان لمعنى الولاية لافادة ان المراد منها الوجوب
المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعنى الكمال وفي التعبير بافعل التفضيل
اشارة الى ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا على الترتيب فتامل قوله الاب
الخ لو قال الاب وان علا من جهته لكان اخصر قوله ويقدم الخ هو مستفاد من
التشبيه بما قبله قوله فيقدم ابن العم الخ اشار الى ان المراد من قول المص على
هذا الترتيب هو هذه الصورة فقط اذا لم يبق غيرها والمراد عم الميت
وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك نعم لو زاد احد ابني عم باخوة لام او ببنوة
او عتق قدم على الاخر فعلم ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا قوله ثم عصابته
اي المعتق لا بقيد كونه ابنا قوله ثم عصابته ذكورا قوله من يزوج المعتقة بكسر
التاء ولو قال من يزوجها لكان اخصر قوله على المعتقة بفتح التاء ولو قال
العتيقة لكان اوضح فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر في تزويج
العتيقة اذن معتقها ويكفي سكوت العتيقة البكر في اذنها للولي قوله ثم
الحاكم يزوج اي من في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند
فقد المجبر وعند غيبة الولي او حبسه او تواريه وغير ذلك مما تقدم
ومنه العضل بان دعت رشيدة الى كفؤ عند الحاكم وامتنع الولي دون
ثلاث مرات فان منع ثلاث مرات انتقلت الولاية للابعد لانه فسق الا
ان غلبت طاعته على معاصيه قوله من المخطوبة لو قال من له ولاية الخطبة

لها ان اجمع او لا قوله او طلاق وكذا بفسخ او انفساخ او موت او فعلة بشبهة
لم تصلحب العدة ان يصرح ان حاله العقد عليها بان كان طلاقه رجعيا
ولم تكن في عدة بشبهة لغيره قوله اما المراة الخلية الخ وجواب الخطبة يعطي
حكمها وعن خطبة سابقة فتحرم الخطبة على الخطبة بشروط ان تكون
الخطبة الاولى جايزة وتجيب الخاطب ممن يعتبر جوابه بالتصريح وعلم
الثاني بالخطبة وبجوازها وابقا بالتصريح وانها ممن تعتبر اجابته
ولم يعرض الاول عنها او الاجنبي قوله بوطي ولو من غير ادمي لعرف قوله والبكر
عكسها لو فالصدها الحال اولا وهي من لم تزل بكارتها وان وطيت كا
لغورا او زالت بغير وطي كسقطة وحدة حيض او باصبع او خلقت بلا بكارة ق
قوله اجبارها بمعنى انه لا يحتاج في تزوجها الى اذنها صغيرة كانت او كبيرة
عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح او لا ويندب له استيذان البالغة العا قلة
وكذا المراهقة ويكفي سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق
في دعوى البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة
قبل العقد ولا منتبا عن سببها اما بعد فلا يقبل قولها بل ولا بينتها ٦
والحالة العقد لئلا يلزم فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة
او زالت بغير وطي فراجعه قوله ان وجدت الشروط الاجبار المعتبرة لصحة
العقد او لجواز الاقدام كما يصرح به ما ياتي قوله تكون الزوجة غير موطوءة
بقبل هذا استدرك لانه القسم فتامل قوله وان تزوج بكفو هذا الشرط لصحة
العقد ومثله ثبيارة بحال الصداق وعدم عداوة بينهما وبين الولي ظاهرة م
وبين الزوج ولو باطنة ولا يجبر ذكرا منهما من عليه ضرر ليحو كبر او هرم
وان كره ولحماقه قوله بمهر مثل من نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام
على العقد لا للصحة ومثلهما كون المهر حالا خلافا لابن العماد وعدم تسليمها
وعدم تضرر بمعاشرته او شيوخه قوله والثيب اي العاقلة الحرة الحكور الوا

الاب

الاب او الجد وغيرهما بالولي لانه ليس له اجبار البكر كما علم مما مر قوله
واذنها باجبار امراة ثقة ببعضها اليها وامها او لا قوله والمحرمات وفي
بعض النسخ ذكر فصل هنا وفيه ذكر الخيار بالعيب وكلامه شامل للتحريم
المؤبد وغيره كما نبه عليه ما ياتي واسباب التحريم الاصلية ثلاثة
القرابة والرضاع والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فا
عند شيخنا تبعا لشيخنا الرملي عن والده انه ليس مانعا فيجوز المناكحة
بينهم قال شيخنا وله وطي زوجته الجنية ولو على غير صورة الادمي
حيث علمها وكذا عكسه وكالمحرم الخطيب والمحرمات بالنسب ضابط
مختصر وهو انه يحرم من النسا القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة
او الخؤولة قوله بالنص في القران والحديث وعليه الاجماع قوله اربعة عشر
الوجه انهن ثمانية عشر في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع على ما ياتي
قوله الام وان علت اي كل انثى ينتهي نسبك اليها من جهة الاب او الام
بواسطة او غيرها قوله من مائه بان حملت امراة اجنبية عن زوجته
من منيه الذي خرج على غير وجه الحل بوطي او استمنا المبيح تحليله
فالمرضعة بلبن الزنا كذلك قوله فتحل له بدليل انتفا احكام النسب بينهما
كالارث ونحوه قوله والاخت وهي بنت من ولد لامن ذكر او انثى قوله والخالة
وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها قوله والعمة
وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها ولو الحع
انه لو قدم العمة على الخالة لوافق نظم الاية قوله وبنت الاخ شقيقا كان
او لاب او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ من ذكر او انثى تعميم في اولاد الاخ
قوله وبنت الاخت على ما ذكر في الذي قبله قوله واثنان من الرضاع كلامه موهوا فقد
الشارح ان الاية ليس فيها الا اثنان من سبعة الرضاع ورده بعض
المحشين بانها شاملة للسبعة لان السبعة في النسب حرمن للحل

الولادة منه او من اصله فذكر الامهات للاول والاخوات للثاني فتامل
قوله اي بنت الزوجة من نسب او رضاع وكذا بنات بنتها وكذا بنت
ابن الزوجة وبنات بنته وبنات بنتته كل ذلك يسمى ربيبة قوله اذا دخل
بالام اي وطيها بعقد صحيح او فاسد وقيد عمر الروياني الوطي بكونه
في حال حياة الام والا فلا تحرم قوله لم يحرموا بما لم ينكر العقد الصحيح
لان كل من وطي امراة بشبهة حرمت على ابيه وابنائه وحرم عليه
امهاتها وبناتها تنبيه لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت
زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الابن ولا ابنتها ولا ام زوج الاب
ولا ابنتها ولا زوج الربيب ولا زوجة الراب قوله ولا يجمع بين المراة وعمتها
الخ سواء من نسب او رضاع قوله فان وطي واحدة ولو مكرها او جاهلا
وكانت حلالا له فلا عبرة بوطي محرم او مجوسية قوله كبيعها كلا او بعضا
او كتابتها كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها ثم لو ملك واحدة ونكح
الاخرى حلت المنكوحة دون الاخرى سواء كانت الاخرى موطوءة قبل
النكاح اولا قوله وترد بالبنا للمفعول اي يثبت الخيار للزوج في فسخ
نكاحها قوله بخمسة عيوب اي في كل واحد منها سواء كان قبل الوطي او حدث
بعده قوله جنونا قال المتولي حتما اذا دام واعتمد الخطيب كلام المتولي قال بعض
العلماء والصرع نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي قوله الجذام
المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو على الراجح قوله والبرص اي المستحكم
بقول اهل الخبرة وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ايضا قوله الرتق بفتح الراء
المهملة والفوقية وكذا القرن ولا تكلف الزوجة بزواله فان ازالته
وامكن الجماع فلا خيار ولا يجوز للامة ازالته الا باذن السيد قوله الجب
بفتح الجيم وتشديد الموحدة قوله وهو قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما
ذكر في الروضة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار فان تنازعا فيه صدق

هو

هو قوله بضم العين اي مع تشديد النون من عنان الدابة لانه يمنعها
عن السير قوله عجز الزوج المطلق ابتداء فخرج الصبي والمجنون لانها
لا تثبت الا باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله وخرج بالابتداء ما لو
حصلت العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار ومما صرح به العلماء ان الرجل
قد يحصل له العنة في امراة دون اخرى ويشترط في الفسخ بالعنة
ضرب له سنة والرفع بعدها ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبتت
واذا ادعى الوطي فانكرت صدق هو بيمينه فصل في احكام الصداق
سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله قوله وشرعا اسم لما
لمال وجب على الرجل بنكاح او وطي بشبهة او موت لو زاد او تفويت
بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود لو بقي بالمقصود وله عشرة اسماء منها
المهر كما ياتي قوله ويستحب للعاقد تسمية المهر في عقد النكاح وقد يجب
كما لو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها او فتحرم كما لو زوج محجورا عليه
بمن لم ترض الا باكثر من مهر مثلها قوله ولو في نكاح عبد السيد استثنوا به
قال الخطيب تبعا لما في الروضة واعتمد شيخنا عدم استحبابه الا ان
كان العبد مكاتبا قوله تسمية اي شي كان اي مما يصح ان يكون ثمنا هذا
بالنسبة لكلام المص ولو عقد بما لا يتمول فسد ورجع لمهر المثل ويندب
ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه قوله فان لم يسم اي
الصداق في العقد صح العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم
تسمية الصداق في العقد هو معنى التفويض هذا ذكر الشارح
اخذا مما بعده في كلام المص والوجه خلافه لان عدم ذكره يكون
بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا
يجب فيه بالعقد شي وهو الذي اشار اليه المص فيما ياتي قوله ويجب
اي التفويض كان قالت الزوجة لا يجب ان هذا ليس من التفويض في العقد

العقد

الذي الكلام فيه وانما هو بسط لجواز تفويض الولي في العقد قوله الرشيدة
ولو حكما فشمل السفيهة المهملة قوله بثلاثة اشيا اي بواحد منها
كما هو معلوم قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره على نفسه قبل الدخول
من غير طلبها او بطلبها ولها الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد الفرض
حبس نفسها حتى تقبض المفروض ان لم يكن حالا باجل معلوم قوله وترضى
الزوجة بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل او لم يكن من نقد البلد او فرض
مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم عند تنازعهما ورفع الامر
اليه قوله ويكون المفروض من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا
عليه وان لم يرض الزوجان به كما سيذكره قوله ويشترط علم القاضي به اي بمهر
المثل كما هو معلوم من اعتبار قدره فيما يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه
ولا النقص وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يجوز فرضه من ماله والمفروض في
صحيح كالمسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطء فان طلقها قبل ذلك
فلا شيء لها قوله او يدخل بها الزوج اي يطأها ولو في حيض او احرام قوله فيجب
لها مهر المثل بنفس الوطء وان رضيت بان لا مهر لها به قوله ويعتبر هذا المثل
بحال العقد في الصحيح اي ان كان اكثر من وقت الوطء والا اعتبر وقته لان
المعتمد اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حالة الوطء وحالة العقد وما
بينهما قوله وان مات احد الزوجين اشار الى ان الموت ولو بالقتل من
نفسه او من اجنبي كالوطء في ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار اكثره في
الاحوال الثلاثة المذكورة واعلم انه لا مهر بالموت في النكاح الفاسد
قوله والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة في الوصف والعدد ويعتبر
النسب فيه على غيره ويقدم فيه اخت الابوين ثم الاب ثم بنت اخ كذلك
ثم عمة كذلك ثم عمة كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم جدة ثم خالة ثم بنت
اخت ثم بنت خال ويقدم القربى من كل جهة على البعدى منها ويقدم

من في بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك الاجنبية عنها ويعتبر عنها ويعتبر
في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال ويسار وفصاحة وعلم وشرف وبكارة
وغيرها مما يختلف به الوصف قوله بل العادات الخ تقدم هذا في كلامه
قوله يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم
صداق زوجاته صلى الله عليه وسلم واما صداق حبيبة فكان
من النجاشي اربعمائة دينار فلا يعتبر قوله ويجوز ان يزوجها على منفعة
معلومة اي مملوكة لا يستحقها سواء التزمها في ذمته مطلقا او على عينه وهو
قادر عليها بان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت مجهولة فسد الصداق ويرجع
الى مهر المثل وسواء كان التعليم لها او لعبدها مطلقا او لولدها الواجب عليها
تعليمه قوله كتعليمها القران سواء كان كله او سورة منه معينة او قدرا معينا
من سورة لكن ان قرأه عليها وكانت تعرفه وكالقران الفقه والحديث وسماعه
والشعر الجائز والخط وغير ذلك ولو طلقها قبل التعليم قبل الوطء او بعده
امتنع وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره او عجزه ثم ان كان التعليم لها
على عينه لتعذر التعليم ويرجع المهر الى مهر المثل وفارق في جواز تعليم الاجنبية
بغيرة الحاجة بحصول نوع ودين زيادة تعلق ولو فارق بعد التعليم وقبل
الوطء رجع عليها بنصف اجرة مثله لا بنصف المهر لانه كعين قبضتها وتلفت
قوله ويسقط بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها تشطر المهر فيعود
نصفه الى دافعه ولو اجنبيا تبرعا عليه فان تلفت وجب نصف بدله فان
كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بسببه او ردتها
وحدها او ارضاعها او امها له او لزوجة له صغيرة او كانت بسببها
كفسخه بعيبها سقط مهرها كله في جميع ذلك سواء وجب بالعقد
او بالفرض قوله لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول سقط
مهرها وفارقت الحرة المذكورة قبلها بكمال التسليم فيها تنبيه قال النووي

المتعة بما يفعل النساء عنها فينبغي تعويضها واستاعة حكمها المهر وهي
لعدم سن التمتع وعرفا ما يجب لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت
الزوجة لا بسببها وله بسببهما وله بموت ويسن ان لا تنقص على ثلاثين درهما
وان لا يبلغ نصف المهر كان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده بحسب حالهما
يسارا واعسارا ونسبا وصفة فصل هو ساقط في بعض
النسخ والوليمة على كل طعام يتخذ لسرور حادث انتهى ثم عمت لغيره كوضيمة
الموت قوله وانواعها كثيرة الخ وجملتها عشرة جمعها بقول

ان الولائم في عشر مجمعة ... املاك عقد واعذار لمن ختنا
عرس وخرس ونفاس والنقيعة مع ... حذاق ختم وما كونته للمزيد ثنا

نقيعة عند عود المسافر مع وضيمة لمصاب مع وكيرة بناء واذا اطلقت تنصرف
الى وليمة العرس قوله ولا يجب الاكل منها بل يندب ان لم يكن صائما ويحرم
الفطر من فرض ويجوز الفطر من نفل بل هو افضل ان شق عليه عدم الاكل
قوله بشرط الخ هو مفرد مضاف اذ الشروط كثيرة نحو عشرين كونها قوله ان لا
يخص الاغنيا وليدعوا اهل حرفته والا لم يسقط وجوب الاجابة خلافا
لشيخ الاسلام قوله بان يستحب اي في اليوم الاول ويباح في الثاني ويكره في
الثالث محله ان لم يكن لضيق نحو مكان ولم يجعل كل يوم لصنف مخصوص
من الناس والا وجبت وان زاد على ثلاثة ايام قوله وبقية الشروط الخ هذه
الجملة مستدركة لا يفهم من الجملة التي بعدها قوله الامن عذر لو لم يذكرها لفهم
بقوله بشرط الخ هذه او اسقطه لكان اخصر مستغنيا لان العذر شامل لجميع
الشروط التي منها تقدم قوله ما يمنع من الاجابة كان الوجه ان يقول مسقط لوجوب
الاجابة لان منشأ الاعذار ذلك فتأمل قوله في موضع الدعوة ليس قيدا
اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك قوله او لا يليق بها لستة محرمة او نحو
سخرية او كشف عورة ومن الشروط ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه

ارمن

او من مال من في ماله حرام بل يحرم الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها
ان لا يكون في الحضور تهمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امراة ومنها
ان لا يكون الداعي طالبا للمباهات او بخوف فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون
المدعو ذو ولاية عامة كالقاضي ومنها ان لا يكون هناك منكر كآلة
لهو وفرش يحرم كمغصوبة او حرير وجلد نمر او صور حيوان محرمة
مرفوعة بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان كانت غير محرمة
نحو مقطوعة الراس او الوسط او مخرقة بحيث لو كانت حيوان لا يعيش
لم يحرم الحضور وكذا لا يحرم في صور غير الحيوان كالاشجار تنبيه
لو كان يزول المنكر بحضوره وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة
للمنكر فائدة يجوز للانسان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم
او غيرها ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس فقد يسمح الانسان بمال دون
اخر ولشخص دون اخر ويجوز للضيف ان ياكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا
لفظ ولا يتصرف بما لا يعلم رضا مضيفه ولو لضيف اخر او نحو هرة ويملكه بوضعه
في فمه ولا يتم ملكه عليه ولو بالازدراد فله اخراجه من فمه فهو ملك لصاحبه
ويكره التطفل للضيف ويسن قضاء شهوته كعياله وله ان يقول لزوجته
ولولده ولضيفه كل مرارا ولا يزيد على ثلاث ويكره عليه سلام يعلم انه اكتفى
ويندب للضيف ان يدعو للمضيف وان لم ياكل ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر
ودراهم وغيرها في الولائم ويحل التقاطه فلم يكن منه اذا امتلا وترك التقاطه طه
اولى ويملك الاخذ ولو رفيعا السبقة او غير مكلف ولا يزول ملكه عنه
بسقوطه منه تنبيه يسن ترك التبسط في الاطعمة المباحة
الا في نحو عيد وعاشوراء ويسن ايضا قضاء شهوة عياله مع التوسط
ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي فائدة اذا علم الحرام جاز استعمال
ما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة فصل في احكام القسم بفتح القاف

وسكون السين ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى
النصيب ومع فتحها جمع قسمة قوله والنشوز هو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا
والاول وهو القسم يكون من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا فلا
السيد في ملكه ولو مستولدات او مع الزوجات قوله والثاني وهو النشوز
من جهة الزوجة اصالة او غالبا والا فيكون من جهة الزوج ايضا لخروجه
عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومونتها والقسم
والمهر قوله الحق الواجب عليها وهو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم
نفسها له وملازمة المسكن قوله لا يجب عليه القسم اي في الواحدة مطلقا
ولا في اكثر منها ابتدا قوله حتى لو اعرض الخ اي في الابتدا او بعد تمام دور من معه
لم يأثم قوله يستحب ان لا يعطلهن اي بل الجميع اما لو بات عند واحدة منهن
ولو بلا قرعة وجب عليه اتمام الدور فيدور على الباقيات بقرعة وجوبا لمن بعدها
ثم بقرعة وجوبا بين الجميع ابتدا او بعد تمام دور يقضي في ابتدايه قوله والتسوية
في القسم على الزوج ولو رقيقا او صغيرا على وليه ولو امتنع معه او حائضا منهما
فللحرة قدر الامة مرتين ولو مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع
ولا استمتاع نعم لا قسم لنحو ناشزة وان لم تاثم لنحو صغر واقل نوبة القسم
ليلة بيومها وهو افضل وان تفرقت في البلاد فلا يجوز اقل منها ويجوز
كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن ولا تبعيض ليلة مطلقا
قوله فيحرم الجمع بين زوجتين بمسكن واحد الا برضى منهما ولا يجوز ان يدعو
بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضى او بقرعة او لعذر كقرب مسكن
من مضى اليها فمن لم يكن حارسا الخ حاصله ان الليل اصل والنهار
تابع لمن عمله نهارا وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته
ولو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا لم يجز له ان يجعل لواحدة ليلة تابعة
وعكسه ومن عمله فيهما فالاصل في حقه وقت راحته متنوعا ولا ... حكمه

والاصل

والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او نهارا قوله ليلا اصوليه نهارا او كان
الاولى ان يقول لا يدخل في التابع الا ان يحمل كلامه على من النهار في
حقه الاصل لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة وانما يجوز للضرورة
لمرض مخوف وشدة طلق وخوف نهب او حريق ولا يقضي قدر زمن
الضرورة عرفا او طال عليه او طوله فيقضي الجميع قوله فان كان لحاجة كعيادة
مريض ونحوها كوضع متاع واخذه او دفع نفقة او تعريف حق لم يمنع من
الدخول ثم ان طال مكثه بما يتوانى في قضاء الحاجة بزمن اكثر مما تسعها
عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها قضى ما طاله فقط قوله
لم يمنع الاولى لم يحرم عليه الدخول ويحرم الدخول بلا حاجة ولا ضرورة
ولا يقضي ان لم يطل زمنه قوله فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع
حيث جاز له الدخول بغير الوطي ويحرم الوطي ولا يقضيه كالاستمتاع ويحرم
الوطي الا انه لا يمنع المعصية به فتأمل تحقيقا لو فارقت المظلوم بها
قبل انقضا الحال لم يسقط حقها فيجب عليه عودها ليقضي لها حقها
الا ان ما تم يسقط القضا ويوخذ مما ذكر انه لا تجب التسوية في زمن الدخول
في التابع وانما تجب في الاصل فيجب تركه الخروج لصلاة الجماعة في الجميع
او فعلها في الجميع قوله وان اراد السفر اي لغير النقلة اما سفر النقلة ولو قصيرا
فليس له نقل بعضهن ولو بقرعة بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق
بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا قوله اقرع اي وجوبا وان كان السفر
قصيرا ان لم يرضين على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل سفرها وبعده
قبل مسافة القصر قوله وخرج الخ اي ان كان السفر مباحا والا امتنع عليه
الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضي للباقيات مطلقا قوله ولا يقضي ان كان
سافر بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها
لم يدخل ... يتعلق بهذه السفر فيقضيها لها اذا رجع قوله في السفر متعلق

بالمصحوبة لا يساكن له مسكنها في اقامة السوال لانه تحريم يجوز ان
تهب الزوجة حقها من القسم لزوجها او لبعضه او لبعضهن او لجميعهن ان لم تاخذ عوضا
ورضي الزوج فان وهبته لمعين خص به من شاء منهن او لمعينة منهن خصها
به او له ولهن او لبعضهن قسم على الروس ولا يجوز تقديم ليلة الواهبة
على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع قبل فواتها ولو في اثنائها ويجب
عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه فايدة استنبط السبكي
من هذه المسئلة ومن الخلع جواز النزول المسمى عن الوظايف فليراجع
من محله قوله تزوج الزوج ولو رقيقا او عنينا قوله جديدة ولو بعد تجديد عقدها
بعد فراقها قوله خصها حتما اي وجوبا ولو كانت امة او صغيرة محتملة للوطي
او مجنونة قوله سبع ليال اي مع ايامها ويحرم عليه فيها الخروج لجمعة او جماعة
او غيرهما بغير اذنها وقال الخطيب ينبغي ان يراعي في التابع العادة
فلا يحرم الخروج فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد ايام الدنيا لا نعرها
تكررها قوله بكرا بالمعنى السابق في استبرا انها وضدها الثيب قوله بثلاث
لانها المدة الشرعية وزيد للبكر لان حياها اكثر ولو زاد البكر على السبع
ولو باختيارها قضى الجميع لانها طمعت في حق غيرها قوله ويقضي ما زاد
ويقضيه من نوبتي اثنا الادوار قوله واذا تحقق تشوز المراة اي بان كما في
النسخة اي ظهر له امارته كاعراض او عبوس او خروج من منزله بلا عذر او
من استعماله بها او اجابته بكلام خشن ولبس طيبها ذلك قبله كما اشار اليه
في بعض افراده بقوله وليس الشتم الخ قوله اتى العصيان في حق الواجب اي الواجبة
وهو المعاشرة بالمعروف قوله فانه ابلغ من الاول وهو الامتناع اي امتنعت
من العود الى الطاعة قوله وهجر اي فيها بالكلام حرام وكذا الهجران عنها الا لعذر
شرعي فيجوز فوق الثلاث ولو جمع الوطي كما ذكر في الروضة قوله بتكريره اي
قيد انه العرب وان لم يتكرر النشوز على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد
فيها

فيها والا فلا ضرب قوله ضرب تاديب فلا يكون مبرحا ولا على الوجه والمهالك
قوله وان افضى ضربها الى التلف اي اليها بموتها او الى شي من اعضايها او حواسها
وجب الغرم عليه بمقابلة ما تلفه من دية او قيمة او قود او ارش او حكومة
لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى له العفو
عنها لانها المصلحة نفسه وبذلك فارق عدم طلب العفو في تاديب الصبي
تنبيه يوجد في بعض النسخ زيادة بقوله ويسقط الخ ما يابي ولعل
الشارح لم يذكر استقلالها بما يابي في النفقات ومعنى السقوط هنا
عدم الوجوب لان السقوط فرع الوجوب او غلب ما في الاثنا على الابتدا
قوله بالنشوز ولو في اثنا يوم او فصل قوله قسمها في ذلك الدور وما
بعده ما دامت ناشزة وان لم تاثم لصغرها ما لم ترجع قبل نوبتها قوله ونفقتها
اي تسقط مونتها من نفقة وسكنى وادوات تنظيف وغيرها بنشوز
جز من اليوم ولو لحظة وان عادت فيه الى الطاعة وكذا الكسوة الفصل
جميعه ولعل المصنف يذكره للعلم بان المكسوة تابعة للنفقة وجوبا وعدمه
واعلم انه اذا تعدى احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز له نهاه القاضي عنه
ولا يعزره فان عاد عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما تعدي
الاخر عليه تعرف الحاكم الحال بمخبر تقتضيه من جوار او غيره ومنع الظالم
منهما فان دام الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما مسلما
حرا عدلا عارفا بما يطلب منه وكونه ذكرا او من اهل كل اولى ويبعد ان
لم يرض احدهما به فاذا لم يمكن الالتيام بينهما وكل الزوج حكمه بطلاق
او خلع والزوجة حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق حيث كان مصلحة فيهما
في احكام الخلع من اصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها من الاحكام بحسب
الحال وهو يخلص من الطلاق الثلاث مطلقا وقال شيخنا الا مخلص في
الاثبات المتحد كقوله لا فعلن كذا في هذا الشهر مثلا او الخلع وقع في لا
سلام

كان من امراة قيس ابن ثابت قوله هو اي لغة من الخلع وهو النزع لان كلا
من الزوجين لباس الآخر قوله وشرعا فرقة بعوض مقصود اي راجع لجهة الزوج
فاركانه خمسة ملتزم وعوض وبضع وزوج وصيغة وشروط الصيغة كما في البيع
لكن لا يضر هنا كلام يسير وهو كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه او كنايته
ولفظ الخلع والمفادات منها ولكن شرط صراحتها ذكر المال او نيته على المعتمد
وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح خلع عبد وسفيه ويدفع المال للاذن لهما
من السيد والولي ولو جعل الشارح ما ذكره قيدا في كلام المص لكان احسن الا ان
يقال كلام الشارح فيما يقع به الخلع وكلام المص فيما يجب تسليمه بالخلع وشرط
العوض معلوم من كلام الشارح وقد اشار اليه بعض محرريه بقوله فخرج
الخلع على دم ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال
فان كان مقصودا كالخمر والميتة وقع باينا بمهر المثل وجهة الزوج تشمل وليه
ولو مع غيرها كان ابرايني وزيد في دينك عليه فانت طالق فيقع باينا بمهر
المثل وتقع البراة لها كما لو طلقها على براة اجنبي وحده فيقع رجعيا
ولا مال فان سمحا والبراة صحيحة فراجعه قوله والخلع جايز اي صحيح بالمسمى حيث
كان على عوض معلوم مقدور على تسليمه وسقط ما لو خالعته بما وجب لها
عليه من نفقة ونحوه قوله فان كان على عوض مجهول ومنه ما لو خالعها على ما في
كفها وليس فيه شي فيقع باينا بمهر المثل ايضا وخرج بمقدور على تسليمه الذي
زاده الشارح ما لو خالعها على نحو مغصوب فيقع ايضا باينا بمهر المثل فعلم
ان العوض يكون قليلا وكثيرا ودينا ومنفعة ومملوكا وغيره وطاهرا ونجسا
ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه قابلا او ملتمسا او اجنبيا كونه مطلق التصرف
وفي مفهومه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت صحيح ويحسب من الثلث
ما زاد على مهر مثلها واختلاع المحجورة بالفلس صحيح بعوض في ذمتها وبعين
مالها كالمغصوب واختلاع السفيهة رجعي ويلغو ذكر المال واختلاع الامة
ولو مكاتبة

ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل وتعلق
بكسبها وما في يدها او قدر لها دينا واختلعت به فكذلك او عين لها
عينا تعلق الخلع بها فان خالفت بشيء من ذلك بزيادة على مهر المثل
او على الدين او على العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين من مال
سيدها او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكل
ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد العتق واليسار ولو قال ان ابرايتني
من دينك او صداقك فانت طالق فابرايته وقع الطلاق رجعيا ان كان
ما ابرايته منه معلوما والا فلا قوله تملك به المراة نفسها اي بضعها الذي
استحقه بالعوض قوله ولا رجعة له عليها في عدته لبينونتها منه ولا
يقع منها ايلا ولا ظهار وكذا لا توارث بينهما قوله الا بنكاح جديد ما دام به
شروطه وهذا استثنا منقطع وكذا قال انه ساقط من بعض النسخ وكله
ان لم يكن الطلاق ثلاثا قوله ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها فيه وفي حيض
قبله وفي الحيض ايضا قوله ولا يكون حراما اي ان كان معها فان كان مع
اجنبي فهو حرام وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة مطلقا
قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق لما مر قوله بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق وكذا
غيرها مما تقدم فرع ادعت خلعا فانكر صدق بيمينه فان اقامت بينة
عمل بها ان كانت رجلين ولا مال ولو ادعى خلعا فانكرت بانت بقوله
ولا مال ولو ادعى خلعا فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة
ولو شاهدا وحلف معه ثبت المال ولو اختلفا في عدة او جنس عوضه
او صفته تحالفا وبدا بالزوج هنا ثم يفسخ ويجب لها مهر المثل
فصل في احكام الطلاق ومنها كونه مكروها او حراما او غيره
من بقية الاحكام وسيذكره قوله هو لغة حل القيد حسا او معنى قوله وشرعا
حل قيد النكاح فهو معنوي ولو قال كغيره حل عقد النكاح لكان اولى ولو زاد

لك

بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذا
رد على الدميري حيث قال لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو
اعتراف الزوجين بسبق الشهود حالة العقد بان هذا او فسخ
على الصحيح قوله ويشترط المفقودة اي وقوعه ولو معلقا التطليق والاختيار
وهي شرط في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة وباقيها محل وولاية
وقصد وصيغة وسياتي ذكرها اتفاقا وذكر الاكراه وغيره في الفصل بعد
هذا قوله واما السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق لنفوذ طلاقه
وكذا سائر تصرفاته له وعليه من باب ربط الاحكام بالاسباب تغليظا
عليه قوله والطلاق ضربان اي الفاظه الدالة على حصوله قسمان ولابد
من اسماع نفسه ولو تقديرا فلا يقع بتحريك اللسان بدون تنبيه
قوله فالصريح ما لا يحتمل الخ هذا سياتي في كلام المص فذكره تكرار قوله لم
يقبل لو قال لم يمنع من الوقوع لكان اولى لان عدم ارادته الطلاق مع اللفظ
الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه لم يمنع
من الوقوع فتامل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس والنوع
او المشتق منه قوله وما اشتق الخ صوابه حذف الواو لان المصادر الثلاثة
كنايات والصريح هو ما اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق
دون الاخيرين قوله مطلقة بفتح الطا وتشديد اللام اما بسكون الطا
وتخفيف اللام فهو كناية قوله ان ذكر المال ونيته كذكره كما تقدم قوله ولا
اي لا يتوقف وقوع الطلاق في صريح على نيته ايقاعه بل وان نوى عدمه
ومنه علي الطلاق وكذا الطلاق لازم لي او واجب علي وطلقتك الله لان كل
ما يستقل به الانسان تصح اضافته لله كالعتق والابرا قوله ويتحتم الى
السنة ويكفي انه ايها جزء من اللفظ ومنه انت على المعتمد قوله الحلي بكسر
الحا وفتح الحا وقيل بالعكس قال المطرزي هو خطأ قوله وغيره ما هو في
المطولات

المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة
انت بائن او بائنة حرام انت كالميتة اغربي اغربي ابعدي اذهبي
تقنعي وما اشبه ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا
انتهى تخيير قوله لاعبرة باشارة الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس
فهي كالنطق في سائر الاحكام عقدا وحلا الا في ثلاثة عدم بطلان
الصلاة بها وعدم صحة الشهادة بها وعدم الحنث بها فيما اذا حلف
انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فهي صريحة او اختص بفهمها الفطن فهي
كناية والا فلا فرع لو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها
بعد موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه لانه
للشفقة والاكرام ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت مثلا شيئا
من متاعك ولم اكسره في راسك فانت طالق فوجد في البيت هونا لم
تطلق وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما قوله والثاني فيه الخ وفي
بعض النسخ الرجعة هنا بفصل قوله اي الطلاق خرج به الفسخ فلا سنة
فيه ولا بدعة كما في الروضة قوله سنة وبدعة سبب تفسيرهما بجواز الاول
وحرمة الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة قوله وهي ذوات الحيض اي
غير الحامل والصغيرة والايسة والمختلعة كما يأتي قوله في طهر غير مجامع فيه
اي ولا حيض قبله سواء تنجز او كان قد علقه بالوقوع فيه بخلاف ما لو علقه
فيه بالوقوع فيه ثم ان وجدت الصفة في وقت سنة فهو سني او في
وقت بدعة فهو بدعي لكن لا اثم فيه واعلم ان النفاس كالحيض وان
الوطي في الدبر واستدخال المني المحترم كالجماع قوله ان يوقع الطلاق
في الحيض اي ان يوجد جميع صيغة او لا طلقة فيه وليست مع اخره
فلو وجد بعض الصيغة في الطهر كلفظ انت وبعضها في الحيض كلفظ
طالق فهو سني ويحسب الطهر المذكور قرءا كاملا وان كان لا ينفع الطلاق

الا بتمام الصفة قال ابن الرفعة ونقله عن تريح او طلقها طلقة في الطهر
ثم طلقتين في الحيض او اوقع الطلاق مع اخر جزء من الحيض فهو سني فيهما
ووجد الصفة المعلق بها في الحيض باختياره كمتخيره ثم لو علق سيد
امة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا الولي وطلاق
الحكمين قوله وضرب الخ هذا هو الضرب الثاني في كلام المص ولا يخفى انه ما
سلكه مخالف لما سلكه غيره من المولفين اذ قالوا ان في تقسيم السني
والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي فقط وفسر السني
فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان
الاولان نحوهما ما ذكره المص في الضرب الاول والثالث هو ما ذكره المص
في الضرب الثاني على ان ما ذكره المص غير مستقيم كما يعرفه من تامل ما قررناه
فيه قوله وهي اربع لو سكت عن العدة لكان اولى لما عرفت فيما تقدم
ويشمل طلاق المتحيرة قوله الصغيرة لا عدتها بالاشهر ومثلها الايسة والحامل
عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة عليها مع الحكمة بعد الدخول
لا حرمة في طلاقها ايضا نحوهم او وصف الطلاق بالحسن او نحوه حمل على وقت
السنة او بالقبيح او الفحش فيطلق وقت البدعة وان جمع الصفتين وقع حالا
واعلم انه يندب لمن طلق بدعيا حراما ان يراجع ما دامت البدعة ثم اذا جاء
وقت السنة ان شاء طلق وان شاء لا يطلق وينتهي السني بفراغ وقت البدعة
قوله وينقسم الطلاق باعتبار غير السني والبدعي بحسب عروض الاحكام
الخمسة له فصل في احكام طلاق الحر والعبد من حيث العدة وما يترتب
عليه قوله وغير ذلك كالاستثناء والتعليق والمحل وشرط المعلق قوله ويملك الزوج
الحر حالة النكاح وادرك بعقدين طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق
ثم نكحها بلا محلل قوله ولو كانت امة لعتاق بحرية الزوج خلافا لابي حنيفة
لانه المالك قوله والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد لا يخفى ان العبد يريد

داخلين في العبد فلا يراد وهي عبارة مستقيم ولو اراد بالعبد من فيه رق لدخل
المبعض ايضا قوله ويصح الاستثناء في الطلاق وكذا في سائر العقود
والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار واصله
الاخراج لغة ويقال له اصطلاحا هو الاخراج بالا او احد اخواتها ما لولاه
لدخل في الكلام السابق والمراد به ما هو اعم من ذلك ومنه ما لو قال ذراعي اخر
راسي او ظهر فرسي فصيه الفصل الاتي ومنه التعليق بان شاء الله او ان
لم يشا الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك ثم لو قال يا طالق
ان شاء الله لم ينعقد الاستثناء ولا يصح في التعليق بما هو مستحيل عقلا
كالجمع بين النقيضين او الضدين عادة كصعود السماء او شرعا كنسخ صوم
رمضان قوله اذا وصله به بان لم يفصل بكلام اجنبي مطلقا او سكوت غير
سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت قوله ويشترط ايضا ان ينوي
الخ اي ان يوجد قصد المستثني حال تلفظه بالمستثنى منه فلو لم يعرض له
قصده الا بعد الفراغ لم يعتد به قوله ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى
منه اي ان لا يكون العدد الثاني مساويا لما قبله او زائدا عليه لان العبرة
بالملفوظ فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة
مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ان يتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة او حكما
وقول بعضهم ولا بد ان يقصد به رفع الحكم لا رفع اللفظ شرطا الا ان يراد بالنية
المصاحبة والاستثناء من النفي اثبات وعكسه قوله كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثناء اي ووقع الثلاث اي ما لم يتبعه باستثناء اخر فلو قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة فقط قوله ويصح تعليقه اي الطلاق بغير
المشيئة كما مر من زمان او مكان او غيرهما والينا يشار بقوله بالصفة كاول
الشهر او راسه او هلاله ويقع باول جزء من اول ليلة منه وسلخه ولخره
وتمامه لخر جزء منه ونصفه غروب خامس عشره وبين الليل والنهار

فراغ ما هو فيه قوله والشرط اشارة الي التعليق بالادوات الشرطية كان دخلت
الدار او من دخلت الدار وكلها لا تقتضي فوراً في الاثبات الا في ان واذا
مع العوض ومشيئة المخاطب وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي تكراراً
الا كلما قوله والطلاق لا يقع الا على زوجة ولو امة او رجعية وهذا اشارة
لاعتبار شرط لعتبار شرط المحل السابق فبله قوله ولا تعليقاً لو حمل الشارح
هذه مسيلة مستقلة لكان اولي لانها ليست داخلة في كلام المص لان كلامه
في الوقوع لا في التعليق قوله واربع لا يقع طلاقهم ولا يصح تعليقهم فيه
اشارة الي اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت عن السكران لذكره له فيما
مضي وتبعه الشارح عليه قوله والمجنون اي غير المتعدي اذ لم يقع في تعد
به فيقع عليه الطلاق وتنفذ تصرفاته كما تقدم قوله وفي معناه كل من عليه
حكمه كالمجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه قوله والمكره اي لا يقع طلاقه
خلافا لابي حنيفة قوله وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق بغير حق اكراه
الماضي للمولي عليه وبعده اكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح قال
ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فليحرر قوله وشرط الاكراه الخ ومن شروطه
ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بما هو مستحق
له قوله او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله واذا
صدر الخ اشار الي ان التعليق لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع
التعليق بها في وقت التعليق وهذا اي يشمل اذا وجدت الصفة بتمامه بعد
فرع في المسيلة السريجية وهي لو قال لامرأته متي طلقتك او وقع طلاقي
عليك مثلا فانت طالق قبله ثلاثا ثم اذا طلقها وقع المنجز علي المعتمد فصل
في احكام الرجعة قوله لغة المرة من الرجوع من طلاق او غيره قوله وشرعاً رد المرأة
اي الزوجة الي النكاح اي الكامل من طلاق غير بائن في عدة علم اركانها الثلاثة
التي هي الزوج والمحل والصيغة قوله علي وجه مخصوص لعلمها بأن شروط الزوجة
المعتبرة

الزوجة المعتبرة في صحة رجعتها وخرج بالطلاق وطء الشبهة والظهار
وكذا الايلاء قوله واذا طلق شخص حر او رقيق امرأته اي زوجته طلقة
او طلق حر امرأته طلقتين قوله فله ولو بنائبه بغير اذنها وبغير رضاها
وبغير رضي سيدها ولا يجب له الاشهاد عليها قوله مراجعتها اي ردها
اي عودها الي نكاحه بشرط كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها
في العدة قابلة للحل بعينه موطوءة له ولو في الدبر او استدخلت ماءه
في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ولا من
شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان
وهو المحل قوله ويحصل الخ اشار الي شرط الركن الثاني وهو الصيغة قوله من
الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس كالنطق قوله بالالفاظ فلا تحصل بنية
ولا بفعل كوطء خلافا لابي حنيفة ولا تصح معلقة ولا موقتة ولا مبنية
وتصح بالعجمية ولو لمن يحسن العربية قوله صريحا معتمد قوله كناية معتمد
وشرط المرتجع اشارة الي شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا
قوله ان لم يكن محرما الخ وقال شرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم فانه تصح
رجعته لكان اقوم واظهر في مراده قوله اهلية النكاح اي ان يكون عقده
النكاح لنفسه صحيحا في ذاته وان منعه عارض كالاحرام او توقف علي اذن
غيره كما سيذكره قوله وان طلقها زوجها اي وقع طلاقه عليها ولو بغيره او في
ثلاثا معا او مرتبا ولو اكثر منها كتسعين مثلا وان قيل بحرمته علي
المرجوح وكذا الثنتان في الرقيق قوله لم تحل له ولو بملك اليمين قوله انقضاء عدتها
باقرار او شهود او حمل وتصدق فيها حيث امكن قوله تزويجها بغيره ولو
مجنونا او صغيرا حرا بشرطه الاتي او رقيقا بالغا وخرج به الوطء بملك
اليمين او بالشبهة فلا يحصل به التحليل قوله تزويجا صحيحا خرج به تزويج
الرقيق بغير اذن السيد وما لو شرط في العقد انه اذا وطئ طلق بخلاف نية ذلك

وان كرهت قوله والثالث دخوله بها هو مستدرك قوله بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها ولو كان بحايل او كان احد
او كل منهما مجنونا او نايما او محرما او صايما او كان خصيا او عنينا
او كانت حايضا او مظاهرا منها او معتدة عن وطي بشبهة طرات على
نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غورا قوله بشرط الانتشار
في الذكر اي بالفعل وان استعان على ادخاله بيده او بيدها فلا يكفي مع
عدم الانتشار ولو من السليم الكبير قوله ببينونتها اي طلاقها بائنا ولو
بخلع نحسب قوله بقبول قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول
تزوجها وان ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزوجها
في احكام الايلا وهو حرام لما فيه من الايذا وهو كبيرة وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشارع حكمه لما هنا قوله مصدر آلى اي بهمزة مفتوحة ممدودة قوله قد
حلف زوج الخ هذا التعريف يشتمل على اركانه الستة وهي حالف ومحلوف به ومحلوف
عليه ومدة وزوجة وصيغة قوله وهذا المعنى الخ فيه تجوز وان احلف
اي الزوج الممكن وطؤه حرا او رقيقا ان لا يطا اي لا يجامع زوجته حرة او امة
وطيا شرعيا الخ وخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلا بالامتناع منه بالحلف
وخرج بالزوجة الامة فلا ايلا فيها من سيدها وخرج الوطي في الحيض او الدبر
ولا يقبل دعواه الوطي بالقدم والاجتماع بل يدين لانه صريح ولا يدين
في النيك ولا في تغييب الحشفة في القبل وخرج بالصريح الكناية فلا
بد فيها من النية كالملامسة والمصاحبة قوله وطيا اشار به الى ان
مطلقا في كلام المص وصف لمحذوف وليس من صيغة الحالف فلا يتوقف صحته
عليه قوله اي وطيا مقيدا الخ افاد ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف وعلى
ذكره قبله قوله تزيد على اربعة اشهر اي بزيادة كانت وان لم يمكن فيها الرفع
والمطالبة من حيث الحكم بالايلا لا بوجدان الاثم يمكنا فيه وسيأتي
مستفيد

مستفيد الحصول لكونها ومونه وموت عنهما ونزول عيسى صلى الله
عليه وسلم قوله وصفاته الواو بمعنى او قوله او علق الخ عطف على حلف
هو زيادة على كلام المص وكذا ما بعده نحسب داخل في الزيادة ما لو كررها
كقوله والله لا اطؤك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك خمسة
اشهر فهما ايلاان لكل منهما حكمه وخرج بالزيادة الاربعة وما دونها
وان تكرر كقوله والله لا اطؤك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس بايلا
لكن يأثم اثم الايلا قال في المطلب وكانه دون اثم الايلا ويجوز ان
يكون فوقه لان ذلك يمكن فيه رفع الضرر فهو اعلى الزوج بلا وهذا
نعم لو لم يكرر القسم فهو ايلا واحد كقوله والله لا اطؤك اربعة اشهر
فاذا مضت فلا اطؤك اربعة اشهر وهكذا قوله اي يمهل اشارة الى ان
امهاله لا يسمى ايلا قوله ان سالت ذلك الصواب اسقاطه لان ابتدا
المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضي كما يفيده كلام الشارح وان
المعنى انه يجب على الزوجة ان تصبر على زوجها بعدم طلب الوطي
مدة الاربعة اشهر قوله وفي الرجعية الخ اي اذا وقع الايلا في الزوجة
المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا يحسب من المدة زمن ردة
من احدهما ولا مدة مانع وطي منها حسي كنحو مرض وجنون ونشوز
او شرعي كتلبس بفرض من صوم او صلاة او احرام وتستانف المدة
بعد زواله ولا يبنى على ما مضى قبله ثم يحسب منها زمن الحيض والنفا بس
قوله ثم بعد انقضا هذه المدة الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع
قوله الخ يطلبها ان كانت بالغة ولو امة وتمهل المراهقة حتى تبلغ ولا
يطالب سيد ولا ولي وتطالب العاقلة متى شاءت لانها على التراخي لا
تسقط بتركها قوله بتغييب الحشفة اي الوطي من قادر عليه لرجوعه الى الذي
امتنع منه قوله والتكفير عن يمينه ان كان الحلف بالله او صفة من

صيانة ولا يلزمه الا كفارة واحدة وان تكرر الايلا حيث قصد التأكيد وان
تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكررت فاذا كان الايلا بغير
الحلف بالله تعالى حصل ما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق
او لزوم ما التزمه من صوم وصلاة او غيرها ولو قال مع التكفير لكان
اولى لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا وانما التخيير بين الفيئة
والطلاق وما ذكره المص هو ظاهر كلام غيره ولعمر الخطيب ايضا فطالبه
بالفيئة او لا فان امتنع طالبته بالطلاق فلو ان قام مانع طبعي كمرض طالبته
بفيئة اللسان بان يقول اذا قدرت فئت او مانع شرعي كاحرام او صوم
ولحيض طالبته بالطلاق لحرمة الوطي عليه فان عطي بالوطي انحلت
اليمين وسقطت مطالبتها قوله طلق عليه الحاكم بعد ثبوت امتناعه عنه
بحضوره كما في العضل كان يقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة
او حكمت على فلان في زوجته بطلقة ولا يحتاج في ايقاع الطلاق عليه
الى حضوره ولو طلقا معا او طلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاقان
في مدة الامهال ... وبعد طلاقه او بعد وطيه لم يقع فرع لو اختلفا في
الايلا او في مضي مدته صدق بيمينه وان اعترفت بالوطي سقط
حقها وان انكره فهو

فصل في احكام الظهار

وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع حكمه اليمين قوله وزن الى فاركانه
اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقد جمعها تصور المص
نظرا لصورته الاصلية قوله ان يقول باللفظ واشارة الاخرس كالقول
وكذا الكناية قوله الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو رقيقا او كافرا
او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكرانا فلا يصح من المكره قوله لزوجته
ولو امة او رتقا او رجعية او مجنونة او صغيرة قوله انت او راسك او يدك
وكذا كل عضو ظاهر ولو تشعرا الا الباطنة قوله على كظهر قوله كظهر امي

او عينها

او عينها او كبدها وان لم يكن لها يد وكل عضو من اعضائها الظاهرة
لا الباطنة فلا ظهار فيها في المشبه والمشبه به على المعتمد وكالام كل محرم
لم تكن حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة فخرج اخت الزوجة وزوجة
ابيه التي نكحها بعد ولادته ومرضعته من الرضاع التي قبل ارتضاعه وزوجات
النبي صلى الله عليه وسلم ويصح تعليقه نحو ان ظاهرت من ضرتك
فانت على كظهر امي فان ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح
توقيته بيوم او شهر او غيره فلو قال انت على كظهر امي خمسة اشهر كان
ظهارا وايلا ويلزمه كفارتان ان كان حلف بالله او صيغة من صفاته
والا فكفارة واحدة قوله فاذا قال لها ذلك مرة واحدة او اكثر مع قصده
التاكيد لانه لا يصير عائدا لمدة على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق بان
زمنا يسع لفظ انت طالق صار عائدا او ان طلقها عقبه ولو قال ولم
يحصل عقبه فرقة لكان اعم ليشمل غير الطلاق من موت احدهما او
فسخه او ردته فان راجع من طلقها صار عائدا بالرجعة او عائدا الى الاسلام
لم يصر عائدا به الا ان امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة
عود الى الحل والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير
الموقت لانه لا يحصل العود فيه الا بالوطي قوله ولزمته الكفارة بالظهار
والعود معا كما في كفارة اليمين وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل
بالعود وحده وتتعدد بتعدد المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة
ولا موت وتجب على التراخي لان العود ليس حراما واستقرت بها من الكفر
وهو الستر لانها تستر الذنب بغفرانه قوله عتق رقبة لو قال
اعتاق رقبة لكان اولى ليخرج شرى من يعتق عليه بقصد الكفارة ولا
يجزي عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة ويجزي المدبر والمعلق
ولا يجزي العتق مع اخذ العوض عليه من العبد او من اجنبي فيجزي

عتق بعض رقبة الا من بعضهن ا فيها احد قوله مسلمة هو تفسير للمؤمنة
بما هو اظهر وتوطئة لما بعده باسلام احد ابويها او تبعا للسابي او الدار
قوله سليمة ولو اصالة فتجزي صغيرة ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان
لم يبرا تبين عدم الاجزا قوله بالعمل والكسب عطف تفسير او مرادف فلا تجزي
فاقد رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر منها او انملتين من غيرها او انملة لها
ولا عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ تبين الاجزا قوله اضرارا
بينا احترازا عن اجزا فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه ولحر الاصم
والاعور الذي لم يضعف عوره نظر عينه السليمة والاعرج الذي يمكنه تتابع
المشي والاقرع قوله بان عجز عنها اي في وقت ارادته التكفير قوله حسا بان
لم يجدها اصلا قوله او شرعا بان يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه
نفقة وكسوة واثاثا ولحدا اما لازما لبقية العمر الغالب ولا يلزمه شرا
رقيق بزيادة علي ثمن المثل بما لا يتغابن به ولا يلزمه بيع عقار يستغله ولا
راس مال تجارة ولا مسكن نفيس الفه ولا رقيق كذلك ولا يلزمه الاستقراض
فان تكلف وفعل شيا من ذلك حصل الاكمال قوله ويعتبر الشهران بالهلال ان صام
من اولهما وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي بعده بالهلال وان
نقص وتم الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية كفارة ولا تحتاج الي تعيينها
من ظهار او غيره قوله من الليل هو اشارة الي وجوب النية قوله ولا يشترط
نية تتابع اكتفا بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف ف
بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض للخيبوبة قوله او لم يستطع تتابعها
ولو لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع
قوله فاطعام ستين في بعض النسخ الاتية والمراد تمليك الحب لهم لا اباحته لهم
ولو بلا لفظ او بوضعه بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم بغدا او عشا قوله ستين
مسكينا ممن يجوز دفع الزكاة لهم فلا يجزي اقل منهم ولا اكثر منهم الا ان كان يعطي الاول

بعدد

الاكثر قوله او فقيرا عطف على مسكينا ولو جعله منه لكان
اولى لانه متى اتى باحدهما واذا افترقا اجتمعا
قوله كل مسكين مد فلا يكفي اقل منه لجميعهم ودفع لهم جملة الاعداد دفعة
قوله من جنس الحب فلا يجزي اللبن ونحوه من غير الحبوب وفي كلام
الخطيب اجزا الاقط وكذا اللبن وهو المعتمد لان كلا منهما يجزي في
الفطرة ويقتضي هذه العلة اجزا كل ما يجزي فيها ويقتضي ما قابله
خلافهما او لجميعه قوله استقرت الكفارة في ذمته اي مرتبة قوله ولو قدر
علي بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض قوله كمد او بعض مد اخرجه
ويستقر باقيها من جنسه في ذمته ولا يجوز تبعيض الكفارة من خصلتين
قوله حتى يكفر باخراج جميع الكفارة ولا يكفي بعضها وان عجز عن باقيها
حتى يتمها ثم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطي شيخنا من يما
اذا خاف الزنا والا امتنع عليه الوطي الي ان يكفر فصل في احكام
القذف واللعان قدم القذف في نسخه علي اللعان وهو لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا في معرض التعيير قوله وهو اي اللعان ولم يذكر القذف وسمي
بذلك لاشتماله علي لفظ اللعن وغلب علي الغضب لانه اخف ومن جانب
الزوج قوله اي قذف الرجل المكلف زوجته كذلك والقذف واجب علي الزوج
كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجاز ان علمه
ولا ولد والاولى له الستر عليها وطلاقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زنا ها
وان لم يكن ولد وعلم الزنا برويتها او بسماع مع قرينة كرويته لها خارجة
من عنده او عكسه او رويتهما تحت شعار في محل ريبة ولا يكفي السماع
وحده ولا الرؤية وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمجيه لاربع سنين
بين وطيه وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف
واللعان والنفي قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله كالحكم فلا يعتبر المحكم في نفي

ولد صغير ولا كبير لم يرض به قوله فيقول الملاعن وجوبًا عند الحاكم وجوبًا
بعد تلقينه وجوبًا قوله في الجامع الخ هذه الاربعة من التغليظ بالامكنة
الفاضلة وهي مندوبة وتشمل الجامع والمنبر المسجد الحرام والمدينة وغيرهما
ثم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين الركن الاسود والمقام المسمى بالحطيم
وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن التغليظ في الكافر ولو
حربيًا ان ترافعوا الينا بسوا المكان كالبيعة والكنيسة والزمان بما
يعظمونه وان لم يعظموا شيئا كالدهري والزنديق اعتبر مجلس الحاكم قوله
وان هذا الولد من الزنا وليس مني هذا تاكيدًا ولا يكفي الاقتصار عليه
كما قاله الخطيب ولو علم ان الولد ليس له لم يجز له نفيه كزوج ممسوح
او صغير قوله هذه الكلمات التي منها ذكر الولد تكرر لفظه في مرة اعداد
اللعان من اصله لانها اقيمت مقام اربعة شهود ولذلك سميت شهادات
قوله بعد ان يعظه الحاكم الخ ويأمر الحاكم شخصًا يضع يده على فيه لعله
ينزجر قوله فيما رميت به وجتني هذه المراة من الزنا ولابد من ذكر هذه
الجملة وكان حق المص ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات الخمس
ثم احتمال كون الولد من وطي الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة
غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تحتاج المراة في هذه الى لعان
قوله ويتعلق بلعانه اي يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض نحوه
قوله خمسة احكام متعلقة بما هنا فلا ينافي وجود احكام اخر يعلم بعضها
مما ياتي وبعضها من محالها قوله سقوط الحد عنه اي الزوج الثابت
عليه بقذفها وقذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا يسقط
لكن له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم يعد حد لاجله او لم يلاعن وجب
عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بلعان الاخر قوله وسقط التعزير
الخ ولو قال المص سقوط العقوبة لشمل التعزير الذي ذكره قوله ان لم يلاعن
لو اسقطه

لو اسقطه لكان مستقيمًا لانها تسقط الدفعة عنها لا قيد لوجوبه فتامل
قوله وعبر عنه اي عن زوال الفراش غير المص بالفرقة المؤبدة التي
هي البينونة وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم
الارث بينهما وعدم نفقتها ولو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز
تزوجه باختها او اربع سواها وعدم اجتماعهما حتى في الاخرة قاله
شيخنا كوالده شيخنا الرملي قوله ونفي الولد ان احتاج اليه على الفور كالرد
بالعيب كما مر فان قصر لم يصح نفيه بعد ولا يصح نفي احد توأمين دون
الاخر لان النسب يحتاط له ولو هني بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار كقوله
او آجرك الله خيرا فلا قوله واستمرارها متلا للمراد ملكها ولو بهبة لم يحل
له وطئها قوله سقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة قوله فتقرأ
على نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان
والزمان ثم لا تلاعن الحائض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها بعد
فراغ لعان الزوج قوله غضب الله خص الغضب بها لانه اشد من
اللعن اذ هو الطرد مع الانتقام وجريمة الزنا اشد من القذف قوله ولو
ابدل الخ ومنه ابدال لفظ الله بلفظ الرحمن مثلا فرع العبرة في الحد
والتعزير بحالة القذف وان حصل تغيير بعده بنحو اسلام او عتق ولو
اسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه ولو بعد موته
وقسمة تركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه وبرثه وتنقض
القسمة فصل في احكام العدة وانواع العدة وشرعت لصيانة
الانساب عن الاختلاط قوله وهي لغة الاسم من اعتد او ماخوذة من العدد
لاشتمالها عليه غالبا قوله وشرعا تربص المراة اي الزوجة حرة او امة
والغالب فيها التعبد بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة
به قوله متوفى بفتح المثناة والواو والفاء المشددة اسم مفعول ولا يجوز غيره

قوله بوضع الحمل اي انفصاله كله ولو ميتاً ولا اثر لانفصال بعضه متصلاً
او منفصلاً في سائر الاحكام غالباً قوله فلو مات صبي لا يولد لمثله عن
حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب
والخصي والمسلول لان الولد ينسب للزوج قوله فعدتها ان كانت حرة واطلق
توطا او كانت زوجة لصغير قوله وتعتبر الاشهر بالاهلة فان خفيت
عليها كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوماً ولو مات عن مطلقة رجعية
انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف البائن قوله وعن غير المتوفى عنها
المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او غيرها قوله اي
ذوات الحيض اي ممن تحيض قوله ثلاثة قروء جمع قرء بالضم والفتح
وهو يطلق على الحيض والطهر حقيقة ولما كان المراد هنا الاطهار عند المصـ
نفها وقيل العكس للاطهار والاقراء للحيض لحديث تترك الصلاة ايام اقرائها
ولا يحسب طهر من لم تحض قرءاً لان القرء هو المحتوش بين دمين من
حيضتين او حيض ونفاس او نفاسين كان تلد من زوج ثم من زنا او عكسه
قوله بان بقي من زمن الطهر لحظة بعد طلاقها وان قلت وخرج بها ما
لو قارن الطلاق آخر جزء من طهرها بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في
الحيض فلا يحسب قوله بالطعن في حيضة ثالثة وان طال طهرها وانقطع دمها
لعلة او لا كان بلغت سن اليأس اعتدت بالاشهر واقصى سن اليأس
اثنان وستون سنة على الاصح قوله وما بقي من حيضها لا يحسب قرءاً لكن ذكر
هذه المشاكلة بقية الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما مر ان المراد
بالاقراء الاطهار فتامل قوله لم تحض اصلاً اي ان لم يسبق لها حيض قبل
وجود العدة عليها قوله ولم تبلغ سن اليأس هو قيد لدفع التكرار فيما بعده
قوله او كانت متحيرة خرج بها المستحاضة فترد الى اقرائها المعتبرة في حقها
قوله او آيسة اي بلغت سن اليأس سواء سبق لها حيض او لا قوله فان

حائضاً

ض
فان حاضت المعتدة اي المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمتحيرة والا … ايسة
في الاشهر الثلاثة المذكورة وجب ان تعود الى الاقراء الثلاثة ولا تحسب
هذا الطهر الا ان سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل
تمام الاقراء استانفت عدة بالاشهر قوله او بعد انقضاء الاقراء صوابه
الاشهر الثلاثة قوله لم يجب الاقراء اي في غير الايسة ولا فيها ان تزوجت
والا وجبت الاقراء لتبين انها ليست ايسة قوله قبل الدخول بها اي قبل
وطئها او استدخال المني كالوطء ولو في الدبر نعم لو كان عليها بقية
عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائناً ثم عقد عليها قبل تمام
عدتها ثم طلقها قبل وطئها فلا بد من تمام العدة الاولى فتامل فان هذه … د
قد وقع فيها جمع من الفضلاء قوله وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة سواء كان
الحمل كاملاً او مضغة بشرط ان يقول القوابل ان فيه صورة خفية او انها
اصل آدمي ولو تخلقت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو
مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقائه على الراجح قوله بقرئين ما لم
تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة
وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت العدة عليها في اول شهر اعتدت
بشهرين او في اثنائه فكان الباقي منه اكثر من خمسة عشر يوماً
اعتدت هذه بشهر فقط او كان اقل اعتدت بعده بشهرين غير تلك
البقية فتامل قوله على النصف لانها على النصف من الحرة وانما كملت القرء
الثاني في الامة لتعذر معرفة نصفه الا بتمامه قوله وفي قول الخ صريح كلا … مه
ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فلجمعه واما المصـ فجعله اولى في حقها
من شهر ونصف قال بعضهم وما سلكه المصـ لم يقل به احد من الاصحاب
لان الخلاف في وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر و … نصف
او شهران او ثلاثة اشهر وهو مردود لان مراعاة الخلاف متفق
على انها اولى واقتصار المصـ على اولوية مراعاة القول الثاني لا ينافي

لو

مراعاة اولوية القول الثالث كما اشار اليه الشارح فتامل قوله تنبيه
لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها
انقضت عدتها فيهما في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعي فلا
يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاقه لو طلقها فصل في انواع المعتدة
واحكامها وفي بعض النسخ تقديم الا سبق على هذا وما هنا انسب
وفي بعض النسخ عدم ذكر الفصل ايضا قوله ويجب للمعتدة الرجعية
ولو على حايل السكنى في مسكن لايق بها وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على
الحاكم الكترا له لها من مال الزوج ان كان موسرا او بالاقتراض عليه بنفسه
او باذنه لها في ذلك فان اكترته من مال نفسها رجعت عليه ان كان باذن
الحاكم او باشهاد والا فلا ويجري ذلك باذن في كل الاحكام مماثلة قوله والنفقة
بقدر حالها حال الزوجية قوله بقية المون من كسوة وادم ولحم وماونة حمام دهنها
وغير ذلك مما ذكر ولذا تسقط ذلك بالنشوز فيها قبل الطلاق او بعده لما ذكره
قوله ويجب للبائن بخلع او ثلاث السكنى دون النفقة ودون بقية المون
ولعل تقييده بالنفقة لعدم الاستثناء بعده بقوله الا ان تكون حاملا ويثبت
حملها بشهادة قوابل عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فيجب
لها النفقة ايضا الا ان تكون كانت ناشزة ولو في العدة بناء على الاظهر ان النفقة
ايضا للحامل لها بسبب الحمل وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها
وان كانت حاملا او رجعية لانها لا تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت
النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانه دوام قوله ويجب على المتوفى عنها
زوجها ولو امة او كافرة او مجنونة او صغيرة بمنع وليها قوله الحداد ويقال
له الاحداد من حد او من احد وهو كما قال لغة المنع مطلقا وشرعا المنع مما
ذكره المص قوله من الزينة في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة
او لؤلؤ وان كان صغيرا كالخاتم ومنه نحو الودع للاعراب والسلاسل وغيرها
قوله بترك لبس مصبوغ ليلا ونهارا من حرير او غيره بقصد الزينة ويباح
غير

لعله غير المصبوغ

غير المصبوغ قوله وابريسم بالمعنى الشامل للقز فيحل ما لم يصبغ كما من
قوله ومصبوغ لا بقصد الزينة كالاسود والاخضر والازرق نعم ان كان
شيء من ذلك براقا صافيا في اللون حرم لانه يتزين به ويخرج بالبدن غيره
كالفراش واثاث البيت فلا احداد فيه نعم الغطاء كاللبس على الراجح ليلا
ونهارا قوله والامتناع من الطيب الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا ثا
ويلزمها ازالته عند الشروع في العدة قوله في بدن او ثوب او طعام
او كحل ويحرم الاكتحال بالاثمد والاصفر كالصبر الا لحاجة بخلاف الابيض
كالتوتيا سوى الاسود لو غيرها ويحرم ليلا او نهارا دهن شعر راسها ولحيتها
ان كانت وبقية شعور بدنها الا لحاجة بدونها ويحرم طلاء وجهها بنحو
اسفيداج وحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين
بالحنا وغيره وتطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر
صدغيها وتدقيق حاجبيها وحشوه بالكحل وازالة شعر ما حول
حاجبيها واعلى جبهتها ويجوز التنظيف بغسل راس وبدن وامتشاط
بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية او شارب او عانة او ابط
وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز للزوج الاحداد
مطلقا قوله والمراة لا للرجل ان تحد على غير زوج من قريب او اجنبي
حيث لا ريبة ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة بقصد الاحداد كما ذكره الشا رح
قوله والمبتوتة بموحدة وفوقيتين بينهما واو اي البائن من البت وهو
القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فا سد
وضابطها كل معتدة لا تجب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن
الحامل والمستبراة قوله من مسكن فراقها الاخص اذ يتحول منه قوله وان
رضي الزوج او رضيا معا لان الحق لله تعالى قوله الا لحاجة فلا يجوز لها الخروج
بغيرها كمساءلة وزيارة وعيادة ومن الحاجة الخروج لحج او عمرة لزمت به قبل

الزاق او الموت ولو بغير اذنه ولم تحق الفوات بخلاف لعرابها بعد الموت
او الفوات فليس لها الخروج وان تحققت الفوات وتحلل كالمحصر ويكفيها
القضاء ودم الفوات قوله ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت الخ وهذا من
الضرورة فهو معلوم من كلام المص بالاولى قوله على نفسها او عضوها تلفا
او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها قوله وعلى ولدها هدما او غرقا
او تلفا او غيرها فصل في احكام الاستبراء الذي هو للمملوكة كالعدة
للزوجة الحرة وهو لغة وشرعا ما ذكره ولو عبر بالامة بدل المراة لكان انسب قوله
ومن استحدث اي حدث له ملك امة ولو بتزوج قوله بشرا لا خيار فيه لو قال
بشرا بعد لزومه لكان مستقيما سواء وجد القبض ام لا فلا يعتد بما قبل اللزوم
ثم سيذكر انه لو اشترى زوجته ندب له الاستبراء ولا يجب ولو اشترى مرتدة
او مجوسية لم يعتد بما قبل اسلامها قوله او بارث وان لم يوجد قبضها
قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله او هبة اي بعد قبضها قوله
او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف تحليل في عود حل الوطء بعد زواله
كاستحداث الملك لتحرير مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام بعد
ردة وامة ارتدت وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن
استبراء هذه بعد انقضاء عدتها من الزوج وخرج بما والحل الوطء بعد
منعه بنحو صوم وحيض واحرام واعتكاف فلا استبراء فيها قوله ولم تكن زوجة
هو بالياء الضمير استثناء من وجوب الاستبراء لانه مندوب كما تقدم قريبا
وان كانت بالتاء فلا استبراء ما دامت مزوجة واذا طلقت وجب بعد عدة
الطلاق كما سيذكره قوله حرم عليه عند ارادة وطئها لو جعل الوطء بدلا
في الاستمتاع لكان صوابا لدفع ايهام توقف الاستبراء على ارادة الاستمتاع
وايهام حرمة الاستمتاع دون الوطء وايهام ان الوطء لا يسمى استمتاعا
وغير ذلك فتامل قوله الاستمتاع بها في جميع بدنها ولو النظر بشهوة ثم
لا يحرم

لا يحرم في المسبية الا الوطء فقط صيانة لمائه قوله حتى يستبرئها لاحتمال
حملها او تعبدا قوله بحيضة كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد
السبب فيها لان الطهر لا يفيد البراءة ولو انقطع حيضها صبرت لسن
الياس قوله من ذوات الشهر كايسة او صغيرة او متحيرة قوله فعدتها
بشهر لعله سهو لان الكلام في الاستبراء وكذا ما بعده قوله بالوضع الخ ولو من
زنا قوله واذا اشترى زوجته الخ تقدم حكمها قوله حينئذ اي حين انقضاء
عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجية على الاستبراء ولو وطئ الامة اثنان
بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبراءان كالعدتين لمستحقين قوله
ولو استبرأ السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج
في الحال من السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء
كالمعتدة منه فصل في احكام الرضاع وبيان المرضعة قوله وهو لغة
الخ اذا تاملت ما ذكره رايت المعنى اللغوي اخص من الاصطلاحي وهو مخالف
للعادة فيهما ومثل الجوف الدماغ وعلم من كلامه ان اركانه ثلاثة مرضع
ورضيع ولبن وخرج بالادمية الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية
بناء على عدم صحة انكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين قوله بلبن
امراة ولو نحيفا ومثله الزبد والجبن والمنعقد بخلاف السمن والمصل
ويستوي في ذلك كانت المراة من الانس والجن كما مر قوله حية حياة
مستقرة حالة انفصال اللبن منها كما في الحيض قوله بلغت تسع سنين قمرية تقريبية
كما في الحيض قوله ارضعت المراة ولدا لو قال ارتضع ولد لكان اولى ليدخل
ما لو كانت نائمة واوجر منه ووصل الى جوفه ليدخل ما لم اوجره ولو نائما
قوله سواء شرب الخ لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المص قوله او بعد
موتها متعلق بشرب واختلاط اللبن بغيره لا يضر ولو غالبا بلغت وصل
شيء منه الى الجوف والمعدة او الدماغ ولو باسعاط قوله صار الرضيع ذكرا كان

مسئلة

او انثى او خنثى قوله دون الحولين ظاهره عدم التحريم لو قارنت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه كما يفيده كلام الشارح قوله خمس رضعات يقينا اتفقا لا وصالا فلو انفصل في مرة واحدة واوجره خمسا او بالعكس كان رضعة واحدة قوله واصله حوف الرضع وان تقاياه حالا فان لم يصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة ولا شرعا قوله فلو قطع الرضيع الا رتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد ولو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعته للهو او نوم او تحول من ثدي الى اخره فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا قوله ويصيرن زوجها بالذي في حاصله انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها وحواشيها من نسب او رضاع وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطء شبهة ويحرم عليها فروع الرضيع فقط من نسب او رضاع قوله بنسب او رضاع ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب فيه تجوز الا ان يراد بالانتساب الانتماء ولو عبر به لكان اولى تخبيهما كيعتبر بشهادة الرجال في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من الاناء او بايجار ويكفي من الثدي رجل وعين او اربع نسوة فصل في احكام نفقة القريب لو قال في احكام النفقات لكان اولى قوله وفي بعض النسخ تاخير الخ وهذه النسخة انسب لان الحضانة من تعلق الرضاع الا ان يقال لما كان الرضاع سابقا على الحضانة وهو من جملة النفقة قدمت لاشتمالها على المقدم وانضم اليها غيرها استطرادا فتامل قوله والنفقة ماخوذة من الانفاق فيه اشتقاق مصدر من مصدر وعبر بالاخذ دون الاشتقاق لان الاخذ اوسع قوله وهو الاخراج اي دفع ما يسمى نفقة لمن هو له قوله ولا يستعمل اي الانفاق الا في الخير بخلاف الاخراج وضده الاسراف فلا يستعمل الا في غير الخير قوله وللنفقة اسباب ثلاثة ولا يرد ايجاب نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر

ولا ايجاب

ولا ايجاب النفقة على حصة الفقراء في الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج مثلا لانها من استصحاب الملك قوله القرابة قدم عليها الملك والنكاح لانهما قد تسبق عليهما كولد طفل غني بموروث او نحو وصية لا حيوان فيه وقدم الملك على النكاح لشمول الادمي وغيره ومن قدم النكاح نظر الى قوة الدوام فيه وتقديم القرابة على الملك للاعتناء بها وشرفها قوله ونفقة المولودين اي الاصول والفروع سموا بذلك للاغلب عليهم او تشبيها بالمعمة نحو الحيا قوله من الاهل اي الاقارب حال مقدرة قوله واجبة على الغني بما زاد على ما يحتاج اليه لممونه يوما وليلة ووجوبها بقدر الكفاية بما يليق به مع اعتبار سنه وزهادته ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبة او امتناع ولا تصير دينا بمضي زمن بلا قبض ولو مع الامتناع الا بفرض قاض بانفاق بنفسه او بماذونه او باشهاد عند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها وللاب والجد اخذها من مال المحجور بحكم الولاية ولها العاجز لها العمل بطيقته وبليق به بخلاف الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الاجارة ابيه المجنون لها ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا ولا يجبر بعده على ارضاعه الا ان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله قوله للوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما كما يصرح به ما بعده وهو بدل من الاهل لتخرج غيرهم كالاخوة والاعمام وغيرهم فلا يجب نفقتهم مطلقا قوله اي ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاصول وان علوا ولو من جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات وفيه اشارة الى التغليب في صيغة جمع المذكر قوله اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن يشترط في الجانبين الحرية والعصمة فلا يجب لمرتد وحربي مطلقا ولا الرقيق ولا عليه ولو مكاتبا او مبعضا نعم يجب له بقدر

حرية ويجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه قوله ولعبه الخ هذه الجملة
مكررة ولعلها كانت في نسخة ورجع عنها قوله فاما الوالدون فتجب نفقتهم
اي مؤنتهم فيدخل الادم والكسوة والسكنى ولو لخادم يحتاج اليه وزوجة
كذلك واجرة طبيب وثمن دواء ونحو ذلك قوله بشرطين اي بامرين
منضما الى الفقر نحو مكرر معهما قوله والزمانة بفتح الزاي اصلها الابتلا
والعاهة واشار الى ان المراد بها هنا افة مانعة من الكسب قوله فان
قدر عليه بمال او كسب لم يجب نفقتهم هذا مقتضى كلام المص والمعتمد
وجوب نفقة الوالد القادر على الكسب بخلاف عكسه الاتي قوله بثلاثة
شرائط اي بامور ثلاثة مضموم الى الفقر نحو مكرر معها قوله احدها
الوجه اسقاطه ولعله من الناسخ بدليل عدم ذكره لثالث مقابله
فتامل قوله والولد الغني الكبير لا تجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا
حاجة اليه فقد الوصف الثاني مع وجود الاول فكان الوجه ان يقول كالغني
الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وانما احتاج الى التقييد بما يفعله
لان مفهوم شرط لا يعارض بمفهوم شرط اخر فتامل وكذا يقال فيما ذكر في
الباقي نعم الولد القادر على الكسب اللائق به لا تجب نفقته كما مرت
الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف الغني المذكور قوله ونفقة
الرقيق اي مؤنته كما سيشير اليه ومنها اجرة طبيب وثمن دواء وكذا
ماء طهارة وتراب تيمم قوله او مدبرا او ام ولد او مستولدا او معارا او اعمى
او زمنا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او ابقا او زوجة لم تسلم لزوجها
ليلا ونهارا نعم لا يجب على المكاتب ولو كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه وان
لم يعجزه السيد بفسخه كتابته قوله ويطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد زاد
من غالب قوت ارقاء اهل البلد وان لم يكن من جنس قوت السيد وكذا يقال
في الادم والكسوة قوله بقدر الكفاية في النفقة والكسوة والادم بعزها ويعتبر

حالة

حالة زيادة ورغبة بعد شبعه واثر رد على كفاية امثاله ويراعي حال
السيد مثله في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمان ولا تصير دينا
الا باقتراض القاضي او من ماذونه ويبيع فيها ماله لغيبة او امتناع
فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره
الحاكم ان تيسر والا باعه ان وجد مشتري والا انفق عليه من بيت المال
قوله ولا يكفي ستر العورة ولو كان في بلاد يعتادون ذلك كفى واما البهائم
جمع بهيمة سميت بذلك لعدم نطقها واصلها ذوات الاربع من دواب
البر والبحر والمراد هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع
ضرره من علف وسقي وغيرهما ويجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه
ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في بيعه او نحو جزء منه
او اجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال ولا يلزم في الحيوان غير المحترم
الا تركه فقط قوله ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون يجوز قراءة الفعلين
بالمثناة الفوقية وضميرهما عائد للمذكورات من الرقيق والبهائم
ويجوز بالمثناة التحتية وضميره للمذكور من ذلك والشارح جعله
عائدا للرقيق وحده نظرا للظاهر والا فالاولى والاعم وافيد الرد لكلية
ذلك دواما فلو اتفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او لعذر لم يحرم
قوله فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا الخ كلامه ظاهر في الاستعمال ومثله
الحمل واقتصر في الدابة على الحمل ومثله الاستعمال ومنه الحلب فيحرم ما
يضر فيه تركا وفعلا كاستقصاء مع الجوع وعدم قص اظفار يؤذي
ويكره ترك حلب لا يضر ويبقي لولدها ما لا يضره حلبه ويجب ترك
شيء من عسل النحل في الكوارة ويشوي لعود حاجة ويوضع على باب
الكوارة لنحو حشيش ويحرم نحو حلق الصوف واستبقاء اجره وورق التوت
لدود القز كالعلق لنحو حج ما لا روح فيه كالعقار والقناة للعيب

عمارته وبكرة تركها للخراب ثم تجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل
حق المرتهن قوله ونفقة الزوجة الممكنة على الناشزة ولا تجب نفقة بشرط التمكين
يوما بيوم فلو حصل التمكن في اثنا يوم وجب بقسطه وتستحقها ايام صحتها
ومرضها وكذا الادم وعبر بما ياتي والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة
لوليها وفي الغائبة ببلوغ خبرها له به ويصدق هو في عدم التمكين قوله
قوت البلد اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو لم تختلف الغالب
اعتبر حال الزوج بحسب العادة ولا نظر لكونه معسرا اولا والمراد بالمعسر
من يملك ما يكفي بمؤنته مونة قدر تحقق القوة الغالب قال فان زاد عليه
ولم يبلغ قدر مدين فمتوسط وبلوغها فاكثر موسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع
الفجر في كل يوم فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم وغير موسر في يوم اخر قوله
ويختلف الادم باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها ومتى لم تكفها
في مقدار الادم قدره القاضي باجتهاده معتبرا بحال الزوج ويختلف الحال الجز
بحجمه وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة كفايتها بحسب طولها
وقصرها وسمنها وهزالها وفي جنسها عادة امثالها من قطن او كتان او حرير
ويتفاوت بين الموسر وغيره وتتعدد الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل
وخمار ومكعب ولمفرش البرد جبة محشوة او فروة وتتبع ذلك الطاقية وتكة
اللباس وزرار القميص وللخياطة وخيطها واذا وقع التمكين في اثنا فصل
وجب بقسطه مما فيه وتجب لها ما تقعد عليه من حصير او لبد للمعسر
وبساط ونطع للموسر بما جرت به العادة واذا اختلف الفراش في الليل
والنهار وهو واجب لكل منهما ما يليق به وتجب عليه ما يتعلق بالنوم
من نحو مخدة ولحاف وملحفة ونحو المثلج بحسب العادة ويتبعه ما
يطبخ به قوله وعليه طحنه وخبزه بنفسه او بغيره فان غلب على الحب
كتمر واقط وجب تسليمه فقط ولو طلبت بدلا عن النفقة نحو المتفقة

جاز

جاز ان لم يكن ربا ولو اكلت معه على العادة تسقط ان كانت رشيدة او اذن
وليها والا فلا تسقط واكلها تطوع من الزوج قوله ويجب لها الات اكل وشرب
وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة وابريق ومغرفة ونحوها مما لا غنى
عنه ويجب لها ما يتنظف به من ثيابها وما تغتسل وتتوضأ بسببه منها لا من حيض
ولا احتلام وعليه اجرة حمام جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل
وعليه الة تنظيف نحو مشط ونحو سدر ومرتك ولا يجب كحل ولا طيب
ولا ما تتزين به كخضاب ولا دوا مرض ولا اجرة طبيب وحاجم وخاتن
وفاصد قوله ويجب لها مسكن يليق بها عادة ولو باجرة لا انها لا تملكه
لانه امتاع ويسقط بمضي الزمن بخلاف ما تقدم من النفقة والادم
والكسوة والة التنظيف وغير ذلك فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها
ان كانت امة وللحرة التصرف فيها بما شاءت وليس لغيرها ما لم يعتقها الزوج
قوله وان كانت ممن يخدم اي في بيت اهلها او زوج قبله وسوا في وجوب
الاخدام الزوج الحر والعبد والمعسر وغيره قوله بحرة او امة لكن الامة
تمتنع امته على الحرة فيتعلق بها ما يعده في الاستيجار قوله مستاجرة ولا
يلزمه غير الاجرة وان كانت حرة قوله او بالانفاق ولو امة وعليه نفقتها
وفطرتها وكسوتها وغيرها مما مر لكن دون المخدومة جنسا ونوعا
وصفة وقدرا ولا يجوز لمن لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها
بغير اذن زوجها ثم يجب عليه اخدام نحو مريضة وذي زمانة لانه
لحاجته قوله واذا اعسر الزوج اي عجز عن نفقة المعسرين ولو بغيبة ماله
مسافة القصر او عجزه عن الكسب ولا يلزمها قبول نفقة اجنبي عنه
الا من اب او جد عن محجور قوله بنفقتها او كسوتها بخلاف الادم ونحو المسكن
ونفقة الخادم والخادم فلا فسخ بشي من ذلك لان النفس تقوم بدونه
وكيفية الفسخ انه ترفع امرها الي القاضي وتثبت اعساره ويمهله ثلاثة

ايام ثم ترفعه ثانيا اليه في صبحة الرابع للفسخ بنفسها او نائبه او باذن
لها في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم كمن المحكم
ايضا وليس لها منع الزوج في مدة الامهال وليس له منعها من الخروج
لكسب النفقة وتعود اليه ليلا قوله انه لعسر بالصداق كلا او بعضه
على الاصح المعتمد فصل في احكام الحضانة بفتح الحاء وهي لغة ما ذكره
وفيها نوع ولاية وسلطنة قوله وشرعا حفظ من لا يستقل بامره لو قال عن
تربية من لا يستقل بامره بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولى لكفايتها به
بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام وغير
ذلك مما سيشير اليه بعضه فيما ياتي قوله وله منها ولد ذكرا او انثى غير مميز
ومثله المجنون كامر بطفله وترابه لو قال باطعامه ونحوه كان اولى قوله
ومونة الحضانة على من عليه نفقته ان لم يكن له مال والا ففي ماله
قوله واذا امتنعت الزوجة الخ اي وان امتنعا عنها سقط حضانتها وانتقلت
لا تجبر عليها وهو كذلك اذ لم تجب نفقة المحضون عليها ومثل الام في
الامتناع غيرها قوله انتقلت الحضانة لامهاتها ثم يقدم عليهن بنته
ان كانت وزوج ذكرا كان او انثى ان كانت مطيقة للوطء والا فلا يجوز تسليمها
له والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن القربى فالقربى ثم امهات
الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين
على ذي القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير
المحارم كبنت خالة وبنت عمة ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم
كابن عم لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته مثلا وتقدم
اناث كل جهة على ذكورها فان استويا فالقرعة والخنثى كالذكر ويصدق
بيمينه في دعوى الانوثة قوله لكن المدار على التمييز من غير نظر الى سن
من سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب الاختيار وهو
موكول

موكول الى اجتهاد الحاكم قوله يخير بين ابويه الصالحين للحضانة وان علت
الام او فضل احدهما بدين او مال او محبة قوله واذا لم يكن الاب الخ اي ان
الجد والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام
وله بعد اختيار احدهما اختيار الاخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك
لنقص تمييزه فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما
فعند الام وان اختارهما اقرع واذا اختار الذكر اباه حرم عليه منعه
من زيارة امه او اختار امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا واذا اختارت
الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر من زيارتها
على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة واذا مرضت عند الاب فلا ٢
اولى بتمريضها ان رضي والا فعنده وله عيادتها على ما مر قوله
وشرائط الحضانة سبع على الكثير واوصلها بعضهم الى نحو خمسة عشر وبقي
قوله كيوم في سنتين عبارة غيره كيوم في سنة وهو ظاهر قوله فلا حضانة
لرقيقة لو قال لرقيق لكان اولى ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق
ليشمل المبعضة قوله وان اذن سيدها فلا عبرة باذنه لانه لا لها ولاية نعم لو اسلمت
ام ولد كافر تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح قوله الدين صنيع كلام
الشارح ان المراد به الاسلام وكذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر
ولو جعل كلام المص شاملا لهما بمعنى انه يشترط اتفاق الحاضن والمحضون
في الدين لكان اولى بل ربما ان يكون عدول المص اليه لاجل ذلك والا فيرد جواز
حضانة مسلم لكافر لانه معلوم بالاولى من المسلم فتامل قوله فلا حضانة
لكافرة على مسلم اي لا حضانة لذي كفر على ذي اسلام من ذكر او انثى وا
مقتصر في عبارته على الاناث نظرا للاصل وينزع الولد المسلم من اقاربه
الكفار قال الخطيب ندبا ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه ومونته
في ماله ثم على من تلزمه مونته ثم على المسلمين قوله وتثبت الحضانة لكافرة

مائة

على كان لسلمه في غنيمة اهل الحرب مع غيرهم كما في الارث ثم اجمع قوله العفة والامانة
فهما بمعنى واحد وهو العدالة كما سيشير اليه فلو عبر المص بها لكان اخصر
واولى اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل والامانة ضد الخيانة
فكل امين عفيف وعكسه قوله ولا تكفي العدالة الظاهرة ان لم يقع فيها نزاع
والا فلابد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة قوله في بلد المحضون
لو قال في بلد الولي والمحضون كما يدل له ما بعده قوله سفر نقله خرج به
نقلته في البلد لمحل من محل آخر قوله كالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو
غير المحارم حفظا للنسب ثم ان لم يامن الطريق او المقصد فالام اولى
قوله ليس من محارم الطفل صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق
في الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبي عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج
قوله ورضي كل منهم لا يكفي ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا
ففي جعله الرضا فتامل قوله سقطت حضانتها اي ما دام المانع قائما بها
فان زال ولو بطلاق رجعي في الزوجة عادت الحضانة اليها من غير ولاية
حاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف تنبيه بقي من الشروط ط
ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا ابرص ولا اعمى ولا مريضا مما يشغله
عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا مما يمنع من الحركة لمباشرة امور المحضون
ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا ذكرا
او انثى فله ان يسكن حيث شاء والاولى بعدم مفارقة حاضنيه ثم ان كان
بينهما ولو بقول الحاضن او جوز فعليه من الانفراد كما مر منع من المفارقة وان
بلغ غير رشيد فكالصبي والخنثى كالانثى كما مرت الاشارة اليه

كتاب الجنايات

جمع جناية لاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة هنا
الا في الرقيق لكونه ادميا ولذلك قيل التعبير بالجراح اصلح ولحيث بان
شموله ما لا يشمل دخوله ولسبق فيه فساد حكم اخص من اخراج ما يصح

دخوله

دخوله في الحد فساد حكم فتامل قوله قتلا او قطعا او جرحا او لكزا
او لطما او غيرها كالسحر والسم ولا يدخل فيه الحد ولذا يقال الا نسميه جناية
عرفا وكذلك لم يدخلها المص فيها كما ياتي قوله القتل هو حصول الهلاك
الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر ويقال لغيره مات حتف انفه وهو
اذا كان عمدا ظلما اكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى وتقبل التوبة
منه ولا يتحتم عذابه ولا دخوله في النار فان عذب وان اصر على عدم
التوبة وذكر الخلود في الاية محمول على المكث الطويل او على المستحل له
وان اقتص الوارث او عفى ولو مجانا سقط الطلب في الاخرة كما قال النووي
ومذهب اهل السنة ان القتل لا يقطع الاجل وانما موته باجله خلافا
للمعتزلة قوله ثلاثة اضرب لا رابع لها بحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد
عين المجني عليه فهو الخطا سواء كان بما يقتل غالبا او لا وان قصد عين
المجني عليه فان كان بما يقتل غالبا فالعمد والا فشبه العمد ويقال له عمد الخطا
وخطا العمد قوله عمد محض اي خالص وفسر العمد بعضنا بمعناه الاصلي بقوله
بقصد عمد بوزن ضرب ومعناه قصد قوله ان يعمد بكسر الميم قوله اي شيء فيشمل
بذلك ليدخل السحر ونحوه قوله يقتل غالبا بالنسبة للشخص المقصود ومنه
غرز ابرة في مقتل او غيره وتألم حتى مات ومنه ضرب يقتل المريض دون
الصحيح وهذا تفسير العمد في ذاته ويعتبر في ايجاب القصاص ان
يكون ظلما ايجابا فيخرج قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي
قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب
وقتل الامام الاسير عند استواء الخصال فانه مباح قوله القود سمي
بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل وغيره قوله
وما ذكره المصنف قد يقال هذا تفسير لقوله بعمد لافادة ان ذلك معنا
وليس قدرا زائدا عليه كما يصرح به تقسيم القتل الى ثلاثة اضرب

اذ لو اعتبر هذا زيادة على مقابلة لزمه زيادة الاقسام فتامل قوله اوقطع
اطرافه هذه جملة رابعة على ما في كلام المص هنا قوله تهدر الحربي والمرتد
في حق المسلم وتهدر الحربي في حق مثله وفي حق مرتد ولا يهدر المرتد مثله
قوله اي عفا المجني عليه عن الجاني اي على الدية لانه فرض كلام المص فان
تحقق مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافي محجورا عليه ونحوا
عفا عن نفسه او عضو من اعضائه لانه اذا اسقط بعضه سقط كله
لعدم تجزيه قوله فضرب رجلا اي مثلا ولو قال انسانا لكان اعم ومثل الرمي
ما لو زلق فوقع على انسان فقتله قوله ثلاث سنين ان كان المقتول كاملا بحرية
وذكورة واسلام والا ففي كل سنة قدر ثلث دية المذكور والاروش والحكومات
والاطراف كالدية قوله وعلى الغني وهو من يملك زيادة على ما يكفيه بالعمر الغالب عشرين
دينارا او قدرها فان كان اقل من عشرين دينارا او فوق ربع دينار فهو متوسط والا
فهو فقير لا يعقل قوله عصبة الجاني اي المتعصبون بانفسهم وهو الاخوة لغير ام
ثم بنوهم ثم الاعمام لغير ام ثم بنوهم ثم معتقهم ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته
وهكذا ويقدم من كان لاب وام على من كان لاب فيوخذ من اخوته من كل غني
نصف دينار ومن كل متوسط ربعه فان لم يف بثلث الدية انتقل الحكم الى من
بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يصير الملحوق قدر الثلث فان لم يف بها انتقل
الى ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلى الجاني وعتيق
المراة يحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد وكل واحد من عصبة كل معتق
يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقل ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير
موافقا في الدين الا الحربي وغيره واخذ الدية من الذهب وغيرها
من الجناية لكن لا يؤخذ ارشه الا بعد تحمله ومن مات من العاقلة في
اثناء سنة سقط من واجبها قوله لا اصله وفرعه اي اصول الجاني وفروعه
لا يعقلون عنه وكذا اصوله كل معتق وفروعه قوله فلا قصاص على صبي بالمعنى

الشامل

الشامل للصبية قوله عاقلا اي حال جنايته وان جن بعدها ويقتص منه
في حالة جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حالة الجناية وعهد له
واعلم ان الشارح توهم ان كلام المص في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر
ما قاله قوله فيجب القصاص اي ان السكران المتعدي بسكره كالمطلق وان
كان غير مكلف عند النووي تغليظا عليه قوله والعا اي اصلا وان علا ذكرا
او انثى قوله بقتل ولده ولو منفيا بلعان ولا يقتل من برئه وله قوله نقص حكمه
اي ما لم يكن اعجمه وذبحه كالبهيمة ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا
قتل اباه المملوك له على الاصح قوله وان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق وكذا بامان او سيادة او ايمان قوله فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا
بكافر ولا يقتل ذمي او معاهد او مؤمن بمرتد الا بعبدهم من الكفار ويقتل
بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث الاسلام قوله ولا يقتل حر كامل الحرية برقيق
اي بمن فيه رق وان قل ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او سنيلاذ
وجود تعليق ولا يقتل مبعض بمبعض وان زادت حرية احدهما ولا
يقتل سيد بعبده ولو اباه كما مر قوله ولو كان المقتول انقص بكل ما اي
لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف
والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها قوله وتقتل الجماعة بالواحد
وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا او ضربا تم كذلك او لقوة في بحر
او من شاهق بشرطه المذكور في كلامه ولو آل الامر الى الدية وزعت
باعتبار الروس في الجراحات ولو على عدد الضربات ولو قتل واحد جمعا مرتبا
قتل باولهم والا بان اتفق الاسم الحاكم فيهم القصاص او بعفو لاحد منهم
بقرعة وللباقين الدية وكذا لو تعدى واحد من اوليائهم فقتله او قتلوه
دفعة وقع موزعا عليهم ولكلهم ما بقي من دية مورثه والعبرة بدية
المقتول لا القاتل قوله في الاطراف كاليد والاذن وكذا في المعاني كالسمع والبصر

قوله من بيته او اذن الخ هذا مجاراة لكلام المص لو قال كيد او اذن الى الكتاف
او لي اذ لا ينقطع شئ منه على انفصل ولا اعلم ما جري ولا اصبع ما جري ولا حاد
بالسلي قوله ولا تقطع يدا او رجل مثلا صحيحة بشلا وان رضي الجاني او سلت
بعد الجناية فلو جاني وقطع لم يقع قصاصا وعليه ديتها وللحكومة الشلا
فان سرى الى النفس وجب القصاص ولا اثر لعرج او قصر وخضرة اظفار
وسوادها وصمم وخشم وعنة وخصى قوله وكل عضو اخذ من مفصل ففيه
القصاص قلع السن فلو قلع متغور وهو من سقطت اسنانه الرواضع
سن غيره متغور انتظر عود سنه الى وقتها فان لم تعد فيه وجب القصاص
لكبير انتظر كالصغير ولو قلع سن متغور لم يسقط القصاص اذ لعادت
لانه نعمة جديدة فان قلعت من الجاني ثم عادت قلعت ثانيا فقط وقيل
ثالثا قوله ولا مفصل له لا قصاص فيه لو قال ولا قصاص في القطع في القطع
من غير مفصل لكان صوابا لان المقصود انه لا قصاص في كسر العظام
نعم ان امكن في السن اقتص فيه فان كان قيل للمكسور بعض اخذ وله
حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كالعين والاذن والانف والشفة واللسان
والذكر والانثيين وخرج في الفج والبيه لا نوخذ عين صحيحة بعمياء ولا لسان
ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو توطية لكلام المص كما يشير اليه وهو غير
مناسب كما سنوضحه قوله بمحل الراس والوجه تخصيص الاضافة لاجل
التسمية لانه في غيرهما يسمى جرحا لا سمحاقا وفيهما يسمى سمحاقا وجرحا
قوله عشر بالكسر كما سيا في قوله وامية تدميه فان سال الدم قبل لها دامغة
قوله وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم ويسمى الجلد بذلك ايضا
وكذا كل جلده رقيقة قوله توضح العظم من اللحم لو قال تصل الى العظم لكان
اولى ولعله راعى وجه التسمية قوله خريطة الدماغ هي الجلدة التي فيها المخ
ولا يخرج فيها قوله وتصل الى ام الراس لو اسقطه لكان اولى لما لا يخفى قوله واستثني

الخ لا يخفى ان ما ذكره الشرح في كلام المص فيه قصور وايهام حكم غير
صحيح لان الجرح عام في سائر البدن كما تقدم تحمله على خصوص السمحاق
لا وجه له وفيه ايهام ان الجريح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان
الموضحة في غيرهما لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح واستثني
منها الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفي بالمراد فتامل وكيفية ا
في الموضحة ان يضبط بالمساحة طولا وعرضا ويعلم عليها بنحو سواد
وتوضح بالموسي وكل الجروح تعتبر بالحكومة الا الموضحة اذا كانت في الراس
او الوجه ففيها الارش وهي خمسة ابعرة صنوف او كبيرة فصل
في بيان الدية قوله على حر جرح الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما
بلغت تشبيها له بالدواب بجامع المالكية قوله او طرف بالمعنى الشامل للمعا
كالعقل والسمع قوله والدية من الودي وهو دفعها لحذفت فاها وعوضا
عنها الها التانيث قوله على ضربين من حيث التغليظ المطلق والتخفيف
المطلق ولها ثالث لها من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة
من وجه لا ما التغليظ يكون نصا على القاتل وبحلولها وتثليثها والتخفيف
بتاجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها
او ثلث خمسها في المجوس وكذا في غير الاطراف واما الارش والحكومات
فلا اصل مطلقا ويعتبر فيها التغليظ والتخفيف ايضا الا في الحرم والا
الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة الخ هذا اسند او مثلثة حيث وهذا هو
الموافق لما تقدم وما فعله الشرح خلاف الصواب لا تجعل حيث ما بينه
محذوفا وهو صريح في ان كونها ما بينه من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم
كما تقدم قوله قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله وبقيد
الحر والمهدر وكون القاتل حرا ملتزما ولو انثى سواء وجبت بعفو او
ولو قتل الكفيل الوالد ولده او موت الجاني او سكت عن كونها على العاقل وكان

الرجبة ذكره قوله وسوق مساقها بان الحقة ما استحقت ان يطرقها الفحل وان
تركب وان يحمل عليها والجذعة ما القت مقدم اسنانها قوله والمعنى الخ ترفع بيان
الحمل لا يسع ولذا فهو من المجاز والخلفة تجمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور
وقال الجوهري جمعها خلف وقال ابن سيده جمعها خلفات قوله بقول اهل الخبرة
بالابل اي اثنين من عدول قوله عشرون جذعة وقدم الجذعة هنا على الحقة
وقدم بنت اللبون على بنت المخاض والمناسب عكسه والمخاض الحامل
واللبون ذات اللبن وتثلث في دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها
فقط قوله ومتى وجبت الابل فلا يقبل فيها معيب بما في باب البيع قوله
اقرب البلاد ما لم تبلغ مسافة قصر وما لم يكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمن مثلها
قوله كان عدمت حسا او شرعا بما مر قوله فقيمتها وقت وجوبها بغالب نقد البلد
كان غلب نقدان تخير الجاني بينهما قوله وفي القديم هو اشارة الى تضعيفه
وعدم اعتباره قوله كان غلظت الخ كان المناسب ان يقول وقيل ان غلظت الخ
لانه وجه مرجوح على القول المرجوح لان الاصح على القديم عدم الزيادة
قوله وتغلظ دية الخطا في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط وخرج
به قتل العمد وشبهه والغيبة والاطراف التي لا دية فيها والحكومات فلا
تغليظ فيها في هذه المواضع قوله اذا قتل في الحرم ولو بمرور السهم فيه مثلا
او يكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في
الكافر قوله اي حرم مكة فاللام فيه للعهد الشرعي او الذهني ليخرج به حرم
المدينة وغيره وحالة الاحرام كما ذكره قوله او قتل مسلما او غيره في الاشهر
الحرم ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم قوله اي ذي القعدة اشار
الى انه هنا هو اولها وهو المعتمد في عد ما ينبغي التوالي لا في الفضيلة
لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخر قوله المحرم بفتح الحاء وتشديد الراء
سمي بذلك لما قيل انه اول تحريم القتال كان فيه او لان الله حرم فيه الجنة
على

علي ابليس ويقال المشهور انه لما قيل انه اسم اسلامي لا من جهة العرب
قوله او قتل مسلما او كافرا ذكرا او انثى قريبا له قوله كبنت العم فلا تغليظ وكذا
ابن العم وولد العم كان محرما لا رحم له كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ ايضا وكان
حق الشارح ذكره لانه مفهوم محرم قوله ودية المراة نصف دية الرجل سواء
اولا سواء كان القاتل مسلما ذكرا او لا قوله والخنثى المشكل كالمراة احتياطا
لان ما زاد مشكوك فيه نفسا وجرحا فيه تسمية ارش الجرح دية كما مر
او هو تغليب قوله ودية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن اي الذكور
منهم قوله ثلث دية المسلم ان كان ذكرا والا فثلث دية المسلمة والمراد المقابلة
اي ثلث دية المسلم الذكر للذكر وثلث دية المراة للمراة والخنثى قوله نفسا
وجرحا فيه ما تقدم قوله واما المجوسي اي الذكر وفي الانثى نصف ثلث الخمس
قالوا وحكمة ذلك ان في نحو اليهودي خمسة فضائل كتابه ودينه الذي
كان حقا وحل مناكحته وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي الا الاخير
فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد اشرف ابويه ومن لا يعرف
له دين كالمجوسي قوله وتكمل دية النفس اي تجب الدية كاملة اي دية المجني
عليه ذكرا او انثى او كافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشرح ذلك لكان اولى
واخصر واعم فقوله وسبق ايضا ما فيه من الابل هو في حق الكامل بالاسلام
والحرية والذكورة وعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل فيما
فيه تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها قوله في قطع كل من اليدين
والرجلين لو قال في قطع اليدين او الرجلين لكان اوضح واخصر والمراد
باليد الكف مع الاصابع فان زاد عليها وجبت حكومة الزائد وبالرجل
القدم مع الكعب ويجب حكومة الزائد وفي كل اصبع عشر دية صاحبه
وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير الابهام وبنصفها فيه نعم في الزائد
من ذلك الحكومة قوله وفي قطعهما معا او مرتبا لان كل مقصود وجب

فيه الدية وفي موره عقعلي ازادها مطلقا قوله وجب ارشه اي الايضا
وهي خمسة ابعرة للكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا يندرج في
دية الاذنين بخلاف قصبة الانف بعده وفي بعض الاذن يقسط بالمساحة
قوله ولو ايبس الاذنان بحيث منعت الحركة منهما وجبت الدية وفي
قطع اليابستين حكومة قوله احول وهو من في عينه خلل دون بصره
قوله واعور وهو فاقد احد العينين ووقعت الجناية على عينه الصحيحة
قوله واعمش وهو من سال دمعه غالبا مع ضعف يسير في بصره وكذا
الاخفش وهو صغير العينين واعشى وهو من لا يبصر ليلا واجهر
وهو من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص
وجب قسطه ان ضبط والا فحكومة قوله في كل جفن بفتح الجيم وكسرها
ربع دية ولو باستحشافه ويدخل فيه حكومة الهدب لان فيه حكومة
لو ازيل وحده كسائر الشعور وفي بعض الجفن قسطه ان ضبط والا
فحكومة وكذا لو تقلص بافنيه وفي ازالة الجفن المستحشف حكومة قوله الناطق بلم
الذوق وفي لسان الاخرس ولو طرا ولو حكومة وفي الذوق وحده او مع اللسان
دية قوله لا الثغ وارت وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق فان بلغه ولم ينطق فحكومة
قوله الشفتين ويدخل فيهما حكومة الشارب ونحوه والشفة طولا ما بين
الشدقين وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه وفي تقلص
بائنا حكومة قوله وذهاب الكلام كله ولو لالكن وارت والثغ ونحوه
ويكفي في وجوبها دعواه مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود قوله وفي
ذهاب بعضه بقسطه ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية قوله ثمانية
وعشرين في لغة العرب وفي غيرها بعددها قلت او كثرت نعم لو نقص بعض
الحروف بجناية فالتوزيع على ما فيها قوله ذهاب البصر ولو مع بقاء العين
وكذا ادعاه ان قال اهل الخبرة انه ذهب او امتحن عند عدمهم بما
يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة قسطه ان عرف

بان كان يرى من مسافة فصار يرى من نصفها مثلا والا فحكومة قوله
وذهاب السمع وهو اشرف من البصر على الاصح لعمومه من سائر الجهات
ومع ضوء مثلا فيجب ديته في الحال ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة
انه لا يعود فلو لحذف ثم عاد استردت كبقية المعاني ولو ادعي زواله
امتحن واخذ الدية بيمينه قوله وان نقص من اذن واحدة وكذا منهما
فقسطه ان عرف والا فحكومة وذكر الشارح كيفية ضبطه قوله من المنخرين
ومن احدهما نصف الدية ولو ادعي زواله امتحن وصدق بيمينه
قوله وان نقص وضبط اي وامكن ضبطه فقسطه والا فحكومة قوله
وذهاب العقل الغريزي الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب
وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعي زواله امتحن فان
لم ينتظم حاله اخذ الدية بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان
رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب
ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك
كان لا قصاص فيه قوله وجبت الدية مع الارش والحكومة قوله الذكر السليم
خرج الاشل ففيه حكومة قوله في قطعها وحدها دية ولا يراد بقطع
الذكر معها شيء وفي بعضها بقسطه قوله اي البيضتين بخلاف الجلدتين
قوله وفي الموضحة اي من الراس والوجه فقط والا ففيها حكومة قوله خمس
من الابل سواء كبرت الموضحة او صغرت وتقدم ما فيها ولو كانت مع تهشيم
فعشرة او مع تنقيل فخمسة عشر وفي كل واحدة منفردة خمسة قوله وفي
السن الاصلية التامة المثغورة لمثاغر سواء قلعها او ابطل منفعتها
وسواء قلع معها اصلها اولا ولو زادت الاسنان فكالاصلية ان لم تكن
شاغبة والا فحكومة ولو كانت كلها صحيحة وجب فيها دية صاحبها
لكان اعم واولى قوله وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه كالاشل حكومة

وكذا في تعويج الرقبة وتسويد الوجه وفي حلق الرجل والخنثى بخلاف حلق المراة فيهما فقطعا وسنبلا ديتها وفي لحديهما نصفها قوله وهي اي الحكومة جز من الدية فعلم انها لا تبلغها وفيما ذكره جعل الرقيق للحر وسيأتي عكسه قوله ودية العبد قيمته وان زادت على قيمة الحر وفي التعبير بالدية تسمح كما مر ولعل مراده ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتجب كلها فيما تجب فيه الدية للحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضايه ومعانيه وجراحاته واطرافه فالحر اصل للرقيق في هذا ولو عبر بالرقيق لكان اعم ولا فرق في الجناية عليه بين العمد وغيره وبين المكاتب وام الولد وغيرهما قوله ودية الجنين ذكرا او غيره ولو خنثى قال اهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شي فيه قوله الحر المسلم لو اسقط المسلم لكان اولى لايهام كلامه ان المص لم يقل بها وكان يستغني عن ايراده عليه ولا يهامه انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي عشر دية امه كما يأتي قوله اذا كانت امه معصومة صوابه ان كان معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة امه كجنين غير حربي من حربية قوله حال الجناية سوا كانت تلك الجناية بضرب او قول كتهديد او شرب نعم لو شربت ذوا الضرورة لم تضمن وكذا الوضيئة صرح بتضمينه لا تو تزوهد د تجد في الابوين واقامت منه بعد الضربة القوية ثم القت قوله غرة اصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق على الخيار من الشي وتتعدد بتعدد الجنين وفي بعضه بعضها بالقسط كما في الدية ويعتبر في وجوبها انفصال الجنين كله او بعضه ولو بخروج راسه مثلا ميتا ولو بعد موتها بجناية في حياتها فان انفصل حيا ومات حالا او دام المها حتى مات ففيه دية والا فلا ضمان كما لو انفصل ميتا بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وان اسلم بعد الجناية او كانت امه ميتة ولم يظهر على امه شي او كان هو وامه مملوكين للجاني فلا ضمان في ذلك قوله اي نسمة اشار الى

ان التاء في الغرة للوحدة قوله عبد او امة هما بالرفع بدل من غرة ولو جرا على الاضافة البيانية في كلام المص لجاز ولا يتعين كون الغرة بيضا والخيرة لدافعها قوله سليم لو قال سليمة لكان انسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير ولو ابن يوم قوله نصف عشر الدية اي دية ابيه مسلما او الى وهو يساوي عشر دية امه ولو عبر به لكان اولى قوله كان فقدت حسا او شرعا كما مر في الدية وجب بدلها خمسة ابعرة في المسلم الحر وفي غيره بحسبه قوله ودية الجنين الرقيق اي المعصوم كما مر ذكرا او غيره قوله عشر قيمة امه ولو مكاتبة او مستولدة ويعتبر سلامتها وسلامته وان لم يكن الاخر سليما ورقها وان كان حرا واسلامها ان كان مسلما وان لم يكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر في الغرة قوله يوم الجناية هو احد وجهين فيه اي الذي في اصل الروضة اعتبار اكثر القيمة من يوم الجناية الى وقت الاجهاض قوله لسيدها لو قال لسيده لكان اولى لانه قد يكون لغير سيدها بخوصية ثم لو جنى عليها مملوك سيده لم يجب عليه فرع لو كان الجنين مبعضا اعتبر تقدير ما فيه من الرق والحرية والدية وتجب في الجنين اليهودي الخ لو جعل هذا من مدخول كلام المص لكان اولى بما مر في الاشارة اليه مع انه كان الوجه تقديمه على الرقيق فتامل فصل في احكام القسامة بفتح القاف وبمعنى عنها بدعوى الدم وقد يجمع بين العبارتين وهي لغة ايمان الدما نهي ماخوذة من القسم بمعنى اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الايمان خمسين وكونها من جانب المدعي ابتدا واعلم ان ايمان الدما ولو مردودة كلها خمسون قوله لوث بالمثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ قوله بني بعد الافاقة عليها مضى بخلاف ما لو مات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره بخلاف ما لو مات بعد تمام الايمان وبخلاف ما لو قام شاهدا هذا ومات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه او مات

اوماتت في اثناء الايمان فانه يبني وهو وارثه لان عدد ايمان نفي فتتقيد ببعضها
ولا تتوقف علي حكم القاضي قوله فان نعزل وولي غيره اومات وولي غيره وجب
استئناف الايمان لتجديد توزع الايمان علي الورثة بحسب الارث وجبر المنكسر
فيحج ام وبنت تحلف الام ثلاثة عشر وخمسا وكذا البنت الباقي كذلك وكذا في
كل العقول ويحلف شريك بيت المال بعدد ما يخصه ولو نكل احد الورثة او غاب
حلف الاخر خمسين واخذ حصته قوله وان احلف المدعي استحق الدية حالة
مغلظة علي القاتل في العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومغلظة
موجلة علي العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطا ولو قال المستحق
بدل المدعي لكان اولي ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده ولا
نقادا لو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث يورث والمسلم والكافر والعدل
والفاسق ويدخل ما لو ادعي المأذون له بقتل عبد التجارة فان الذي يقسم
السيد والعبد قوله ولا تقع القسامة في قطع طرف ولا ازالة معني ولا في الاموال
والقول فيها قول المدعي عليه بيمينه وهي خمسون في الدما دون الاموال
ومن لا وارث له ينصب القاضي من يدعي علي من ينسب اليه القتل ويحلفه
فان نكل حبس الي ان يقر او يحلف قوله وعلي قاتل النفس ولو صبيا ومجنونا ويكفر
عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبد يكفر بالصوم ومباشره
او متسبب كشاهد زور ومكره بكسر الرا وحافر بير عدوانا [illegible]
فعلي كل من الشركا كفارة قوله المحرمة علي القاتل ولعبده ونفسه وجنينا ولا
كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ
وصايل ومرتد وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه فرع
لا ضمان ولا كفارة بالقتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حبس
العاين او امره بلزوم بيته ويندب للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول
بسم الله ما شا الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره

ويقول

او يقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ودفعت عنك السوء بلا
لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا ينبغي للانسان
اذا راي نفسه سليما واحواله معتدلة ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا
ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او استحسن حالهم وكذا للوالد ونحوه قوله
والكفارة عتق رقبة الخ قد تقدم ما يتعلق بذلك في الظهار فليرجع اليه
قوله كفر باطعام الخ لعل هذا اسبق قلم او سهو من الناسخ اذ كفارة القتل
لا اطعام فيها كما هو معلوم كتاب احكام الحد وتجمعها لاختلاف
انواعها قيل وكان الاولي التعبير بالباب لما مر من شمول الجنايات لها
وقد تقدم رده قوله لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة بسبب تحريمها من ارتكب ما يوجبها
كما ياتي ولعل هذا لغالب لما سياتي قوله الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية
اتفق اهل الملل علي تحريمه وهو من افحش الكبائر قوله والزاني المنتوى من
الزنا الذي هو علة الحد وهو ايلاج المكلف واضح غيب حشفته الاصلية
المتصلة او قدرها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهي طبعا فلا حد علي
صبي ومجنون وخنثى ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر مبان ولا بمشكوك
في اصالته ولا بقبل خنثى ولا بوطي في نحو حيض ولا بوطي بهيمة ولا ميتة
ولا بوطي شبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بمن حليلته ثم يجيد بوطي
جارية بيت المال قوله وغير المحصن ومثله الموطوء في دبره ولو محصنا قوله قوله
سميت بذلك اي سميت المائة بالجلد بفتح الجيم لاتصالها بالجلد بكسر
الجيم فرع لو زني غير محصن ثم زنا محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه
كما صححه في اصل الروضة قوله وتغريب عام للرجل والمراة ولا تغرب امراة
الا مع زوج او محرم او برضاه ولو باجرة قوله قوله براي الامام فلو توف بنفسه
عاما لم يحسب قوله ويحسب اول سنة العام من اول مرة سفره فلو ادعي
انقضا العام صدق ويحلف ندبا لانه حق الله تعالي وينبغي للامام ان

يثبت عنده اول العام قوله لامن وصوله وبهذا قال القاضي ابو الطيب قوله مكان
الخ بنسه انه معين من جهة الامام وهو كذلك وله يجوز له العدول عن ما بعينه
وله الا ينتقل منه الي بلد اخري ليس دون مسافة القصر فان عاد الي دونه
مسافة القصر واستوفي التغريب سنة وله ان يصحب جارية يتسري
بها ومالا للتجارة لا اهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه قوله فلاحد
علي صبي ومجنون بعد ان يقول فلا احصان الذي هو مفهوم الشرط لا فائدة حكم
زايد وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه قوله الحرية
وان كان كافرا حربيا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم وهو الاصح
فهو محصن فلو عقدت له ذمة ثم زني رجم ويخرج بمعقدت له ذمة المستامن
فلا تقيم عليه الحد قوله وجود الوطي من مسلم اوذمي في ذكر الواني فعلم ان هذا
قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان الصواب عدم ذكره قوله
والمراد بالوطي تغييب الحشفة وان لم تزل البكارة حالة كون الواطي بالغا عاقلا
ولو في نوم او سهو او اكراه قوله والعبد والامة اي البالغين العاقلين
ولو كافرين قوله نصفها اي من الجلد لان الرجم لا يتنصف قوله وحكم اللواط
اي بغير حليلته والاقضية التعزير ان تكرر قوله واتيان البهايم في قبلها
حكم الزنا من وجوب الحد في اللواط علي الراجح وفي اتيان البهايم علي المرجوح
والاصح التعزير فيه فقط قوله ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج فليس الوطي
قيدا بل المعانقة والملاعبة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد
فيها ولا كفارة فيها عالتاكسب لبس بمهدف وسرقة مالا يقطع به وتزوير وشهادة
زور ومنع حق وسب قوله عزر بما يراه الامام من ضرب او صفع او تجريس
او تسويد وجهه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام العفو
عن تعزير لله او لادمي لم يطلبه تنبيه يعذر من وافق الكفار في اعيادهم
وعيدها ومن يمسك الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج ومن

يسيم

ومن يسيم زايري قبور الصالحين حاجا ولا يجوز الشفاعة في الحدود الا العفو
من الامام عنها ولا يبلغ بالتعزير ادني الحد ودليل بعد زه اي لا يجوز له
ذلك وهذا في التعزير بما به الجلد فصل في احكام القذف وهو بالذال
المعجمة لغة وشرعا ما ذكره وهو من حقوق الادميين ومن الكباير والالفاظ
الدالة عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله
وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه نحو هذا الاحتيار يا ابن الحلال
وما انا بزان وما امي بزانية وما انا ابن زنا وما انا ابن زانية وليست امي بزانية وما
انا ابن خباز وابن اسكاف او نحو ذلك قوله ثلاثة في القاذف بل ستة
بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه
ولا حريته قوله فالصبي والمجنون لا يحدان لكن يوديان ان كان لهما نوع تمييز
قوله عفيفا عن الزنا وكذا عن وطي زوجته في دبرها وعن وطي محلوكة
محرم بنسب او غيره فلا يحد قاذف من فعل شيئا من ذلك وان طرا
بعد القذف ولا تبطل العفة بوطي حليلته في عدة شبهة او في حيض
او ظهر لحرام او في ردة او رجعة ولا بوطي امته المزوجة او المكاتبة
او قبل الاستبرا ولا بوطي امة ولده ولا بوطي في نكاح فاسد كنكاح بلا ولي
ولا بوطي نحو مجوسي محرما له ولا بوطي مكره او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات
الوطي في الاجنبية ولا بزنا صبي او مجنون قوله فلا حد بقذف الشخص
الكافر ولو مرتدا حال قذفه فان اصاف قذفه الي ما قبل ردته لم يسقط الحد وان
مات علي ردته ويستوفيه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه بعد
الرقيق بعد موته قوله او مجنونا اي حال قذفه فان اضاف فعل الحال الا قبله
لم يسقط الحد عنه قوله او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه
للحال الحرية لم يسقط نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق قوله بثلاثة
اشيا ويزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له وسياتي قوله اقامة البينة

بالشهود الاربعة علي المقذوف زنا ولو بعد قذفه فدوا اقراره بذلك بطريق
الاولى كما مر وكذا استيفاء من اليمين اذا طلبها القاذف منه انه ما
زنى لان له ذلك قوله والثاني مذكور الخ لعله احتاج الي التاويل في هذا
وما بعده لاجل العطف با والذي لا تناسب العدد قبله قوله عفو المقذوف
اي عن جميع الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا لدفع العار وكذا
لو عفى بعض الورثة عن حصته فللباقي استيفاء جميعه ولو عفى جميع الورثة
علي مال سقط الحد ولا مال ويوخذ مما علم ان حد القذف يورث بحسب الورثة
ثم لو قذف بعد موته لم يورث منه لحد الزوجين علي الاصح تنبيه لو قذف
القاذف المقذوف ثانيا مثلا بعد عفوه لم يحد علي الصحيح فصل
في احكام الاشربة وفي المحل المتعلق بشربها لو عكس هذه العبارة لكان
انسب بما تقدم ان الكلام في الحدود والمراد بالاشربة المحرمة كالخمر وشربها
من الكبائر كما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية من الهجرة وهي مما
تكرر نسخه كما قال الجلال السيوطي قوله ومن شرب وهو مكلف ملتزم عالم
بالتحريم مختار لغير ضرورة قوله خمرا اي صرفا وان قل او كان دريا او لم يسكر
به وكان قليلا كما مر من عطف العام بناء علي انه يسمى خمرا حقيقة كما عليه
جماعة لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو من
القياس في اللغة او من عطف المغاير بناء علي قول الرافعي ان اطلاق
الخمر عليه مجاز ونسبه الي الاكثر وكلام المصنف يميل اليه ولا يجوز التداوي
بالمسكر الصرف ويحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا الواكره علي
شربه وكذا اساغة لقمة لعطش ان وجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه
لاساغة لقمة لمن غص بها ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر ولو صرفا
بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما لا يسكر العقل كالافيون فيحرم اكله لغير التداوي
ومنه ازالة العقل لقطع نحو عضو متاكل تنبيه يقبل دعوى جهل تحريمه

وان

وان نشأ في الاسلام ويحبس من علم الحرمة وجهل الحد قوله حدا اي بعد صحوه
وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به علي الاصح قوله اربعين معلقة بسوط
او باطراف ثياب او عصا معتدلة فيها ايلام السوط ويجب اجتناب الوجه
ونحو المقاتل ولابد فيها من اذن الامام ولابد من توالييها ولا يجوز للضارب
ان يرفع يده الي فوق راسه مثلا لما فيه من زيادة الايلام ويجلد الذكر
قائما والانثى جالسة ولا ينزع ثيابها الا نحو جبة محشوة او فروة وا
في الرقيق كالاربعين في الحر قوله علي وجه التعزير هو الاصح ولامه للجنس
وهي تعزيرات مختصة بقدر مخصوص مستثناة لورودها عن الصحابة
بذلك ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الاربعين احب
الي قوله بالبينة فلا يحتاج الي تفصيل كالاقرار قوله رجلين سواء شهدا
بشربه او علي اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره ولا بريح المسكر ولا بسكر
قوله ولا بعلم القاضي لانه لا يقضي بعلمه في حدود الله فصل في
احكام قطع السرقة اي قطع السارق لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره ومنه يعلم
ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق والثلاثة في كلام المصنف صريحا
وضمنا قوله بثلاثة شرائط بالنظر للسارق وعدها ستة في النسخة الاخرى
بالنظر للمسروق ايضا وبالنظر لما يعلم منه انها اكثر قوله مسلما كان او ذميا
حرا كان او رقيقا قوله ومكره بفتح الراء وكذا المكره بكسرها ثم يقطع ان اكره
اجنبيا بعينه الطلعة قوله واما المعاهد فلا قطع عليه لانه غير ملتزم للا حكام
فهذا شرط اخر قوله شرط في السارق لانه ركن كما مر ولو قال لقطعه كالذي
بعده لكان اوضح قوله بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو نادى والسرقة لكان
مستوفيا للركن الثالث لان ان يسرق مصدر مؤول وهو السرقة والمعنى ان
يوجد مسروقة ويكون المسروق نصابا الخ وتقدم انها اخذ المال خفية
فيخرج بها المختلس والمنتهب وهما ياخذان المال جهرة والاول يعتمد الهرب

والثاني بمنعه القوة ويخرج جاحد نحو وديعة ادعيا قوله نصابا كقيمته
ربع دينار الخ لا يخفى ما في كلام المص والشارح من العلاقة والقصور فالاولى
لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب عن المضروب
اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة اعتبر
قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة ادعيا
المتعدد انه بلغ بدون صنعته نصابا او يكتب للبخيل الا انتقل فعلا ان
بلغ وزنها وحليها نصابا وهكذا وكلام المص والشارح لا يوافق
شيئا من ذلك تنبيه قد علم مما ذكر انه لا قطع بما لا يتمول كجلد ميتة
وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صار الخمر خلا قبل اخراجه او دبغ الجلد
ولو بنفسه ثم اخرجه قطع قوله من حرز مثله لما كان الحرز لم يرد له ضابط
لغة ولا شرعا اعتبر فيه ضابط العرف واشار الشارح الى بعض افراده
تبعا للمص بقوله فان كان الخ فيضبط العرف الى العرف هنا لما لا يعد صاحبه
مضيعا له قوله لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة مال الذي عنده غيره ولو برهن
او اجارة او شرا ولو في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او هبة قبل قبضها
وان سرق مع ذلك مال الذي عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه وشمل
الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بدعواه وان كان
كاذبا ولذا لا قطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو باكله منه او تنقيصه
بالطيب ولا اذا ملك الحربي او بعضه كذلك قوله ولا شبهة له فيه ولو شبهة
عامة فلا يقطع مسلم بما يفرش في المسجد كالحصر والبلاط والبسط ولا
قناديل تسرج ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو
المنبر وكذا المؤذن والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم زيد
بقناديل الزينة وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف وقولنا
ونحوها وبسرقة ستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة
ولا قطع

ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان فقد والطائفة هو
منهم ولا بمال الصدقة وهو فقير او غارم ولا تقطع ذمي ولا مسلم بمال الموقوف
على الجهات العامة او على وجوه الخير كالقناطر ونحوها ويقطع بها
الذمي لانه انتفاع عند الضرورة فاقتصر عليه بذاريا تبعا قوله فلا قطع بسرقة
مال اصل وفرع ولا بمال لا اصله او فرعه فيه شبهة كما اذا فرد من مال
بيت المال الذي لطائفة هو منها وصول اصله او فرعه دونه وسوى الحر والرقيق
منهما وسوا اتحد دونهما او اختلف قوله ولا بسرقة رقيق مال سيده ولو مكاتبا
ومبعضا وان اختلف حكمهما لما مر قوله وتقطع يده اي بعد ثبوت السرقة
ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار مفصل وباليمين المردودة كما في اصلها ج
وخالفه في الروضة وبعد طلب المال من مالكه ولو نائبا بيده ويجب رده
حيث ثبت وان لم يثبت القطع كشهادة رجل وامراتين ثم يجب القطع باقرار
السفيه والرقيق ولا يلزمهما المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع
قوله اليمنى ان اتحدت ولو معيبة او ناقصة فان تعددت كفى الاصلي ان عرف
والواحدة ان اشتبه ولو سرق مرارا قبل القطع كفى قطع واحد قوله من مفصل
الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واما البوع فهو الذي
يلي ابهام الرجل قوله قطعت رجله اي بعد اندمال يده وكذا ما بعده قوله
ويغمس محل القطع بزيت مغلي اي في الحضر وحسم في البدوي بالنار وهو
حق للمقطوع ومؤنته عليه قوله منسوخ او نحوا على سقفه او نحو ذلك
فصل في احكام قاطع الطريق اي قاطع سلوكها على الناس كما يدل لها
بعده قوله وهو مسلم مكلف مختار صوابه اسقاط قيد المسلم اذ لا فرق بين
الكافر والمسلم ولو قال ملتزم للاحكام كان اولى ليشمل الذمي والمراة والرقيق
قوله له شوكة بحيث يقاوم من يبرز له مع البعد عن الغوث ولو واحدا
فخرج المختلس والمنتهب والصبي والمجنون والمكره قوله حتما فلا يسقط وفيه

البند يجي بما اذا قصد واخذ المال قوله وصلبوا ثلاثة ايام كي يحتوفهم
قبلها ثم لو ا قوله اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولا وقطع اليد
للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه والعبد من طلب المال واشانه
بباقي السرقة قوله وعزروا بايراه الامام من ضرب وغيره بعلم وعطي
التعزير على الحبس عام لانه منه وللامام تركه ان راه مصلحة والمغلب
في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافاة ويوخذ الدية من تركته
لو مات قبل قتله وللولي عفو بمال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم
غير القتل والصلب قوله ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه الاتي
التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج
الى الطريق المستقيم وشروطها العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع
عنه والعزم على عدم العود قال الخطيب وان كان عن حق ادمي شرط
رابع وهو الخروج عن المظالم لجهة قوله قبل القدرة عليه من الامام اي قبل
قبض الامام عليه قوله سقط عنه الحدود التي تخصه كما ذكره الشارح قوله
ولا يسقط عنه باقي الحدود التي لله تعالى كالزنا والسرقة وكذا حقوق الادمي
كما اشار اليه المص بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيها حقوق الله كالزكاة والكفارة
وبذلك علم ان التوبة عن ساير الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال او
عرض او قذف او غيره ومنه كافر زنا ثم اسلم فيحد نعم تارك الصلاة
كسلا والمرتد اذا تاب سقط عنهما القتل قال الشيخ ومحل عدم السقوط
بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله فتسقط قطعا فصل في
احكام الصيال واتلاف البهايم والصيال لغة الاستطالة والوثوب قوله ومن
قصد باذى الخ لا يخفى ما في كلام المص والشارح من القصور والاجحاف والحاصل
انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كالمجنون وبهيمة او غير معصوم ولو حاملا ادمية
على شيء معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة او بضعا ولو لغير انثى او مالا
وان قل

تعريف التوبة

وان قل واختصاصا فله دفعه وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما
نعم لا يجب الدفع عن نفس قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يسن الا ستسلام
له قال شيخنا ويجب الدفع عن بضع حربية او حربي وان قصده مسلم معصوم
قوله فقاتل اي دفع الصايل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا فلا يجوز
الضرب مع امكان الهرب والاستغاثة ولا يجوز بالعصي مع الدفع باليد ولا با
لشلل مع الدفع بالعصي ولا بالسيف مع امكان قطعه ويتبع ما لو ذلك الترتيب
كان صايلا منعها او النحو فلا يجب الترتيب او لم يجد المصول عليه الا السيف فله
الدفع به ابتداء قال شيخ الاسلام وكذا في ارتكاب الفاحشة ونحوه قوله فلا
ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ان راعى الترتيب المذكور كما مر قوله
وعلى الراكب الدابة وان كان معه سايق وقايد وعلى الاول من الراكبين ان
نسب السير فعل الا لنحو طفل لا حركة له ويستوي السايق والقايد في الضمان
قوله ضمان ما اتلفته وكذا ما اتلفه ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل
الضمان فيما تلف ان لم يقصر صاحبه نعم لو اركبها اجنبي صغيرا او مجنونا
بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو نخسها انسان بغير اذن راكبها
او ردها حتى شردت فالضمان على الناخس والراد ولا ضمان على من
تزوقت عليه الدواب فترتا عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف قوله ولو بالها الخ
محل عدم الضمان بذلك في غير دواب نحو العلافين لانهم مقصرون
بايقافها في الاسواق ولا ضمان فيما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها
كذلك وكالموت المرض وعاصف الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها
فاتلفت شيا كزرع او غيره فان كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه
ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان
عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه او من ياويه ما يتلفه ليلا او نهارا
ويدفع بالاخف فالاخف كالصايل نعم لا ضمان لما يتلفه الطيور مطلقا

التحلل لان العادة ارسالها ومنه لمحلها كذلك فرع يجوز حبس الحيوان في
الاقفاص ونحوها لمن تعهدها بما تحتاج اليه **فصل** في احكام البغاة قالوا
وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتاويل صحيح ولذلك قبلت شهادتهم
وصح حكم قاضيهم ونحو ذلك ما لم يستحلوا دماءنا واموالنا وتمام الحدود في ارض
كدارنا **قوله** مخالفو الامام العادل ولاعتبار العدل لحد وجه الواجب خلافا
فلا فرق بين العادل وغيره هنا وفيما ياتي **قوله** ويقاتل فيهم ولو فتح ما قبل الخ
على البناء للمجهول يجوز بناؤه للفاعل وضميره عائد الى الامام المعلوم من المقام
فليس هو من حذف الفاعل كما قيل بل الظاهر اولى **قوله** متعد بفتح التاء والعين المهملة
فسرها الشارح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام **قوله**
ويطاع عطف على بقوة وهو يقتضي ان المطاع من المنعة المذكورة وهو يمكن
ان يحمل زيادة على الشوكة عن قبضة الامام اي طاعته بانفرادهم بموضع
ولو من الصحراء **قوله** اي يحتمل الصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده
كما اشار اليه ويخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب الكبيرة
ويتركون الجماعات فليسوا ببغاة ولا يقاتلون لكن ان قاتلونا قاتلناهم **قوله**
فان ذكروا مظلمة اي والعادل **قوله** ولا يتبع مدبرهم ولا تقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على
عادل وعكسه مضمون الا لضرورة القتال والمصلحة ولا يستعان عليهم بكافر
الا لضرورة تجب على الامامة فرض كفاية كالقضاء وشرط الامام كالقاضي
وزيد كونه شجاعا فارسا وتنعقد له الامامة ببيعة من يتيسر اجتماعهم عم
عليهم من اهل الحل والعقد وباستخلاف امام قبله بتعيينه او بجعله الامر
شورى بين جمع يختارون واحدا منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر بين
ستة عثمان وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة فاختاروا الامام عثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين وباستيلاء ذي شوكة
ثم عليه ولو كافر وتجب طاعة الامام ولو جائرا فيما لا يخالف الشرع من امر او نهي
فصل

فصل في احكام الردة اعاذنا الله منها وهي تحبط الثواب مطلقا
وكذا العمل ان اتصلت بالموت **قوله** وشرعا قطع الاسلام اي ممن يصح طلاقه
ولو سكرانا متعديا لا صبي ومجنون ومكره وخرج المنتقل من دين الى دين
آخر فلا يسمى مرتدا **قوله** بجحود لمجمع الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا واعرف
بذلك وخاف على نفسه **قوله** او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به
او باسمه او باسم الله او بوعده او امره او نهيه **قوله** فان تاب وترك وان
كان زنديقا وتكرر ذلك منه **قوله** قتل اي وجوبا ولو امراة والامر بعدم
قتل النساء الذي استند اليه ابو حنيفة ان صح فهو منسوخ او محمول على
الحربيات **قوله** ولم يغسل اي لم يجب غسله فيجوز **قوله** ولم يصل عليه اي
تحرم الصلاة عليه **قوله** ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز ذلك
ولا يجب دفنه بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته الا ان حصل ايذاء بعدم
دفنه فيجب وولد المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم
او لا اصل مرتد ثم ارتد فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل كذا والصحيح
ان من مات من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما للمسلمين فيها
ومال المرتد يحجر عليه عند الحاكم ويقضي في ذمته ديونه ولو لله وقيمة
ما اتلفه فيها او قبلها ويبقى على من عليه نفقته ونفرقه ان لم يحتمل الوقف
بل الحل والا فموقوف **قوله** وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات
فمنهم من ذكره قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنائز كالغزالي ومنهم من
ذكره قبل الجنائز كالمزني والجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتبعهم في المنهاج
فذكره المص هنا وله مناسبة وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل **قوله**
الصلاة المفروضة اي الخمس اي وجحدها لا بغيرها ولو منذورة ويدخل فيها
الجمعة في محل مجمع على اقامتها فيه لا نحو العيد **قوله** ان يتركها بجحود وجحدها
عن وقتها او لا يصليها اصلا هذا الترك لا حاجة اليه هنا لان الجحد كاف

في يوم ولو لحظة من واحدة منها ويحد شرطها المجمع عليه كذلك قوله وهو مكلف
اي وليس معذورا بجهل قرب عهده بالاسلام قوله لجحده اي التارك لها وقال ل
اي الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها الحال صوابا قوله والثاني ان يتركها
او يترك شرطا من شروطها المجمع عليه كالوضوء بلا نية قوله حتى تخرج
وقتها اي وقت الضرورة او وقت العذر فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس
مثلا قوله ويستتاب اي ندبا حالا او مدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام لو
لم يتب لما يأتي وان ابدى عذرا كالنسيان او انه صلى ولو كاذبا لم يقتل ولا
يقتل بترك القضاء قوله قتل اي بالسيف ولا يجوز بغيره كالتوالي الفعل وما قيل
انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يعذر كما في ترك الصوم والحج والزكاة مردود
بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة
يأخذها الامام من الممتنع قهرا قوله حدا او يسقط بالتوبة لوجود النص ايضا
فائدة قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة
او حلت له شرب الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب
قتله على الامام

كتاب الجهاد

من المجاهدة اي المقاتلة على اقامة الدين
وكان الامر به صوابه وكان الاتيان به بعد الهجرة في حياته عليه الصلاة والسلام
قوله وكان كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعا اولا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتله ثم ابيح
له الابتداء به في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا قوله واما بعده اي بعد موته صلى
الله عليه وسلم قوله في كل سنة مرة كان احتيج اليه زيادة ندب بقدر الحاجة
قوله فاذا فعله من فيهم كفاية ولو من لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى نكاية في
الكفار قوله فيلزم اهل ذلك المحل ولو عبيدا او صبيانا ونساء وان لم تأذن السادة
والاولياء والازواج قوله ببعض خصال اي احوال او اوصاف جمع خصلة وهو الشارح لعل
الضمير عليها مذكرة باعتبار كونها اسبابا قوله فلا جهاد على صبي بالمعنى الشامل
للانثى او انها تدخل في الانثى فيما يأتي من العموم او الاولية قوله ولو سكرانا فلا
يجب

يجب عليه بامره لانه ليس من الاستخدام قوله ولا على مريض يمنعه الخ ولا بعض
نحو صداع خفيفا ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع يديه
وجميع اصابع الرجلين ولو مرض بعد شروعه خير بين الرجوع وعدمه وان حضر
الصف قوله الطاقة على القتال بالمال الذي يجب بذله في الحج من ركوب وقدرة على
الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين وسفر جهاد وغيره بغير اذن
اصوله المسلمين وسفر جهاد وغيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن ربه دين
حال وان كان ذا اذن لاحدهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود ان لم
يحضر الصف وامن الطريق وكذا لو رجعت نفقته ثم لا يحرم سفر لتعلم فرض
ولو كفاية ولو بغير اذن اصوله قوله بتضييق رقيقا بمعنى السبي ويصيرون
كاموال الغنيمة ومنهم الارقاء المبعضون ولا يسري الرق الى بعض الحر قوله وخرج
بالكفار نساء المسلمين فلا يرقون بالاسر قوله بالمال اي غير السلاح ولا يجوز بيعهم
سلاحهم لانه لا يصح بيع السلاح لهم قوله كالمرتد في الحاق استصحابه
او لاحكام الزنادقة قوله وصغارا اولاده وحمل زوجته ولو لمعوله وكذا اولاد
المجنون ولو بعد بلوغه قوله تبعا له يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجة الحادث
بعد عقد الذمة لهم ويقطع نكاحه وعلى هذا حمل كلام الشارح عتيق مسلم
ولا زوجته ويفرق لاحد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه ويسقط دين حربي على
مثله برق احدهما قوله عند وجود ثلاثة اسباب اي وجود واحد منها قوله احد
ابويه المراد به احد اصوله وان بعد بحيث يرثه لو كان حيا او كان من جهة
الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا واسمه كافر او دابلغ او افاق ووصف
الكفر عن نفسه قوله كالصبي اي فيحكم باسلامه قوله والسبب الثاني الخ
له هذا الثاني وما في هذا وما بعده قوله اي بسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا
وباطنا سواء كان السابي بالغا عاقلا او لا قوله وفيهما سلم بحيث يمكن كونه منه
ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا او كان استلحقه كافر ببينة تبعه في النسب والكفر

فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة قدم السلب عليها لتقدمه في الوضع
الطبع والسلب لغة الاخذ فيهما وشرعا الاخذ ما يتعلق بقتيل كالفرس ملبوس ونحوه
قوله من قتل قتيلا فله سلبه اي من الحربيين والمراد ال مستعمله كما ياتي قوله
سلبهما قتلا او باثنا او لي قوله عبد اي لمسلم لا سلب لحد الا من حق والخاتم
ونحوهم قوله والجنيبة التي تقاد معه لا الحقيبة ولا ما فيها من نقد وغيره وهي وعا
على حقب البعير او الفرس قوله شرا لكافر اي المقاتل ولو صبيا وامراة فلو لم يقاتل
لم يوخذ سلبهما ولو عرض يستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه قوله او بقطع
يديه ورجليه او يديه او رجليه او يدا ورجلا وكذا لو اسره قوله المال ومثله
الاختصاص قوله الحاصل للمسلمين يخرج الكفار فيحصله منهم لهم قوله وايجاف اي اسراع
خيل او ابل لو سكت عنهما كان اولى ليشمل نحو حمير او بغال او سفن او رجالة او
المسروق وما حصل باختلاس او صلح او هدية لنا والحرب قائمة قوله وتقسم الغنيمة
اي وجوبا قوله بعد اخراج السلب منها وبعد اخراج المؤن اللازمة منها كاجرة حفظ
ونقل وحمال ونحوها قوله اي بحضر مرتجلا ونحوه ممن لم يستحق جاسوس
ارسله الامام ومن به كذلك ويكفي مع الاسلام قوله حضر الا بنية القتال ومنه تاجر
ومحترف وخياط وبنال قوله سهمين لفرسه الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل
عليه سواء كان عربيا او برذونا وهو ما ابواه عجميان وهجينا وهو ما ابوه عربي
فقط او مقرفا عكسه مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة فقاف وهو ما امه عربية
فقط فلا يعطى لفرس لا ينتفع منه قوله نعيا لكن لا يرضخ له الا ان حضر باذن الامام
بلا استئجار ولا اكراه والا فلا شيء له في الاولى بل الامام تعزيره وله اجرته في
الثانية واجرة المثل في الثالثة قوله والثاني اي القول الثاني كالقضاة والعلماء
والمؤذنين ومعلمي القرآن وصبره وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر ونحو
ذلك قال في الاحياء لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت
المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شيء منه ذكر فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز
احد

اخذ شيء منه اصلا لمن اخذ منه شيئا فهو غلول ثانيها ياخذ في كل يوم قدر قوته
ثالثها ياخذ كفايته سنة قوله رابعها ياخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو
القياس واقره عليه في المجموع قوله بنو هاشم وبنو المطلب والعبرة بالانتساب
الى الاباء فلا يعطى بنو اخويهما نوفل وعبد شمس ولا اولادهما قوله لا اب له
اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا والمنفي بلعان واللقيط او ملحق ويشترط
فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر بذلك واليتيم في البهائم ما لا ام له وفي الطيور ما لا
اب له ولا ام وفاقد الام من الادميين يقال له منقطع قوله المساكين بالمعنى
الشامل للفقراء قوله وابن السبيل يشترط الحاجة ولا يشترط عدم قدرته على
الاقتراض فصل في قسمة الفيء ومعناها لغة وشرعا ما ذكره قوله مال او نحوه
اسقط اللام لكان اولى ليشمل الاختصاص ككلب ينتفع به وكذا لو سكت عن
خيل وابل لكان اولى قوله كالجزية وعشر التجارة من الكفار قوله وخراج ضرب عليهم
على اسم الجزية وما تركوه عنده ولو لخوف نزل بهم ومال مرتد مات على الردة
ومال ميت منهم لا وارث له او عن مستغرق قوله ويقسم وجوبا خلافا للائمة
الثلاثة قوله المرتزقة سموا بذلك لطلب رزقهم من مال الله تعالى وخرج
بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة قوله وعن عيال من
اوله دون زوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان اعتاد ذلك لا لنحو تجارة
ويزاد له بزيادة ذلك ويعطى لهم ذلك بعد موته حتى يستغنوا قوله ومن
مصالح المسلمين قال الشيخ الخطيب ومنه صرف الامام لاولاد العالم بعد موته
ما كان يصرفه له في حال حياته من مال المصالح قال السبكي وكذا ابن الرفعة رحمه
فصل في احكام الجزية وهي مغياة بنزول عيسى عليه السلام قوله وشرعا
الخ وتطلق على العقد المفيد لذلك قوله ويشترط ان يعقدها الامام الخ الشرطية
متوجهة الى عقد الامام لانه ركن من اركانها الخمسة التي جمعها قوله معقود
له وعاقد ومكان ومال وصيغة قوله فيقول هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة

وشرطها لفظ يشعر بالمقصود ومنه ما ذكره الش قوله منع اهل الاسلام من الحجاز الذي
هو مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا قوله
يحول عنه لنحو تجارة بشرط اخذ شيء منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام قوله وشرائط
وجوب الجزية اي شرائط من تعقد له او تجب عليه بعد عقدها قوله لزمته الجزية
ان كانت تعقد قبل حال افاقته في هذه والتي بعدها قوله فلا جزية على رقيق اي
لا تعقد له ولو عقدت له لم تجب ايضا او ان عتق ولا نظر لما يملكه المبعض ببعضه
الحر قوله فان بانت ذكورته لحدث لا تؤخذ ممن اقام في دار الاسلام مدة ولم
يعلم به قوله ان تكون الذي تعقد له الخ هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود
له الذي هو الكافر قوله ولو ادعى التمسك بصحف ابراهيم وكذا صحف شيث وزبور
داود قوله واقل ما يجب الخ هو اشارة الى الركن الخامس وهو المال قوله على
كافر ولو ذميا او سفيها وراهب واجير قوله دينار فلا تعقد بغيره
ولو بقدر قيمته ويجوز اخذ القيمة عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما يأتي قوله
في كل حول ويجب بالعقد فلو مات في اثناء حول وجب بقسطه قوله اي يسن
للامام ان يماكس عند العقد وعند الاخذ ان عقد على الاوصاف كان
يقول عقدت لكم الجزية على ان على المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة
فان تعقد على الا ينحاص في المماكسة عند العقد فقط ومن عقد له بشيء
لزمه وان افتقر ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وبذلك يعلم ان قول الشا
والعبرة بالتوسط واليسار باخر الحول معترضة في الحالة الاولى وهي
العقد على الاوصاف فتامل قوله ان يشرط عليهم الزيادة التي هي الضيافة ويذكر
فيها عدد الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة
ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما ولا يذكر
علف الدواب ويحمل على العادة نعم ان ذكر نحو شعير كفول ذكر قدره ولا
يلزمهم لو لغد زيادة على ما به الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر منهما

قوله

قوله ويؤخذ برفق كما قال الجمهور ويكفي في الصغار في الاية اجراء احكام الاسلام
عليهم وهذا هو الراجح المعتمد ردا على القول الاخر الذي اشار اليه الشارح بعده
قوله كالزنا او شرب الخمر او السرقة قوله ان لا يذكروا الخ فان خالفوا ذلك عزروا
فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض قوله ان لا يفعلوا ما فيه ضرر
على المسلمين ويمنعون من سقيهم لمسلم خمرا او اطعامه خنزيرا او اسماعهم شركا
ومن اظهار عيد وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث كنيسة او ترميمها
او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم او انها لنا وصالحناهم على
السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة لبنائنا وصالحناهم على السكنى فيها
وشرط ذلك ومن مساواة لبناء جار مسلم وان رضي ويميزون وجوبا
في المكلفين كما اشار اليه الشارح قوله بشد في الوسط فوق الثياب في حق
الرجل وفي المراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس له ابدال ذلك
بمنطقة او منديل او نحوه والجمع بين الغيار والزنار ومنه ويجب عليهم
اذا تجردوا ان يجعلوا في عنقهم نحو طوق ويسمى الخاتم من رصاص ونحوه
لا من نقد ويمنعون من التختم بالنقد ويمنعون من التشبه بلباس اهل
العلم والقضاة ونحوهم ويجعل المراة خفها لونين وينبغي لصناع المسلمين
ان لا يعملوا لهم الكنيسة والصلبان ولا باس بجعل الغيار والزنار لهم قوله ولا
يمنعون من ركوب الحمير والبغال ولو نفيسة لا الخيل النفيسة في ذاتها
ويركبون باكاف لا بسرج وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجام
المزين بالنقد ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجئون
الى اضيق الطرق لعند ضيقه عن الزحمة ولا يمشون الا افرادا متفرقين
ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز
ان يجهر عليهم عرفا مسلمون كتاب الصيد ذكر المص هذا الكتاب هنا
تبعا للمزني والمنهاج عن غيرهما وذكره في الروضة في اخر ربع العبادات قال

بعضهم وهو انسب وفيه نظر فرجعوا فرد الصيد لانه مصدر يشمل القليل
والكثير وجمع الذابح والقطعة لاختلاف انواعها وكل منها اركان اربعة كان
يقال في الذبح اركانه ذابح ومذبوح وذبح واله قوله وما اي الحيوان الخ هو
اشارة الي احد الاركان وهو المذبوح قوله البري المقابل للبحري الماكول
فلا يحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة قوله الذي قدر عليه الخ ولو بلغ ايه
عند عدوه حالة صيده قوله كذا كانه هو اشارة الي الذبح الذي هو الركن الثاني في
وشرطه القصد ولو عمر تما بحوا اي واحدة من شرب ظبا وخرج به ما لو
وقعت منه سكين فيه فجبحيوانا فانه لا يحل وكذا لو ارسل سهما
او جارحة لا الصيد فقتل صيدا قوله في حلقه او لبته فلا يكفي فيجزي في
غير ها والاول مندوب فيما قصر عنقه كالحبار والاخر مندوب فيما طال عنقه
كالابل والاوز وبين نحرها قايمة معقوله اليسار قوله حيث قدر عليه هو من
العدم علي امكان الاصابة في اجزا الصيد لا من القدرة علي نفس الصيد ولذلك
سمي هذا عقر البعيدانه ليس في الحلق ولا في اللبة واشار الشارح بقوله
كشاة انسية توحشت الي ان هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما ياتي
ويجرح به نحو بعير تردي في نحو بير فانه لو ان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه
مقدور عليه تقدر ذبحه ولو تردي بعير فوق بعير مثلا في بير فغرز رمحا
في الاول فنفذ الي الثاني فهو حلال ايضا ان لم يعلم به فان مات بثقل الاول
لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في
فتاوي البغوي قوله وسيجب الخ اي بمجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح
فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمري شرط لحل المذبوح كما سيذكره وهذا كقولهم
تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولي واجبة قوله ويكون قطع ما ذكر
دفعة واحدة ليس شرطا بل يجوز التعدد بشرط ان يبقي في المذبوح حياة مستقرة
عند ابتدا الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو اخرج فتحصل بعد المذبوح بعد ان
لذبحه انه لا يحل وكذا لو وضع سكينا في حلقه وامام ... قطع

في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا لو بكي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم
والحركة الشديدة ثم لو وصل بالمرض الي حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما
يحال الهلاك عليه قوله ومتي بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل ولو او عمق
او ولو عبر له بما الخ اوالجرح قوله قطع الحلقوم والمري ولو مع بقية العنق
فيكفي قطع الراس كله قوله ولا يسن قطعهما ور الودجين الي جهة القفا ولا
ما اما فيهما من الحلد كان ادخل السكين بين الاذن وان حرم عليه ذلك
الفعل للايذا قوله اكل المصاد فسر به الاصطياد لانه المقصود الحذا مما يعده
وان كان الفعل محلا لا ايضا والمراد ان يكون من محل ذبحه قوله في اي موضع
كان جرح السباع والطير اي في موضع من بدن الصيد مما يلبسه اليه الموت
وذكر الجرح لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة حلال قوله وشرايط
تعليمها الخ لو قال وشرايط تعليمها اي وشرايط حل مصيدها لكان اوفي بما اذ لا
يخفي فساد عبارته قوله استرسلت اي هاجت اثر جرف اي وقعت في الابتدا
او الانتها قوله لم تاكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته ونحوها ولا عبرة بلعق
دم ونتف ريش او شعر سوا قبل قتله او عقبه وهذا فيما ارسلها صاحبها
اليه ولا يضر اكلها مما استرسلت اليه بنفسها وكلام المصنف في ان
هذا الشروط معتبرة في جوارح السباع والطير واعتمده الخطيب والذي
في المنهاج انه لا يشترط في جارحة الطير الا الاسترسال وعدم الاكل واعتمده
شيخنا تبعا لشيخنا الرملي قوله ان يتكرر ذلك المذكور من الشروط الثلاثة
السابقة فقوله ان يتكرر الشرايط الاربعة خلاف الصواب فتامل قوله
لم يحل ما اخذته اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف التحريم علي ما مضي قوله
الا ان يدرك حيا اي حياة مستقرة كما مر فيذكي فيحل قوله ثم ذكر المصنف الة
الذبح وهي الركن الثالث وكان المناسب تقديمها علي الاصطياد فقال
... ويجرح بحديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب وفضة وذ
هب

وطاهر ونجس وغيرها وخرج بها المثقل كبندق وسهم بلا نصل فلا يحل
ولو مع محل وتغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به كالعصفور
ويكره في غيره قوله الا بالسن والظفر والعظام متصلة او منفصلة نعم ما
قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما مر وعطف العظام على ما قبله عام
قوله ثم ذكر المص من تصح منه الذكاة دون الذبح وهو الركن الرابع وكان المناسب
تقديمه ايضا كما مر وعبر بالتذكية دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم
والجارحة قوله وتحل ذكاة كل مسلم الخ اي العقود بالذبح وكذا بالصيد فلو
شاركه من لا تحل تذكيته كان رمى مسلم ومجوسي سهمين فاصابا صيدا
معا او شك فهو حرام وان سبق احدهما عمل بمقتضاه قوله وتحل ذبح مجنون الخ
خرج بالذبح الاصطياد فلا يحل منه قوله ويكره ذكاة اعمى لو عبر بالمنع كالذي
قبله لكان اولى ليخرج الاصطياد ايضا قوله وللحل ذكاة جنين يتبع الاصلي
او في لحدها قوله وذكاة الجنين انفرد او تعدد ولو علقة ولا مضغة وكذا
جنين في جوف هذا الجنين قوله ان وجد ميتا بذبح امه وان لم يكن عقب ذبحها
بلا مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو مات قبل ذبحها او ضربت
على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او خرج راسه ميتا ثم ذبحت او اضطرب
عقب ذبحها مناظرا ثم سكن لم يحل قوله او فيه حياة غير مستقرة ولو خرج
راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت امه ومات قبل انفصاله حل فقول الشارح
بعد خروجه [illegible] ثم خروجه ثم لحمه ولو شك هل مات بذكاة
امه ام لا فالظاهر عدم الحل ويحتمل حله لوجود ما يحال عليه موته ثم لحمه
قوله وما قطع من حي فهو ميت اي فهو كميتة ذلك الحي طهارة ونجاسة من
السمك والجراد والادمي والجن طاهر ومن نحو الحمار والشاة نجس قوله الا
الشعر من الحيوان الماكول وكالشعر الصوف والوبر والريش نعم ان كان
انفصاله بعد قطعه لم تقصد فنجس فصل في احكام الاطعمة المعنى

الشامل

١٢٩ ١٢

الشامل للاشربة قوله استطابته العرب اي اثنان منهم ويرجع الى
تسميتهم له فان اختلفوا فالاكثر ثم قريش ثم بعضهم بالاسلم به فان
لم يجد فحلال ويعتبر كل زمان بعرب فيما لو لم يوجد فيه كلام لمن
قبلهم قوله الذي هم اهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية سوا
كانوا سكان البوادي ام الحرج المحتاجون واهل الجدب ولجلاف البوادي
وحالة الضرورة فلا عبرة بشيء منها قوله الا ما ورد الشرع بحل بما اي شرعنا
لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا موافقته وما
ورد الشرع به ما اجمع عليه كالمتولد بين ماكول وغيره فانه حرام وهذه
القاعدة ذكرها المص منطوقا ومفهوما فقوله ويحرم من السباع الخ هنا وما
بعدهما محل تحت المستثنى من منطوق القاعدة الاخرى فلذا لا تختار
ذلك كره قوله ويحل للمضطر المعصوم غير العاصي بسفره اي يجب عليه
لا نحو زان محصن خرج الحربي والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق
والعاصي بسفره فلا يباح لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة
قوله المخمصة بفتح الميمين اي المجاعة قوله او انقطاع رفقة او ضعف عن مشي
او ركوب من الميتة وجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره قال بعضهم
وتقديم ميتة الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه نعم لا يجوز الاكل من ميتة
النبي مطلقا ولا اكل كافر من ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي
الا اذا تعذر استعماله نيا ونحو لا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة
حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام
وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة والحربي ولو
صبيا وامراة ومجنونا قال ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ الحربي الذكر
على نحو الصبي والمراة من الحربيين لتعلق حق الغانمين ومعلوم ان ذلك قبل اسرهم والا
فهم [illegible] معصومون ولذلك لا يجوز قتل ذمي ومعاهد لعصمتهم ولو قطع

جزء المعصوم كقتله قوله أي بقية روحه وهو تفسير للرمق فالسد بالسين
المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة فالشد بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز
كل منهما أي الاحتمالان المراد دفع الخلل الحاصل بالجوع ثم ان لم يحصل قطع الطرق
بسد الرمق فله الزيادة عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان رجي
الوصول للحلال لخبره يجب تقديم الميتة على طعام لم يجد له مالكه ولم يعوض
ولو لم يجد ميتة فله اكل طعام غائب بيد له وحاضر غير مضطر كذلك والمضطر
المعصوم لخشية منه تهور عليه والضمان لو قتله الا ان كان المضطر كافرا حربيا
مسلما فيضمنه حينئذ وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله له ولا يجب على مضطر
بذل طعامه لمضطر آخر لكن يسن له ايثار مسلم معصوم ويجوز قطع جزء
نفسه لاجل اكله لا لغيره الا لنبي فيجب السمك وهو كل حيوان يجري
عيشه في البحر عيش مذبوح ولو على صورة خنزير ويحل اكله وبلعه ويكره
قطعه حيا الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها ومثله الجراد قوله الكبد بكسر الموحدة
على الافصح والطحال بكسر الطاء فصل في احكام الاضحية سميت باول
وقت فعلها قوله بضم الهمزة في الاشهر وقد تكسر الياء فيهما مخففة او مشددة
ويقال لها ضحية بفتح الضاد وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها والاضحية
بمعنى التضحية فيه مولدة وهي افضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل
حر ولو مبعضا ملكها زيادة على المؤنة في العيد وتسن للمكاتب باذن سيده
لا منها ان يرع ويحصل الثواب لهما ان فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امرأة
قوله على الكفاية أي لغير المنفرد والا فسنة عين قوله من اهل بيت قال شيخنا
هم من تلزم المضحي نفقتهم قال ويثاب المضحي بالفاعل والحاصل لغيره سقوط
الطلب وفي كلام شيخنا الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب
للجميع قوله ولا تجب الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها
اضحية وان جهل ذلك فيسن لمن تقع عنه ان لا يزيل شيئا من شعره او ظفره

في عشر

في عشر ذي الحجة ولو في نحو يوم الجمعة حتى يضحي ويسن ذبحها بنفسه للرجل
ولغيره التوكيل ومن وكل فليشهد قوله وهو ما له سنة ثم ان جذع قبل تمامها
ما بين وقع مقدم اسنانه لم يجزئ على الراجح وطعن في الثالثة هو لازم لتمام السنة
وكذا ما بعده وذكره لافادة ان هذه الاسنان تحديدية وعلم من اقتصاره
على النعم انه لا يجزئ غيرها من الحيوان وهو كذلك وكلام المصنف شامل للذكر
والانثى والخنثى وهو كذلك وكلام المصنف شامل للذكر لكن الذكر افضل ان لم
يكثر نزوانه والا فالانثى افضل قوله ويجزئ البدنة وهي الواحد من الابل بل
ذكرا او انثى عن سبعة ولو حكما فيدخل نحو طالب سبع شياه باسباب
مختلفة كتمتع وقران وغيرهما ولو اشترك اكثر من سبعة في بعير لم يكن
عن واحد منهم قوله اشتركوا في التضحية هو تقييد لخصوص المقام والا فالهدي
والعقيقة وغير الضحية كذلك ولهم قسمة اللحم لانها افراز قوله وتجزئ الشاة
عن واحد فلا تجزئ مع اشتراك غيره معه في التضحية مثلا بخلاف
ما لو اشترك غيره معه في ثوابها او جعلها عنه وعن اهله فلا يضر والمتولد
بين ابل وغنم لا يجزئ عن اكثر من واحد قوله وهي أي الشاة افضل من
مشارك في بعير او بقرة وافضل منها اثنان واكثر السمنة فهي افضل من
البدنة قوله وافضل انواع الخ هذا الذي ذكره اجناس فتعبيره بنحو والافضل
الانواع الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل الالوان الابيض
ثم ما يليه والسمين افضل من غيره قوله العوراء بالمد والمراد بها من على عينها
بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده بالبين عورها وعلم
منه عدم اجزاء فاقدة احدى العينين والعمياء بالاولى منها قوله البين عرجها
بحيث يسبقها صاحبها الى المرعى قوله والبين مرضها بحيث يحصل لها به هزال
قوله والعجفاء بالمد وفسرها بقوله التي ذهب مخها أي دهن دماغها وجميع
ما تقدم بسبب الهزال فقدم سمنها دليل عليه ومنها المجنونة لقلة رعيها

ومنها المقولة كذلك ولا تجزي الجرباء وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل وقريبة
الولادة لرداءة لحمها وبذلك علم انه لو سكت المصنف عن العدد بالاربع لكان
اولى ولعله راعي الحديث الوارد قوله ويجزي الخصي فقد ثوابه والجزء بجواز اخصاء
الحيوان المأكول في صغره لاجل طيب لحمه قوله المكسورة القرن اي كسر القرن
في اللحم لان العيب هنا نقص اللحم قوله ويجزي فاقد القرون لان كل عضو خلقة
عنه بعض النعم لا يضر فقده خلقة قوله بالجلحاء بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام
ساكنة قوله ولا بعضها اي لا تجزي مقطوعة بعض الاذن وتجزي مشقوقتها
ومثقوبتها ان لم يزل معه شيء منها قوله ولا المخلوقة بلا اذن لا تجزي لانه عضو
لازم لكل حيوان منها ويعرف بنقصها بحيث لا تؤكل قوله ولا بعضه اي لا تجزي مقطوعة
بعض الذنب وان قل ثم ما يقطع من طرف الالية الصغير لا يضر ويجزي
المخلوقة بلا ذنب ولا الية ولا ضرع لما مر ولا تجزي فاقدة الاسنان وكذا بعضها
ان اثر في نقص اللحم بقلة الرعي ويضر نقص اللسان لذلك ولا يضر قطع فلقة يسيرة
من عضو كبير كفخذ وعبارة الروضة الاخرة هو المعتمد والافضل تعجيل التضحية
لمضي ذلك بعد ارتفاع الشمس لمغرب الشمس اي تمام غروبها قوله
فيستقبل القبلة كما يأتي بسم الله ولا يجوز ان يقول واسم محمد فيحرم القول والذبح
ان قصد التشريك والا فيكره كما اشار اليه قوله الصلاة ويبدأ بحمد السلام
بينهما قوله مذبحها اي لا وجهها قوله ويتوجه هو ايضا وان لزم كل منهما الاخر وليس
ان يضجع الذبيحة غير الابل على شقها الايسر وان يشد قوائمها غير الرجل اليمنى
وان يسقيها ماء وان يحد شفرته بحيث لا تراه الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحيث
تراها الاخرى قوله ولا يأكل اي يحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته الاكل من
الاضحية المنذورة لو قال الواجبة لكان اشمل الواجبة بقوله هذه اضحية
او جعلتها اضحية او نحو ذلك كما مر وتساوي المنذورة المعينة ابتداء وعما
في الذمة ولو تلفت الاولى بلا تقصير فلا ضمان عليه او نقص [illegible] الا كذ

من

من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها او اكثر ودونها
وان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري ذلك بها ولو تلفت في
الثانية بلا اصل تقصير عليه والهدي المنذور وهدي الجبران كالاضحية المنذورة
قوله جميع لحمها وكذا جلدها قوله له في الاضحية الواجبة تورث اي اصل لبنها
عن ولدها والاكل ولدها لكن بعد ذبحه في وقتها وجوبا ولو استقلا لهما
بما الامر بها واعارتها كذلك كالجارية ولدها وصوفها وشعرها ووبرها
وهو ملكه قوله وقيل يهدي للحرم هو المعتمد ويشترط للهدي اليه والتصدق
عليه ان تكون مسلما او لو مكاتبا قوله ويبيع شيء من الاضحية فان باع لم يصح
فيجب الموقوع ان كان المشتري من اهلها ويحرم ايضا جعله اي جلدها
للجزار ولو اعده او جعله سقاء او خفا او نحو ذلك قوله ويطعم حتما اي يجب
التصدق بجزء من لحمها لا غيره ما اقل ما يقع على الفقراء ولو واحدا او لهم
التصرف فيه ببيع وغيره قوله الا اللقمة او لقما يتبرك بها والاولى كونها من
كبدها قوله تجب النية في الاضحية من الذابح او من وكيله ان فوضها اليه.
الا في المعينة بالنذر ابتداء ولا يجوز التضحية عن واحد بغير اذنه ولو ميتا
وباذنه يجوز ولا الرقيق فان اذن سيده له فيها [illegible] لسيده الا المكاتب [illegible]
كما امتاز بترك الاشارة اليه فصل في احكام العقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكر
قوله الشعر على المولود اي من شعر [illegible] ولادته قوله سنة لمن تسنه
الاضحية بان قدر عليها ولو في مدة النفاس ولو لا امرأة في ولد زنا وتخفيها
خوف الفضيحة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد وحديث الغلام مرتهن
بعقيقته قيل لا ينمو نمو امثاله وقيل لا يشفع في والديه قوله يحسب يوم الولادة
من السبعة بخلاف الختان والعرف ظاهر قوله ولو مات المولود اي فلا تفوت
بموته قوله امها هو اي المولود بعد بلوغه هو مخير في العق عن نفسه قوله شاتان
ويجزي عنها سبع من بعير او بقرة قوله واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام

وهو الاصح قوله وتتعدد العقيقة الى اخره لكن تتادى بجمل فيكفي واحدة عن اولاد
كذا قيل وليحرر قوله فيطبخها ولو مندوبة بحلو ويكره بحامض ثم يعطي
لحمها نية للفقرا قوله ولا يتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمة يدعو
الناس اليها قوله ولا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضا المولود ولا يكره تكسيره
ويكره لطخ راسه بدمها خلافا للقول الحسن البصري بندبه بل يندب غسله ويندب
لطخ راسه بخلوق اي زعفران قوله واعلم ان سن العقيقة الى اخره لا يجب التصدق
بجز منها نيا قوله ويسن ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ليكون
اول ما يطرق سمعه حين خروجه الى الدنيا ذكر الله وكانه لما قيل انه ينفع
ام الصبيان قوله فيحنك ويندب ان يكون من يحنكه من اهل الصلاح
وان يسمى يوم سابعه وقبله ولو مات او كان سقطا ولم تعرف ذكورته سمي
باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند ويسن ان يحسن اسمه
وافضله عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسما الملائكة ولا اسما الانبيا ويكره
بما يتطير منه اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومرة وبركة ويحرم الالقاب بما
يكرهه كالانف في الملقب كالاعمش لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا ينهى عن الالقاب
الحسنة بل يسن لاهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم الكنية بابي القاسم
ولو لمن ليس اسمه محمد او بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكنى
كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل التكرمة بخلاف
غيرهم ويسن ان يحلق راسه كلها ولو انثى يوم السابع بعد ذبح العقيقة
وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن حلق الراس
مطلقا في نسك والا فيفضل للمراة فيه التقصير ويسن ايضا في اسلام
الكافر ولو انثى والحلق في غير ذلك بدعة ولا باس به للتنظيف ويسن
حلق العانة للرجل ونتفها للمراة ونتف الابط وتقليم الاظفار
وخضب الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية المراة ويكره القزع

وهو

القزع وهو بالقاف والزاي والعين المهملة حلق بعض الراس ولو متفرقا
ويكره نتف الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة كتاب
السبق والرمي وهذا الكتاب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه التي لم يسبقه احد اليه كما قاله المزني والسبق يكون في الحيوان
وهو بسكون الموحدة بمعنى التقدم وبتحريكها المسابقة والرمي يكون في
السهام ونحوها وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين ان
كان بقصد الجهاد ومباح ان لم يقصد شيئا وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق
وقد ورد ان عايشة سابقت النبي صلى الله عليه وسلم واما بالعوض
فيكره للنسا وفيه التفصيل الاتي للرجال قوله اي ما هو على الاصل فيما هو
اشارة الى تقييد عموم الدواب في كلام المص وتقييد حال المسابقة فيهما
بدليل ما بعده قوله وفيل مع وجمعه فيلة ولو ذكره وما بعده بصيغة
الجمع لكان اوضح ومن في كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة على غير هذه الا
جناس الخمسة قوله ولا تصح على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها فيحرم مع العوض
ويجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس قوله ولا على نطاح
الكباش ومهارشة الديكة والصراع والشباك والغطس في
الما والسباحة وهي العوم والمشي بالاقدام والعدو على رجل والمسابقة
بالسفن ولعب نحو الشطرنج وشيل نحو حجر فلا تصح المسابقة من ذلك بالعوض
لكن يجوز بغير العوض وهذا خارج بالمسابقة واما مصارعته عليه الصلاة
والسلام لركانة على قطيع من الغنم فكانت لاجل السلامة ولذلك لما اسلم
رد عليه غنمه قوله وتصح المناضلة بالضاد المعجمة اي عقدها بعوض وبدونه
عليها باقي قوله اي المراماة لو قال اي المغالبة لكان صوابا لان المراماة ان يرمي
كل من الشخصين الى الاخر وليست مرادة هنا لانها لا تصح العقد عليها
وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف اي المزراق الطويل هو عند

قوله المسلمين [illegible]
[illegible]

قال ابن قاسم الصحيح عدم جواز على نطاح
الكباش ومهارشة الديكة
لا بعوض ولا بغيره اهـ

العامة بالدال المهملة وكذا لعب البهلوان قوله بالسهام والعجمية منها نبال
لها النشاب والعربية نبال لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو
المسلات والات يرمى بها الحجارة بيد او مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب
قوله اذا كانت الخ هذا شروع في شروط صحة العقد السابق وخصها
الشارح بالمناضلة لحذا بظاهر قول المص وصفة المناضلة معلومة
وبعضهم خصها بالمسابقة بجعل ذلك القول جملة معترضة اجلبا ذكره
بينه بقوله ويخرج بالعوض لحد المسابقين الخ والوجه كونها راجعة لكل
منهما وتخصيص بعض افراد العام بحكم لا يقتضي تخصيصه به فتامل قوله اي
المسابقة ما بين موقف الرامي والغرض معلومة وكذا صفة السبق وهي
في نحو الخيل بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا
عينا في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما في الاول
ويبدل بمثله في الثاني ويشترط امكان كل منهما للاخر وظن قطعهما للمسافة
وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة قوله من قرع الخ هو بيان لكيفية
المناضلة وذكرها مندوب ومنها الحوابي وهو ان يمس السهم الارض
قبل وصوله الى الغرض ومنه الخارم بان يخرم طرف الغرض فان اطلقا الاصابة
حملت على القرع ويشترط بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه
وعن الارض ان لم يغلب فيه عرف والا فلا ويندب وقوف شاهدين عند
الغرض ليشهدا على من وقع منه الصواب والخطا وليس لهما مدح المصيب
ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد الراميين الافتخار على صاحبه ولا
التبجح عليه ويشترط الترتيب بين الراميين وبيان البادي منهما واما ذكر
المبادرة والمحاطة فليس شرطا ويحمل على اقل النوب وهو سهم وسهم فان ذكر لحد
كان بيد الحد الراميين عدد معلوم كخمسة من عشرين او يزيد احدهما على
الاخر في قدر ما يصيب فيه من عدد معلوم كخمسة من عشرين [illegible] بشرطه

مع الرماح الصغيرة

ولا يشترط

ولا يشترط تعيين نوبين وسهم فان عين لحدهم الغا وجاز ابداله بمثله
من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد قوله واعلم ان عوض المسابقة الخ هو
توطية لكلام المص وتخصيص المسابقة لاقتصار المط عليها والا فالعوض في
المناضلة كان يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا او ان سبقتك
باصابة فلا شيء لي عليك كذا او لابد من المحلل في هذه قوله ويخرج العوض لحد
المسابقين اي بذكر حالة العقد ويجوز ان يكون العوض عينا ومن اجنبي
ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم العقد في حق الملتزم كالاجارة
فلا يجوز فسخه ولا ترك ولا زيادة في العوض او العمل ولا نقص في احدهما ولا ترك العمل
قبل الشروع فيه او بعده قوله حتى الخ هو بيان لكيفية العقد الثاني وهو
كون العوض منهما قوله وان اخرجا اي العوض المتسابقين هو على اللغة الردية
ولا يصح تخريجه على جعل الثاني مبتدا فكان الصواب ان يقول وان اخرجه
المتسابقان او سكتا عن لفظ المتسابقين فتامل قوله اي لم يصح اخراجهما
لو يشعر عدم الجواز بالحرمة والفساد واسناده الى العقد فكان اولى ولعله راعى
ظاهر كلام المص قوله محللا دابته كفوء لدابتيهما اي مساوية لكل واحد منهما وسمي
بذلك لانه لحل العقد بخروجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة وهذا
لا يصح في غير المسابقة ولذلك لو تراهن رجلان مثلا على اختبار قوتهما
بصعود جبل او حمل صخرة او قطعها او المشي الى موضع كذا او المشي الى غروب
الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا وهو من اكل اموال الناس بالباطل طل
مع ما يترتب عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات قوله فان سبقهما اخذ السبق
كل من المتسابقين لحذ العوض الذي اخرجاه سواء جاء المتسابقان بعده معا
او مرتبا قوله فان سبقاه اوله لم يكن شيئا اي اذا سبقاه سواء سبقاه معا
او مرتبا ايضا ولا شيء لاحدهما على الاخر ان سبقا معا وان جاء المحلل مع
احدهما وان سبق الاخر فاله لنفسه ويأخذ مال صاحبه ايضا وان تاخر

الاخرين في الدين المحلاومن سعه ومال الاول لنفسه وان توسط الجهلابينهما فلا
يبقى له ومال الساخر بلا ولي اذ افتحا الثلاثة معكلا يلي لاحد علي احد وحملة
الصور المذكورة ثمانية منها اربعة في كلام المص علي ما تقرر فيبقا مل فرع
لو تساوي الكرس اثنين كثلاثة تمثلا فلعل ما ذكروا من شرط الثاني مثل الاول
علي الرجح والله اعلم كتاب الايمان والنذور جمعها في باب واحد
لاشتراك الجميع في لزوم الكفارة كما ياتي وقدمها علي القضا للاحتياج الي اليمين
فيه قوله والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واما بكسرها فهو التصديق با
لقلب قوله ثم اطلق اي اليمين علي الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد
بيد صاحبه قوله وشرعا تحقيق الخ فيه استثنا الاركان الثلاثة الحالف والمحلوف
عليه والمحلوف به وسياتي قوله وتنعقد اليمين الخ هو اشارة الي احد الاركان
وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسما الله تعالى او صفة من صفاته
قوله اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم الدال عليه فلو قال
الشارح باسم من اسم ذاته لكان صوابا ولا يستغنى من العطف بعده قوله التي
لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسمائه المختصة به سوا كانت من اسمائه
الحسنى ذاته لكان ام لا مشتقا ام لا ولاختصاصه تعالى بها اما بغير اضافة
كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين ومنه ما مثل به الشارح
او بغير ذلك كالذي اعبده او اسجد له ولا يقبل منه اراد غير الله تعالى
في هذا القسم ويقبل منه ارادة منه غير اليمين وتنعقد بالاسما الغالبة
عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرازق وتنعقد بالاسما
المستعملة فيه وفي غيره سوا ان نزه تعالى كالموجود والحي والعالم قوله او
صفة من صفات ذاته تعالى كعلمه وقدرته ومشيته وكبريايه وعظمته
وكلامه وحقه ان لم يرد بالحق العبادات وبالقدرة محل ظهور اثارها فليست
يمينا والمصحف وكتاب الله والقران يمين ما لم يرد بالقران الخطبة وبا

وبالاخرين التوبين والاوراق قوله وضابط الحالف الماخوذ من الحلف ن
اي شرطه لانه ركن قوله مكلف مختار ناطق قاصد لليمين فخرج الصبي والمجنون
والمغمي عليه والنايم والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة اي من
الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج لغو اليمين وسياتي قوله
لله علي ان اتصدق بمالي ليست هذه صيغة حلف وانما هي صيغة نذر محضة
ويجب فيها الوفا بما التزم وصوابه ان يقول والله لا اتصدق بمالي لان
هذه فيها شبه اليمين من حيث المنع قوله ولا ينعقد في لغو اليمين هو من لو قصد
اليمين فيها قوله في وقت اخر اشار به الي انه لو جمع بين لا والله وبلي والله
في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة قاله الماوردي والمعتمد عدم
الانعقاد مطلقا قوله ومن حلف ان لا يفعل شيا هذا اشارة الي المحلوف عليه الذي
هو الركن كما مر واليمين تارة يعقد له حلا وحرمة وتقع علي ماض ومستقبل فيليق انبا
فيهما وفي الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة علي من حلف
علي ترك واجب او فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه
كفارة في الحلف علي ترك مندوب او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا
يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله او تركه ولا كفارة عليه وفي المهنا
وعليه كفارة وحمله شيخنا الرملي علي ما اذا كان في اليمين حث او منع او تحقيق
خبر او اضافة الي الله تعالى قوله كبيع واجارة معينا او مطلقا او لا يعتق عبده
فكاتبه وعتق بالادي لم يحنث او حلف علي حلق راسه او بنا داره او ضرب
انسان وامر من يفعل ذلك لم يحنث قوله لم يحنث لان الوكيل في النكاح
سفير محض قوله التوبين ولو حلف علي لبس ثوب فارتدى الخفا او نحوه
لم يحنث بلبسه قوله وكفارة اليمين تجب بالحلف والحنث معا علي الراجح
قوله هو الحلف الخ امثال الجان الضمير مبتدا وخبره مخير والجملة خبر عن كفارة
ولو جعل الضمير للعضد والشان ومخير خبر كفارة لكان انسب اي وكفارة

اليمين مخير فيها الخ قوله بين ثلاثة اشياء ان كان حرا رشيدا ولو كافرا اي مخيرا
ابتداء ولا ينتقل الى الرابع الا عند العجز فهي مرتبة انتهاء قوله عتق اي
اعتاق رقبة كما في الظهار قوله او كسوة عطف تفسير على عمل عام
قوله اطعام اي تمليك عشرة مساكين الخ فلا يكفي دون العشرة ولا
دون المد لواحد فلو اعطى الامداد العشرة لاحد عشر مسكينا لم تكف لو لغير
منهم فهو رطل وثلث بالرطل البغدادي وهو نصف قدح بالكيل المصري قوله من
غالب قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وضابطه ما يجري في الفطرة
اي شيئا يسمى كسوة وليس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا قوله او كساء او ازار
او طيلسان او شقة او حراما او فوطة او منديلا بلا كم يحمل في اليد قوله ولا
يكفي خف قفازان ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية
المعروفة ومثلها المزوجة ولا درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال باجزاء
الوزينة محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس مثلا قوله فيجوز ان يدفع
للرجل ثوب صغير او امرأة او ثوب حرير قوله ولا يشترط كون المدفوع
جديدا لكنه مندوب مقصورا اولا نعم ان كان مهلهل النسج بحيث لا يدوم
قدر لبس الثوب فلا يكفي قوله ملبوس لم تذهب قوته ولو من جلد او صوف
او منسوجا او متنجسا وبعلمهم بنجاسته ولا يكفي جنس المعين ولا اطعام خمسة
وكسوة خمسة مثلا ولا يكفي ثوب كبير للعشرة فان قطعه قطعا تسمى كل قطعة
كسوة ودفعها لهم يكفي قوله فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة
زيادة على ما يفي بالعمر الغالب له ولممونه او كل رقيقا او سبعها او عجز
فلس لزمه ان كان مسلما صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن
سيد الرقيق الا ان حنث باذنه وكان الصوم يضره في الخدمة وللعبد
لسيده ان يكفر عنه باطعام او كسوة الا بعد موته لانه لا رق بعد الموت
نعم لو كان مكاتبا فلا تكفير بها باذن سيده وعكسه ومن له مال غائب

لا يكون

لا يكون بالصوم بل ينتظره والمبعض كالحر الغني في الاطعام والكسوة فقط
لا في الاعتاق **فصل** في احكام النذور جمع نذر وهو لغة وشرعا
ما ذكره وهو قربة في نذر التبرر دون غيره قوله التزام قربة غير لازمة
لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولى لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية
مع انه يصح نذره الا ان يقال غير لازم متعينا وعلم مما ذكره ان اركانه ثلاثة
ناذر ومنذور وصيغة قوله والنذر اي بحسب صيغته التي هي احد الاركان
ضربان قوله نذر لجاج بان تشتمل الصيغة على حث او منع او تحقيق خبر كما اشار
اليه بقوله ان يخرج مخرج اليمين قوله بان يقصد الناذر الذي احد الاركان
المعتبرة كونه له قصد بان يكون مكلفا مختارا الخ عبر بحور عليه فيما ينذره
ولا بد ان يكون مسلما ايضا قوله والثاني نذر المجازاة اي المكافاة صوابه ان
يقول نذر غير اللجاج وهو نوعان الى آخره ويقال له نذر تبرر قوله احدهما
اي النوعين من نذر التبرر ان لا يعلقه بشيء وهذا يلزم ما فيه بمجرد
وجوده ولكن على التراخي ان لم يقيده بوقت معين قوله على نذر مباح في
طاعة فالمراد بالمباح هنا ما قابل الحرام المقدر بكونه طاعة كما اشار
اليه الشارح بقوله الاتي ثم صرح الخ واما نذر المباح في نفسه فسياتي
في كلامه والمراد بالطاعة المندوب كتشييع جنازة وقراءة سورة
معينة ولو في صلاة فرض او نفل وطول قراءة في ذلك قوله ويلزمه اي
الناذر في نذر المجازاة اي المعلق على شيء ما نذره عند وجود المعلق
عليه لا على الفور ايضا قوله ما يقع عليه الاسم ما لم يقصد بقدر معلوم
من الصلاة والصوم والصدقة واقلها ركعتان اي بقيام مع القدرة
بنا على الاصح انه يسلك بالنذر مسلك اقل واجب في الشرع من كل
مطلوب قوله وهي اي الصدقة اقل شيء مما يتمول صوابه ان يقول اقل متمول
قوله وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم اي يلزمه اقل متمول لانه المتيقن

قوله اي لا يعتقد تلذذ المعصية فعلاً او تركاً سواء كانت لذاتها كشرب الخمر او لغيرها
كالصلاة في ارض مغصوبة مستقلاً قوله وخرج بالمعصية نذر المكروه اي فانه
يصح نذره عند الشارح وهو مرجوح والصحيح لا ينعقد نذره وتمثيله بنحو
صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه فتامل قوله ولا يصح نذر واجب على
العين كقضاء ايجاب الشرع تعيينه قوله اما الواجب على الكفاية فينعقد نذره
كصلاة الجماعة في الفرائض وهو الراجح قوله ولا يلزم الخ المعتمد لزومها في نذر المباح
لا يعتقد فعلاً وتركاً وهو الاصح المعتمد ولزوم الكفارة في مخالفته مرجوح
خلافاً لكلام المصنف المنهاج وفاقاً لما في الروضة وحمل شيخنا الرملي كلام المنهاج
على ما اذا اشتمل النذر على حث او منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى
ومثله كلام المصنف وفيه نظر قوله علي اكل كذا هو بعد الهمزة لمناسبة ما بعده من
امثلة المباح الذي لا ينعقد النذر فيها وان قصد فيها التقوي على العبادة
مثلاً كتاب الاقضية والشهادات جمع قضاء وشهادة ومعناهما لغة
وشرعاً ما ذكره واصل الشهادة اخبار بحق لغيرك على غيرك بلفظ خاص قوله
والقضاء اي توليه واما تولية الامام ففرض عين عليه وان يجعل في كل مسافة
عدوى قاضياً قوله فرض كفاية في حق الصالح له في الناحية التي هي مسافة العدوى
ان تعدد وخرج بالصالح له غيره فلا يجوز توليته ولا ينفذ حكمه الا لضرورة
قوله ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضاء بمعنى الحكم بين الناس قوله من استكمل
اي اجتمعت فيه خمس عشرة خصلة قوله تنصب رجل من اهل الذمة اي عليهم
ليحكم بينهم قوله لم ينفذ حكمه اي الذي وجد قبل اتصافه بذلك الظاهر وهذا
صريح في ان الحكم لا ينفذ فيه ما في نفس الامر وان انضم صحة توليته وحكمه
قوله بشيء لا شبهة له فيه يتعلق بما سبق اي الفاسق بتاويل يصح ولا يفسق به
كحد احد وجهين والراجح خلافه قوله معرفة احكام الكتاب العزيز والسنة
الشرعية اي معرفة انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص
والمطلق

والمعتمد ان الايات والاحاديث لا تنضبط وان عدها الرملي

والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة
وضعفاً ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها وعدم العمل ببعضها وهكذا
قال الماوردي وغيره ايات الاحكام خمسمائة اية واحاديث الاحكام كذلك
قوله من امة محمد صلى الله عليه وسلم صريح هذا ان اتفاق غير هذه الامة
على حكم لا يسمى اجماعاً ولا يعتد به قوله بل يكفيه اي يقيناً او ظناً قوله الاختلاف
المتوصل به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع بين العلماء قوله اي
كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة قوله من لغة ونحو
وصرف ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها قوله تفسير كتاب الله المتعلق
بالاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا بد ان يعرف الادلة
المختلف فيها ليتمكن من الاخذ بها او عدمه واعلم ان هذا كله في المجتهد
المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام
خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه فلا يعدل عنها الى الاجتهاد
قوله سميعاً ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى قوله فلا تصح ولاية
اصم ومثله من يسمع الاصوات ولا يفرق الصوت وان قرب اليه نعم لو
عمي وحده بعد سماع بينة قبل القضاء بها قوله ويجوز كونه اعور وكذا
كونه يبصر نهاراً فقط لا ليلاً فقط واجاز الامام مالك ولاية الاعمى
لان النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم على المدينة واجيب
بانه انما استخلفه في امامة الصلاة لا في الاحكام او بانها كانت
ولاية عامة ورياسة لا امامة قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراطه
كاتباً وهو المعتمد وكذا لا يشترط كونه عارفاً بالحساب لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يكتب ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قوله
فلا تصح ولاية مغفل بان اختل نظره الخ هذا تصحيح لكلام المصنف وهو
معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ بقوي الفطنة والحذق والضبط

فهو مندوب لا شرط على الراجح تنبيه يحرم تولية غير الصالح مع وجوده
ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه واذا تعذرت الشروط
المذكورة فولي ذو شوكة غير كافر نفذ قضاؤه للضرورة كما يجوز اي يحكم
اثنان فاكثر اهلا للقضاء مطلقا او غير اهل مع عدم قاض اهل او مع طلب
مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما قوله يشرع في ادابه اي القاضي
ومنها ان يكتب له موليه كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه
شاهدين يخرجان معه الى محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنهما الا
ستفاضة فيه وان يدخله يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم السبت قوله
في السنح وان ينزل وهو اولى قوله ويكون جلوسه في موضع فسيح وان يكون
متميزا بجلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان
وعمامة معروفة وان يشاور الفقهاء بعد بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو
فاسق وجاهل ويجب ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر
منهم عمل بمقتضاه ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن كان
خصمه غائبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصياء فالعدل القوي يقره
والضعيف يعينه بآخر والفاسق يأخذ المال منه الى عدل وان يتخذ
كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر والسجلات ويندب
كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين ومسمعين
ان كان ثقيل السمع اهل شهادة ولا يضر فيهما العمى وان يأتي المجلس راكبا
قوله ولا يقعد اي يكره لخدامه بعينه قوله في ثلاثة بل اكثر منها استوائهما
في الدخول عليه وفي القيام لهما فيتركه لمن يستحقه او يأتي به لا يستحقه
وفي رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال
الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من وجوه الاكرام قوله
الحظ بالظاء المشالة قوله ولا يجوز اي يحرم قوله الهدية وان قلت ومثلها

الهبة

الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا
يحرم قبول الرشوة وهي ما يدفع للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من
الحق قوله من غير اهل عمله لم يحرم اي ان لم يكن سببها القضاء ولم يكن له
خصومة قوله ولا عادة له بالهدية وكذا لو كانت له عادة لكن حصل منها
زيادة بعد عمله ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ووجب ردها لمالكها
فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيل معروف
ويندب له ان يتثبت على ماله قبولها وليس للقاضي حضور وليمة لاحد الخصمين
ولا لهما ولا ان يضيف احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يؤدي عنه
وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين تنبيه ينبغي للمفتي
والعالم والواعظ ومعلم القران التنزه عن قبول الهدايا ونحوها قوله في
عشرة مواضع بل اكثر قوله في الغضب ولو لله تعالى على الراجح قوله حرم على
المعتمد ومقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه نظر فليحرر ويعد
هو المعتمد اذا قوله المفرط ظاهر كلامه رجوعه للمفرح وحده والوجه رجوعه
لما قبله ايضا قوله المرض اي المؤلم كما في الروضة قوله وهذا معنى الاخبثين
او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اخصر واعم قوله في
كل حال يستحضره وضده الفزع الشديد ونحو الملل قوله نفذ حكمه مع
الكراهة لانها لامر خارج و لا بسؤال اي يجوز للقاضي ان يسأل المدعي
عن جواب الدعوى الا بعد تمامها وفراغ المدعي منها بشروطها المعتبرة في
كل دعوى وهي كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة لدعوى
اخرى وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والتزامه للاحكام قوله ولا يحلفه
اي لا يجوز له ان يحلفه الا بعد طلب المدعي الحلف فان حلف قبله لم يعتد
به ولو حلف المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين لم يعتد به ايضا
ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد طلب الحكم منه من المدعي قوله

ولا يلقن الخ اي لا يجوز وكالمدعي الشاهد فيجوز ان يعرفه كيف يشهد ولا يجوز ان
يلقنه الشهادة ايضا قوله وهذه المسئلة وهي تعريف المدعي كيف يدعي سا
قطة من بعض النسخ استغناء عنها بما قبلها قوله كان يقول الخ لبين ما ذكره
من التعنت واما منه ان يقول لم شهدت ويستقصي منه امور الشق
عليه قوله فان عرف القاضي عدالته الخ اي ان للقاضي الحكم بشهادة من عرف
عدالته ورد شهادة من عرف فسقه لعل هذا من القاضي بالحكم فتقييد بكون
الحاكم مجتهدا قوله فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية واذا
زكي الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قبلت شهادته من غير تزكية ان
قصر الزمان والا طلب منه التزكية ايضا ان لم يكن ممن اي يكثر عند
القاضي قوله لصحبة اي بكثرة المعاشرة خصوصا في السفر قوله بعضه بان
يفرح لحزنه وعكسه ولا يشترط ظهور العداوة ولا يضر عداوة الدين فتقبل
شهادة المسلم على الكافر قوله ولا شهادة والد لولده الخ لو قال لا تقبل شهادة شخص
لبعضه لكان اخصر واعم ويفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم تكن
عداوة بينهما واذا شهد لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له تفريق الصفقة
ولا تقبل شهادته لاحد رقيقه او اصليه على الحر ولا شهادته برشد اصله
ولا فرعه بل اصله او فرعه قوله وصفة الكتاب الخ واذا انكر الخصم المحضر ان
المال المذكور عليه حكم القاضي به عليه ان ثبت ان المكتوب اسمه باقرار
او بينة او لم يشاركه فيه غيره والا بان تشبث الى انكاره انه اسمه مع ذلك والا
طلب من القاضي الكاتب زيادة تمييز له فان لم يوجد الا موت الظهور هانم
لو لم تمكن معاصرة المدعي للمدعى عليه ولا معاملته له لم تصح الدعوى ولا
الحكم عليه ويبقى [illegible] لكتاب القاضي ان يثبت انه وهو في حكم قاضي بلد الغايب
بما ذكر ولعلم ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا وبسماع البينة يمضي في [illegible] مسافة
القصر فصل في احكام القسمة ومعناها لغة وشرعا ما ذكره [illegible]

من الحكم

من الحاكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويوضع عنهم فيما ينقص
نفعه فيجيبهم في غير ذلك وهو ثلاثة انواع لانه ان عظم ان تساوت اجزاؤه
فهو قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج الى رد شيء فهي قسمة التعديل والا
فهي قسمة الرد [illegible] قوله الى ستة شرائط لو قال بشروط فيه اهلية الشهادة
لكان اولى واخصر اذ لا بد من السمع والبصر والنطق والضبط وغيرها قوله لم
يفتقر الى الشروط السابقة اي مجموعها اذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة
ان كان فيهم محجور عليه قوله لعدها القسمة بالاجزاء وليست بيعا ويجبر الممتنع
منها عليها قوله ويكتب الخ والحبة في كتابة الاجزاء والشركاء والجهات باي الامرين
منوط بنظر القاسم وان اختلفت الانصباء جزئ المقسوم على اقلها وكتب الرقاع
بعدده ويجتنب التبعيض اذا الاقل [illegible] بحصته ولحد من الباقين
النوع الثاني الخ وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح المعتمد ولو امكن قسمة الجيد
وحده والاخر وحده تعين قوله النوع الثالث الخ وهو بيع ولا اجبار فيه قوله اي
الا ان تبين بعضهم فيه ولو جعله راجعا للتقسيم المعلوم من القسمة لكان اقرب
الى المقصود وشرط ما قسم بتراض رضى الشركاء بعد القرعة بما اخرجته ولو ثبتت
بحجة حيف او غلط في قسمة بتراض بغير اجبار لم تنقض والا نقضت فصل
في احكام البينة سميت بذلك لان بها الحق يتبين بهم وهي تتكلم بعد الدعوى وتعم
شرطها قوله فالقول قول المدعى عليه بيمينه لانه يوافق الظاهر من براءة ذمة
المدعى عليه وهذا قد اعتضد بموافقته الظاهر فقدم قوله على الاخر قوله
فان نكل الخ ويسن للقاضي اعلامه بانه اذا لم يحلف حلف خصمه استحقه وحكم
عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة النكول وللناكل ان يعود الى الحلف
قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا ان يرضى الخصم واليمين تقطع الخصومة
ويسقط الحق [illegible] فتسمع بينة المدعي حينئذ فان المحلوف يمين الرد والمعذر له سقط
حقه من [illegible] المطالبة الا ان يدعي عذرا فيمهل ثلاثة ايام وحجره واذا قام

قوله منوط اي متعلق [illegible]

قرار

بينة قبلت منه قوله ويستحق بمجرد فراغه من الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار
وكالبينة ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء وابراء قوله او يقول له القاضي
احلف الخ وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول وان طلب
الامهال في ابتداء الجواب بعد الدعوى كامهل الى اخر مجلس القاضي
قوله فالقول قول صاحب اليد بيمينه وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة
على بينة الاخر ولو قال انه هو في يده هو ملكي اشتريته منك ولم تدفعه
لي مثلا قدم بينة من ليس في يده لزيادة علم بينته لاستنادها الى
وضع الاول وعدمها في الثانية ولو اقام ابينة من تحت بينته اثنا هذين البد
والجهتين ولا مرجح الشاهد وللمراتين على الشاهد واليمين ولا مرجح الشاهد
على الشاهد والمراتين ولا اربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما
على الاخر نعم لو كانت لبعضهما سابقة في التاريخ عمل بها ولو كانت بيد ثالث
قدمت بينته فان لم يكن بينة حلف لكل منهما يمينا قوله وجعل بينهما لعدم
التساوي في الحلف او البينة واليد وعدمها لكن لو كان بيد ثالث
واقاما بينتين ولحداه منه نعم لو رجحت احدهما بتاريخ سابق فهو له
وعلى من تحت يده اجرة وزيادة حاصلة من وقت التاريخ قوله على فعل نفسه
ولو نطق مؤكدا قوله على فعل غيره وليس عنده ولا بهيمة لحلف فيهما الا على
البت ايضا اما النفي المحصور اي المقيد بزمن معين فيحلف على البت فيما
ليس فعله كان علق طلاق زوجته على طير انه غراب فطار وادعت انه
غراب وانكر فانه يحلف على البت قوله ويسن تغليظ اليمين بما مر في
اللعان في ما ليس مالا وفي ما بلغ نصاب زكاة وفيما اذا راه الحاكم جراة الحالف
تورية عند الحاكم فقط وليس للحاكم ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر
فان بلغ موليه ذلك عزله كما قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
قوله شروط الشاهد معد ما خوذ من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره
بلفظ

بلفظ مخصوص وان كان بحسبة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود
عليه وصيغة قوله مخمس خصال بل الثلاثة منها كونه ناطقا ضابطا فالة
مروءة غير متهم رشيد فلا تقبل شهادة مغفل لا يضبط الا سود الا ان يمكن
ضبطه لها ولا الاخرس ولا من لا يتحلق بخلق امثاله زمنا ولا من لا امنهم
في شهادته ولا شهادة سمعية كما في الروضة وهذه الشروط معتبرة
حال الاداء لا وقت التحمل فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح
فكذلك والا فيجوز ان يحملها غير الكامل ثم له ان يودبها بعد كماله
الا الفاسق فلا تقبل منه مطلقا وتقبل شهادته في غير حال ان كان
شرطه قوله وعدد الكبائر مذكور في المطولات فمنها تقديم الصلاة وتاخيرها
عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مع القدرة ونسيان القران واليأس من رحمة الله والامن من مكره
والكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين
والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا
وغيبة اهل العلم وحملة القران وترك الواجبات العينية المتعلقة
بالعبادات والمعاملات مع القدرة على تعلمها كعدم معرفة ما يصحح العقود
كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغاير فمنها النظر المحرم وهجران المسلم
فوق ثلاثة ايام والسلطنة الجيب والتبختر في المشي وادخال من عليه
نجاسة من الصبيان او المجانين المسجد واستعمال نجاسة في بدن او ثوب
بغير حاجة ومنه فعل الكبيرة واللعب بالنرد ولو بالطائف وسماع الملاهي
وستر الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز ومنه
الزينة التي جرت العادة بفعلها قوله بما فظ على مروة مثله الخ فقد تقدم مراتب
هذه الشروط لقبول الشهادة لا للعدالة وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة
التي هي في حقوق الله المحضة كالصلاة وفيما فيه حق مؤكد كطلاق وعتق

وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها والنسب وحدود الله ولحصان
وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقت
ان عمت جهتها ولو بالاخر كالفقرا وتقبل دعوى الحسبة فيما يقبل فيه
شهادتها الا في محض حد الله تعالى قوله والحقوق باعتبار عدد الشهود
فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما ياتي قوله فالحقوق الا ومتعين قد منها
لانها اغلب وقوعا ومراعاة للترتيب الاولى وهي غير المرتبة قوله فلا يكفي
رجل وامراتان ولا رجل ويمين قوله ويطلع عطف على لا يقصد الخ فيها
فيدان فيه قوله كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت وكالة
ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في
ذلك اثبات العقود والولاية فان اريد في النكاح اثبات المهر والارث
وفي نحو الوكالة اثبات جعل فيها وفي الشركة اثبات حصته في المال
او الربح ونحو ذلك فينبغي قبول الرجل والمراتين وان لم يثبت النكاح
وغيره بذلك قوله ومن هذا الضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة
في عبارة المص بكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله تعالى فهي وارادة
على كلام المص هنا وسيأتي ما فيه قوله ويجب ان يذكر الخ الا ان الاختلاف
لحجة او احب الربط فيها لذلك حتى تصير كالنوع الواحد قوله العقد منه
المال بنفسه من عين او دين او منفعة او بما يؤول اليه من عقد او فسخ
كبيع وحوالة واقالة وضمان وخيار واجل ومنه الوقف على الاصح المعتمد
قوله وهو ما يطلع عليه الرجال غالبا كولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب
امراة تحت ثيابها ولو امة وجرح على تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها
فلا يثبت الا بالرجال وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي قوله ويعلم
الخ هو معلوم من كلام المص وكلما ثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى منها
بالاولى قوله واما لحقوق الله اي غير المالية او المراد بها الحدود قوله وهو

الزنا

الزنا وحكمة الاربع فيه انه فعل اثنين فكان كفعلين وطلبا للستر فيه لانه
من اعظم الفواحش قوله فسقوا وردت شهادتهم اي ان لم تغلب طاعاتهم على
معاصيهم لانه صغيرة ولابد ان يقولوا رايناه ادخل حشفته في الفرج وان لم يقولوا
كالمرود في المكحلة فان اطلقوا استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطي الشبهة الا اذا
كان المقصود منه مال كمهر وكذا اللواط واتيان البهائم وخرج بالزنا مقدماته
فلا يحتاج الى اربعة كالاقرار بالزنا قوله كشرب الخمر وقتل الردة وقطع الطريق
وقطع السرقة فهلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وحبة
الوتر لا الوقوع نحو طلاق وعتق وحلول اجل قوله دون غيره من الشهور وهو
لجه وجه بين الواضح خلافه فاذا اشهد واحد بهلال شوال قبل الاحرام بالحج
وصوم ايام ونحوها او بهلال رجب للصوم او بهلال الحجة للصوم والوقوف ونحو
ذلك قوله وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان هذه من الجائز
لامن الشهادة فتامل قوله ومنها انه يكفي في الخرص واحد ومنها انه يكفي في اسلام
الميت للصلاة عليه وما يرتبها لا الارث ومنها المسمع للخصم كلام القاضي ونحو
ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من اصم كالزنا والسرقة
والغصب واتلاف الاموال والشهادة على القول السماع والابصار فلا يقبل في البيع
وقراض واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى في ذلك الا فيما ياتي قوله مثل الموت
والنسب من اب او ام او قبيلة والعتق ولو من معين والولاء والنكاح والوقف
بالنسبة لاصله لا لشروطه الا ان ذكرت مع الشهادة والقضا والجرح والتعديل
والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة
جازما بها ويقول لا سمعت من الناس مثلا لانه يورث ريبة في شهادته
ويقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حر او عتيق ولا يقال اعتقه فلان او
لانه مالا بد فيه الابصار في ذلك الفعل المشروط فيه كما مر قوله بالاستفاضة
اي بسماع [illegible] يؤمن تواطؤهم على الكذب وبذلك يعلم ان ذكر الخمسة في كلام

اي ولو صبيانا او عبيدا او فسقة ولا يشترط عدالتهم
وحريتهم وذكورتهم ولا بد من اسلامهم كما في العباب اهـ ابادي

المعه غير مستقيم فتامله قوله والى حجته بان يحمله القاضي من جاء عنده للابلاغ
كلام للخصوم قوله ساقطة في بعض النسخ لانه سادس والمعدود هنا
خمسة فيه ملم وقد علم ما فيه قوله المشهود له او عليه معروف النسب وكذلك
لو عمي ويدهما او يد احدهما في يده فله الشهادة وان جهل النسب وهذه من
جملة المضبوط الا في فرع يجوز للاعمى وطي زوجته اعتمادا على صوتها
للضرورة ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا عليه قوله ترد شهادته لعبده
الماذون له في التجارة هو قيد للغالب ولا يتقيد له مطلقا وترد شهادته
ايضا لغريم له ميت او عليه حجر فلس وبما يبراه من ضمنه باداء او ابراء او جرح
لمورثه قبل اندماله للهلاك بعد اندماله او المريض وترد شهادته ايضا
بما هو ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيها قوله ومكاتبه لان
له به علقة ثم لو شهد بشراء الشخص لشخص ولكاتبه عقبه تقسمة قبلت شهادته

كتاب العتق هو المعنى الشامل للاعتاق ومعناه لغة وشرعا ما ذكره ويوجد
من كونه قربة الاذى به وهو كذلك وان لم يظهر فيه نفع والحديث الصحيح
من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى
الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بحبل
في عتقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما
بنوعهم اخراجه لمحصنه وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين
نسمة وعاش كذلك واعتقت عائشة تسعا وستين نسمة وعاشت
كذلك واعتق عبد الله ابن عمر الف عتيق واعتق عبد الرحمن ابن عوف ثلاثين
الفا واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق حكيم ابن حزام
مائة مطوقين بالفضة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ونفعنا بهم اجمعين
قوله ويصح العتق من كل مالك هو اشارة الى احد اركان العتق الثلاثة والثاني
العتيق والثالث الصيغة واشار بقوله جائز التصرف بلا شرطه وهو ان يكون

اهلا للتبرع والولاء مختارا قوله كصبي ومجنون وسفيه ولا من مبعض ولا من
مكاتب ولا من مكره الا بحق كسراية بشرط العتق ثم يصح من الواجب عن
معسر لزمته كفارة قتل ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا
وله ولاؤه سواء اعتقه مسلما او اسلم بعد عتقه ويصح منجزا ومعلقا
بصفة معلومة او مجهولة ومؤقتا ويلغو التاقيت ويصح الوكالة في العتق
لا في التعليق قوله بجزء من العتيق متعلق بقوله يصح وهو اشارة الى الصيغة التي
هي احد الاركان ايضا قوله انت حر او انت حر ولو لامة او انت حرة ولو لذكر او
وهذا حر لكن لا يعتق باطنا ان ذكره خوفا من نحو مكس او وهذه حرة كذلك
ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر عتق فان قال اردت انه حر من العمل
لم يعتق ظاهرا ولو زاحمته امراة في الطريق فقال تاخري يا حرة فبانت
امته لم تعتق ولو قال لاحد عبديه انت حر مثل هذا اعتقا معا او قال
مثل هذا العبد عتق الاول فقط الا ان نوى ولو قال لشخص انت تعلم ان
عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب حريته لا ان قال له انت تظن او ترى
قوله ولا يحتاج الصريح لنية اي لنية الاعتاق بل لا عبرة بنيته عنه ولا يحتاج
الى قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقك الله عتق واضافته الى جزء مثل كله
ثم لا يشترط ان يعرف معنى اللفظ ليخرج ما لو لقنه اعجمي لا يعرف معناه قوله
والكناية اي بالنية مع النية المقترنة ولو بجزء من اللفظ ومنها الكتابة
بالوجه قوله وهو كل لفظ يحتمل العتق وغيره ومنه صرائح الطلاق
وكناياته وصرائح الظهار وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكناية ما لو
قال لعبده يا سيدي قال الامام وقال الغزالي هو لغو قوله ومن ملك اهلا ليس
ثم بلا سراية في نحو الارث ومنه ما لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه
دخل في ملك سيده ثم قوله بعض عبده اي جزءا معينا كيده او شائعا
كربع وهذا اشارة الى الركن الباقي من الثلاثة الذي هو العتيق وشرطه ان

لا يتعلق به حق لازم كرهن ووقف ولا يمنع الاستيلاد والكتابة والاجارة
ونحوها كوصية وتدبير قوله علق جلبعه اي رواية كالطلاق ملوق المقطوع
يمين بمينه حولم يعتق لعدم السراية وسوا الموسر وغيره قوله شركا بكسر الشين
المعجمة وسكون الرا قوله اي نصيبا هو ظاهر من التركة ويحتمل انه بمعنى شركا
فلا حاجة لما اورد عليه بعده قوله وقت الاعتاق فلو اعسر فيه لم يسر
عليه وان ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية قوله ما يفي بقيمة نصيب
شريكه او بقيمته بعض نصيبه سوا كان شريكه مسلما او كافرا محجورا او لا
كثر نصيبه او قل نعم لو كانت مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لان استيلاد
المعسر لم ينعقد وام الولد لا تنتقل قوله يوم اعتاقه اي وقته كما مر وهو متعلق بقيمته
قوله ومن ملك اي دخل في ملكه بشي من اصول او فروع من الذكور والاناث
الموافق له في الدين او المخالف بارث او وصية او هبة بقبول وليه عتق عليه
نعم ان كان تجب نفقته تلزم الصبي لم يجز له قبوله ولا يصح كما لمجنون ان يشتري به
له مطلقا فصل في احكام الولا بفتح الواو وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح
قوله رقيق معلق بعتق الشا المعرفية قوله والولا من حقوق العتق اللازمة التي
لا تنتفي بنفيها سوا كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد او بكتابة
او بقرابة او بشرا من الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او هبة كذلك سوا اتفقا
في الدين او اختلفا نعم لو اعتق عبدا كافرا قوام التحق بدار الحرب واسترق ثم اشتراه
شخص واعتقه فولاوه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من بيت المال
فولاوه للمسلمين قوله وحكمه اي حكم الارث به اعاد الضمير للارث وهو غير مذكور
لانه المعهود ولقوله بحكم التعصيب ولو اعاد الضمير للولا ميوزن الارث لكان
اعم ليفيد انه غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة
الجنازة قوله عند عدم التعصيب من النسب لانه اقوى قوله وينتقل الولا اي
الاستحقاق به وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولا ثابت لجميعهم مع وجود

العتق

العتق لكن علي الترتيب كما في النسب قوله لا البنت المعتق ولحمته وكذا بقية
اقاربه غير المتعصبين بانفسهم ولغلبة الماء اكثره البنت لا محل المسئلة التي
قيل انه اخطا فيها اربعمائة قاضي غير المتفقهة وهي ما لو اشترت امراة اباها
فعتق ثم اعتق الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور فالعصبة
بنسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه الغلط والغفلة ان البنت اقوى
في الولا اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة القضاة المذكورة بان الاخت
والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه كالاول بلا فرق فتامل فرع
لو مات المعتق عن ابنين او اخوين ومات احدهما عن ابن فالولا للعم
دونه وان كان هو الوارث لابيه فان مات الاخر وخلف تسعة بنين
فالولا للعشرة بالسوية ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا على الاخر ح
ولو اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما عتق عليهما ولا
ولا لواحد منهما على الاخر ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات
العتيق بعد موت معتقه فولاوه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته فولاوه
لهما وان مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال تتمة لو نكح عبد
عتيقة فاتت بولد فولاوه لموالي الام فان عتق الاب انتقل الولا لمواليه
ولا يعود لموالي الام فان عتق الاب انتقل للجد قبل الاب انجر لموالي الجد
فان عتق الاب بعده انجر الي موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر
ولا اخوته من موالي امه اليه ولا يجر ولا نفسه قوله ولا يصح بيع الولا والهبة
لانه كالنسب فصل في احكام التدبير من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان
معروفا في الجاهلية واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على بقايه قوله
عن دبر الحياة اي معلق بموت سيده وحده قوله ومن قال الخ فيه اشارة الي
اركانه الثلاثة التي هي المالك وشرطه التكليف والاختيار والعبد وشرطه
ان لا يكون ام ولد والصيغة وشرطها الاشعار بالتدبير بصريح او كناية كما

سيد كره فعلم انه يصح من سفيه ومفلس ومبعض وكافر ولو حربيا وكرانا
ومرتدا لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل مدبره لدار الحرب
ان لم يكن مسلما والامر بين والا ملكه عنه فان لم يحمل بيع عليه قهرا
قوله اذا مت انا ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل للمتكلم قوله
وله ايضا التصرف فيه هو من عطف العام على البيع وهذا في غير السفيه
لانه لا يصح تصرفه ويبطل التدبير ايضا بايلاد المدبرة لا بردة من كل منهما
ولا بردة المدبر له ولا بوطئ ولا بقوله ويصح تدبير مكاتب وعكسه
وتدبير معلق وعكسه وكتابة معلق وعكسه ويعتق بالاسبق منهما
ويتبع من دبرت حاملا ولدها وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع
مدبرا ولده ويصح تدبير الحمل وحده ولا يتبعه امه ولو اقت السيد عتق
المدبر بعد موته كانت حر بعد موتي بسنة مثلا لم يعتق قبلها قوله القن بكسر
القاف وتشديد النون وفي كلام النووي انه غير المدبر والمكاتب والمعلق وام
الولد قوله اكتساب المدبر للسيد فهي من التركة بعد موته فان ادعى المدبر
انه كسبها بعد موت السيد وامكن صدق بيمينه وكذا تقدم بينته
لو اقاما بينتين بخلاف ما لو ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت السيد
فيصدق الوارث بيمينه فصل في احكام الكتابة ولفظها اسلامي لم
يعرف في الجاهلية قوله والكتابة مستحبة اي ايجابها في عقدها من السيد
منه وجب بسواله العبد ولا تجب وان طلبها العبد او الامة قوله وكانا
هذه الشروط ثلاثة وهي السوال والامانة والقدرة على الكسب تشترط
للندب ولا تكره عند فقد ولعدمها بل تباح الا ان كان كسبه بنحو فسق
فتكره وقيل بنحو ولا لاستمرار وعلم مما ذكر ان الرقيق احد اركانها الاربعة
وشرطه اختيار وتكليف وعدم تعلق حق لازم به والسيد ركن اخر وشرطه اهلية
التبرع والولاء والاختيار لا صبي ومجنون ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس
ومكره

ومكره وصيغة ركن ايضا وشرطها ستعرف كتابة فقط لا بيع ونحوه والمال
ركن وشرطه في قوله ولا يصح الا بمال في ذمة المكاتب عينا او دينا موصوفا
بصفات السلم قوله معلوم جنسا وقدرا وصفة قوله منجما فلا يصح على
حال ولو في مبعض قادر عليه وعلى منفعة عين لا تفا الا نوجل فيجوز
خدمة شهر ودينار ولو في اثنا الشهر او بعد فراغه فلو قال الى شهرين
وجعل كل شهر نجما لم يصح وان فرقهما ولو كاتب ثلاثة اعبد على مال
ونجمه بنجمين صح لاتحاد المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون
ما يخص كل واحد منهم منجما بنجمين وتصح كتابة مشترك ولا من الشركا
جميعا بوكالة ولواحد منهم وان اذن له الاخر لم تصح لعبرة بقا نصيبه مكاتبا
ولو ابراه احدهما من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب
شريكه اي ايسر والا بقي المكاتب للرق قوله امتناع المكاتب او غيبته
الى مسافة القصر وان احضر ماله وليس للحاكم الادا من مال المكاتب
بل تمكين السيد من الفسخ قوله وله فسخها وان كان معه وفاء وان استمهل
مهله عند المحل بسبب عجز سن له امهاله ولو ان لا يزيد في امهاله على
ثلاثة ايام ولو كذا ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا اغماء ولا حجر سفه
ويقوم ولي السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب قوله وللمكاتب التصرف اي بما لا
تبرع فيه ولا خطر ولا يبيع نسيئة ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق
الا ما قوله العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن
السيد ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه وكتابته ولو باذن السيد
وليس له وطء امته ولو باذن السيد وله ان يتزوج باذنه والولد من
وطئه نسيب ولا تصير امه به ام ولد لانه مملوك لابيه ولبعض السيد
التصرف فيه بشيء من مال المكاتب قوله بصحة كتابة تخرج الكتابة الفاسدة
فلا حط فيها قوله ولكن الحط ولى من الدفع وكونها في النجم الاخير اولى

فحط ربع البحر اولى من سعة الا با د جميع المال وكالا دالا الا داو هو الذا لعبد
سيده على اجنبي ولا يصح عكسه بتنبيه لو ادعى الرقيق كتابة وانكر السيد
او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم او الاجل ولا بينة تحالفا
ثم ان لم يتفقا على شي فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع ولو قال
السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد له ذلك ولو
مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم
زوجته انفسخت كما لو اشترى احدهما الاخر وانقضى زمن الخيار للبايع
فيهما **فصل** في احكام امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم
وكسرها جمع ام ويجمع ايضا على امات وقيل الاول للناس والثاني للبهايم
وقيل الاول اكثر في الناس وعكسه **قوله** اي السيد اي البايع فلا ينفذ
استيلاد الصبي والحقه بالمكاتب لكونه منه **قوله** مسلما ولو مجنونا او مكرها
او سفيها حرا كلا او بعضا الا مكاتبا مات رقيقا او لا ماذونا له في التجارة
ولا مفلسا محجورا عليه **قوله** او كافرا اي اصليا او مرتدا لم يمتنع على ردته **قوله**
امته المملوكة له ولو بتنقل الملك اليه بوطيه فيحمل مالو كانت امة ماذونه
وهو موسر ولم تبع في الدين او مشتركة ويسري الاستيلاد الى حصة
شريكه ان ايسر بقيمتها والا فلا او مزوجة وهي ملكه او ملك فرعه
او مكاتبة له او لفرعه او مدبرة كذلك او معلقة بصفة كذلك ويبطل
تدبيرها او مرهونة وهو موسر او لم تبع في الدين او لمفلس وانفك
عنه الحجر قبل بيعها او ملكها في الصورتين بعد البيع ومثلها الجانية وكذا
مستولدة الوارث من التركة نعم لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت
بطل استيلادها ولا يعود بملكها ثم لو نذر بيعها والمعتمد ثمنها او اوصى
بعتقها وخرجت من الثلث ثم استولدها لم ينفذ استيلادها في الصور
او لم يصبها الخ هو اسند الفعلي كلام المص فلو قال ان احبلت لكان

اعم **قوله** ولكن اسند حبلت ماوه المحترم اي قبل موته وان ولدت بعد فلا
مالو استدخلته بعد موته وبخلاف غير المحترم وهو ما خرج منه على وجه
يحرم **قوله** ولا هل للخبرة اي اربع من القوابل وتقييده بكونهم من النساء لا
مفهوم له **قوله** ويثبت الخ ذكر هذا لان المقصود بالحكم وما ذكره المص ترتب
عليه كما اشار اليه **قوله** بيعها ولو بعضها منها ولو ضمنيا او لم يعتق
عليه كما اشار اليه او بشرط العتق **قوله** الا من نفسها فيصح لانه عقد
عتاقة وان ابا عها اجزاء منها هل يسري الى باقيها **قوله** وحرم عليه
ايضا رهنها وهبتها والوصية بها ولا يصح ذلك ايضا ولو قال المص ويبيع
المتصرف فيها بما يزيل الملك لكان احسن واعم **قوله** والوطي اي له وطيها
الا لمانع كامته المحرم وامة مكاتبه وامة المبعض ونحو المزوجة والمسلمة
مع الكافر **قوله** والاجارة وفارقت الاضحية المعينة حيث خرجت عن ملكه ولا
يصح ان تستأجر نفسها من سيدها ولها استعارة نفسها منه كما لو استعار
نفسه من مستأجره وان امات السيد بطلت اجارتها وانفسخ العقد
فيها لانها ملكت منفعة نفسها نعم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم
تنفسخ الاجارة **قوله** الا اذا الخ الحاجة اليه لعدم الولاية فيجب لو تعلقا له
وبهذا استثني من قاعدة من استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه
من راس ماله وان اوصى بعتقها من الثلث لغو هذه الوصية لانه من باب
الاتلاف وبذلك فارقت حجة الاسلام **قوله** بعد استيلادها خرج بالولد
الحاصل قبل استيلادها من زوج او زنا فهو مملوك للسيد يتصرف فيه
بما شا من بيع او غيره **قوله** بمنزلتها في جميع ما مر نعم ليس له وطيها ان كان انثى
ولا اجارة على النكاح ان كان ذكرا وان امات السيد عتق بموته وان ماتت
امه في حياة السيد ولو ادعت ولدا بعد الاستيلاد او بعد موت السيد
وانكر الوارث صدق بيمينه بخلاف مالو ادعت مالا في يدها انه بعد

موت السيد فانها المصدق بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد
فما تنبيه ام الاولاد المستولدة تخرا ان كما تورث الاناث والا فلا
لان الولد يتبع امه في الرق والحرية قوله اما لو عرا الشتد راك على الحكم
بعدم ملكه لولد الامة من غيرها لانه في هذه حر قال في الروضة ومثله
ما لو نكح امته بشرط كون اولادها احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل
منه حر فرع لو تزوج جارية لاجنبي ثم ملكها ابنه او عبده
جارية ابنهم عتق لم ينفسخ النكاح لانه دوام ولا تصير مستولدة باستيلاد
قاله الشيخان قوله مشوبة لتقاعل خرج لصيغة الطريق والاكراه فالولد
فيهما رقيق قوله فوله سها حرمة نظر الظن قوله وعليه قيمته للسيد وقت
ولادته قوله ولا تصير ام ولد في الحال بالخلاف تنبيه ابقوله في الحال
لا يعل بعدم الخلاف و سبكره منا بلد قوله المطلقة لوجد فيه لكان صوابا
فان ملكه لزوجته ولحاملا منه لا تصير ام ولد وان لعتق عليه
ذلك الحمل الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا قوله وصارت
صيرورة عايده الى الامة لا تعتبد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها
بعده لكن في صورة الامة العبد لا تصير ام ولد قطعا قوله على احد القولين
هو مرجوح كما اشار اليه ترجيحها فتأمله فرع لو شهد اثنان باستيلاد
امة ثم رجعا لم يغرما شيئا فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف
ما لو شهدا بتعليق ثم وجدت الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة
ولو عتق بحرية المستولدة فالولد حر وعليه قيمته للسيد تنبيه
لو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على ايجارها او تخليتها
للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب
فنفقتها في بيت المال والله اعلم بالصواب وهذا
اخر ما تيسر تعليقه على المختصر جعله الله تعالى خالصا لوجهه

الكريم

الكريم وينفع به كما نفع باصله انه كريم جواد رؤوف بالعباد رحيم
بهم في المقام والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ووافق الفراغ من هذه
النسخة المباركة في سلخ محرم الحرام يوم الجمعة المباركة
افتتاح سنة الف ومائة ثمانية واربعين تحت يد الفقير
المعترف بالذنب والتقصير العاجز لرحمة ربه القريب
المجيب الذي كل من ساله لا يخيب سليمان سبع بن الشيخ
سالم سبع بن الحاج سبع بن سليمان سبع بن سالم سبع
بن سيدي علي ابن عليم الشاذلي البربري الشافعي
الشافعي مذهبا السخاوي فاطنا غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمن طالع فيها واصلح فيها كلمة ودعى
لكاتبها بالخير وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
انك قريب مجيب الدعوات
يا رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين
امين